

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

# المختار من الإقناع

## في حل ألفاظ أبي شجاع

## في الفقه الشافعي

### للصف الأول الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٧هـ
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، خير مبعوث، إلى خير أمة، بخير دين. القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

**وبعد:**

فعلم الفقه هو كنز هذه الأمة الثمين، ونتاج دستورها الحكيم، به تتضح مشكلات الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام، وهو حصن للعقول من الإفراط والتفريط، ونجاة من شدائد يوم محيط.

وقد منَّ الله علينا بإخراج هذا الكتاب، وهو الجزء الأول من كتاب (المختار من الإقناع) المقرر على طلبة الصف الأول الثانوي بقسميه (العلمي والأدبي)، وهو تيسير لكتاب (الإقناع) لمؤلفه العلامة: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفَّى سنة ٩٧٧هـ، وكتاب (الإقناع) شرح على متن (غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)[٢] تأليف العلامة: (أبي شجاع) أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي المتوفَّى سنة ٥٠٠هـ.

وهذا الكتاب يُعدُّ من عيون كتب الشافعية، وهو عمدة في المذهب، ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان قامت لجنة من علماء الأزهر الشريف بالعمل على تيسيره وتوضيحه، فجالت بين أنهاره، وقطفت بعض أزهاره، حتى خرج هذا الكتاب في ثوب قشيب، وقد رُوعي في الكتاب النظرة التربوية لجعله مناسبًا لمستوى الطلاب، فحُدِّدت أهداف عامة وأهداف خاصة بكل موضوع، كما تم التنويع في الأسئلة بين الموضوعية والمقالية، وربط الأسئلة بالأهداف، وقد تمثل هذا التيسير في الأمور الآتية:

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث مُعاوِيةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) ويعرف أيضا بمتن «التقريب»، وبعضهم يسميه: «الغاية والتقريب»

١ـ المحافظة على أصل الكتاب-ما أمكن- متنًا وشرحًا، مع الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٢ـ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، ويمكن الاستغناء عنها،دون الخروج عن أصول المذهب.

٣ـ عزو الآيات الكريمة لسورها وترقيمها وتخريج الأحاديث.

٤ـ توضيح ما خَفِيَ من ألفاظ وعبارات ومصطلحات، وبيان مرجع الضمائر أحيانًا في هامش الكتاب.

٥ـ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات بالمقادير والمعايير والموازين العصرية بحيث يتفق وأفهام الطلاب.

٦ـ وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخلَ كل باب.

٧ـ تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم المناسبة التي تعين على فهم النص.

٨ـ وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة.

٩ـ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفَهم والاستيعاب.

والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

## الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

### يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

١ـ تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.

٢ـ تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

٣ـ تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي وتأكيد سماحة الإسلام ويسره.

٤ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.

٥ـ إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.

٦ـ تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٧ـ تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.

٨ـ تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.

٩ـ تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

١٠ـ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.

١١ـ تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.

١٢ـ تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب، وتنمية الملكة الفقهية لديهم.

١٣ـ إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٤ـ تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.

١٥ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٦ـ تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٧ـ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٨ـ تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

١٩ـ ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

٢٠ـ تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.

٢١ـ تنميـــة اتجـــاهات الطـــلاب الإيجـــابية نحـو التعمـق فـي دراسـة الموضوعـــات الفقهيـــة.

٢٢ـ تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

# التعريف بصاحب الإقناع رحمه الله

هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي ـ أحد أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري.

مولده ونشأته: لم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده، وقد نشأ في شربين؛ وهي مدينة بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، وحفظ القرآن الكريم في صغره، وتلقى العلم على أكابر الشيوخ في الفقه والنحو واللغة والتفسير والبلاغة من أمثال الشيخ أحمد البرلسي الملقب (بعميرة)، والنور المَحَلِّي، والبدر المشهدي، والشهاب الرَّمْلي، وناصر الدين الطَّبْلاوي، وغيرهم.

وقد تخرج في الأزهر، وقام بالتدريس فيه، ووصفه معاصروه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، ولقد وصفه الإمام الشعرانيُّ بأنه الأخ الصالح العالم الزاهد المقبل على عبادة ربه ليلًا ونهارًا، وأنه صحبه نحو أربعين سنة فما رأى عليه شيئًا يعيبه في دينه، ولم ير في أقرانه مثله في حفظ جوارحه من المعاصي.

ومع إقباله على الطاعة والزهد في الدنيا والتفرغ لدراسة العلم وتدريسه كان كثير التواضع شديد الحياء، على علم جَمٍّ وفضل كبير، فكان يؤثر على نفسه ولو كانت به خصاصة، قال عنه ابن العماد: إنه كان من عادته أن يعتكف من أول شهر رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد، وكان من بداية الطريق يُعلِّمُ الناسَ المناسكَ وآدابَ السفر، ويحثهم على الصلاة ويعلِّمهم أحكام القصر والجمع، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف، وكان كثير الثناء على شيوخه، ولم يَذْكُرْ أحدًا بسوءٍ، ولا يَعِيبُ أحدًا ولا يُسَفِّهُ رأيًا.

قال عنه أحد معاصريه:

كان لا يسعى لسلطان، ولا يجري لمنصب، ولا يحب الظهور. وكان كثير الزيارة لقبر رسول الله ﷺ وكان يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا هَمَّ بأمر من الأمور.

فلم يكتب حرفًا في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة.

وحينما عزم على تفسير القرآن الكريم تردَّد في ذلك وتوقَّف وتحرَّز، يقول الشيخ: إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين في أول عام ٩٦١ هجرية، فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صلَّيتُ ركعتين في روضته، وسألته أن يُيسِّر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، فلما رَجعتُ من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، وكتمت ذلك في سري حتى قال لي أحد أصحابي: رأيت في منامي أن النبيَّ ﷺ أو الشافعيَّ يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيرًا على القرآن كما كان يحب الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه.

### كتبه ومؤلفاته:

لقد ظفرت المكتبة العربية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق والعلم الغزير، وقد لاقت قَبولًا عظيمًا، فشرَّقت وغرَّبت، وما زالت تُدرس وتقرأ، ومن هذه المؤلفات:

(أ) كتاب «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» وهو تفسير مشهور مطبوع متداول.

(ب) كتاب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي. وقد طبعه الأزهر في ثلاثة أجزاء مقررة على السنوات الثلاث الثانوية بالمعاهد الأزهرية.

(ج) كتاب «مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» في الفقه الشافعي وهو شرح لكتاب «منهاج الطالبين للنووي».

(د) كتاب «شرح البهجة في الفقه لابن الوردي».

(هـ) «شرح شواهد قطر الندى وبل الصدى».

(و) «تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني».

(ز) «مناسك الحج». وهو رسالة معدة للنشر موثقة النسبة إليه.

**وفاته:**

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال، كانت وفاته رحمه الله بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة ٩٧٧ هـ سبع وسبعين وتسعمائة، ودُفن بالقاهرة، وله مزار بجوار قرافة المجاورين. فسلام عليه في الخالدين وسلام عليه في الأبرار والصِّدِّيقِين.



## أهم الكتب الفقهية التي تكرر ذكرها في الكتاب :

١ -(الأمّ) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٢ -(مختصر المزني )لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، وهو صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر.

٣ -(الحاوي الكبير)و(الأحكام السلطانية والولايات الدينية) لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(٤٥٠ هـ).

٤ -(المهذب، والتنبيه) للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي.

٥ -(نهاية المطلب في دراية المذهب)لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوَينيِّ وهذا الكتاب شرح لمختصر المزني.

٦ -(الوسيط)لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(٥٠٥ هـ).

٧ -(فتح العزيز في شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

٨ -(أدب القضاء)للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف (بابن أبي الدم).

٩ -(منهاج الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) وهو متن مختصر في الفقه على المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي من كتاب (المحرر في فروع الشافعية) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

١٠ -(روضة الطالبين، وعمدة المفتين)وتعرف اختصارًا بالروضة للنووي.

١١ -(المجموع شرح المهذب)للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

١٢ -( الغاية القصوى في دراية الفتوى ) لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ ).

١٣-( المنثور في القواعد ) للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.

١٤-( الأشباه والنظائر )لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي.

١٥-( تحفة المحتاج بشرح المنهاج ) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ).

١٦-( مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ) للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ).

***

**بعض المصطلحات الفقهية للسادة الشافعية الواردة في الكتاب:**

* ( الجديد ): هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفًا أو إفتاءً.

* (القديم): ما قاله الشافعي في العراق تصنيفًا في كتابه ( الحجة ) أو أفتى به.

*(الأوجه): هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعد الإمام وأصوله.

* (الأظهر ): أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى.

* ( النص ) : أي نص الشافعي.

* ( الشيخان ) هما الرافعي والنووي.

*(الفرض) ، أو (الواجب) : هو ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام ، بحيث يستحق فاعله الثواب ، ويستحق تاركه العقاب.

* (المستحَبُّ) : ما فعله النبيُّ ﷺ ولم يواظِب عليه.

*وأما السنة أو السنة المؤكدة: فهي ما فعله النبي ﷺ، وداوَم عليه، ودلَّ الدليلُ على أنه ليس بواجب.

* **الطَّهارة لغةً:** النَّظافة والنَّزاهة مِن الأحداث؛ وهي نوعان بالماء والصَّعيد، **واصطلاحًا:** رَفْع الحَدَث وإزالةُ الخَبَث.

* **النَّجاسات:** جمع نَجاسة؛ وهي كل شيء يستقذره أهلُ الطَّبائع السَّلِيمة، ويتحفَّظون منه، ويغسلون منه الثياب إذا أصابهم كالعَذِرةِ والبَوْل.

***الحدَث لغة:** الشيء الحادث. الحدَث اصطلاحًا: أمر اعتباريٌّ يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة ،حيث لا مُرخِّص.

***الخبث لغة:** ما يُستقذَر. الخبَث شرعًا: مستقذَر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص.

***الخُفّان:** الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

***التيمُّم لغة:** القصد، يقال: تيممت فلانًا ويممته؛ أي: قصدته.

***التيمُّم شرعًا:** إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

***الجبائر:** جمع جَبيرة؛ وهي خشبة أو نحوها، توضع على الكسر، ويُشَدُّ عليها لينجبِر الكسر.

***والعصائب:** جمع عِصابة، وهي رباط يوضَع على الجُرح ليحفظه؛ من الأوساخ حتى يَبرَأ.

* **الماء الطَّهُور:** كل ما نزَلَ مِن السَّماء أو نَبَعَ مِن الأرض.

***المُوالاة:** وهي متابَعة غَسْل أعضاء الوُضُوء، دون فاصِل زَمَني كبير بين عُضْوٍ والعُضْوِ الذي يليه بحيث لا يَجِفُّ العضو السابق.

* **المَذْي:** ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند شَهْوَة لا بشَهْوَة ولا دَفْقٍ ولا يعْقُبُه فُتُور، وربما لا يُحَسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرَّجُل والمرأة، وهو نَجِس.

* **الوَدْي:** ماء أبيض ثَخِين يخرج بعدَ البَوْل وهو نَجِس.

* **المَنِيّ:** ماء أبيض ثخين يخرج بلذَّةٍ وَتدفُّق عند الجِماع أو الاستمناء، ويجب

فيه الغُسل، وهو طاهر.

* **المَيْتة:** وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية ، وما ذُبِحَ بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح، وكلها نجسة بالموت

* **الصَّعيد:** الأرض الطَّيِّبة: تُراب طيب: وَجْه الأرض.

* **الحَيض:** هو دم جِبِلَّة تقتضيه الطباع السليمة، وهو الدم الخارج من فرج المرأة ـ أي من أقصى رحمها ـ على سبيل الصحة، وأَقَلُّه يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.

* **النِّفاس:** هو الدَّمُ الخارج من فرج المرأة عقب الولادة؛ أي: بعد فراغ الرَّحِم من الحمل.

وسُمِّيَ نفاسًا؛ لأنه يخرج عقب نفس، وأقل دم النفاس: لحظة ، وأكثره ستون يومًا بلياليها، وغالبه أربعون يومًا بلياليها .

* **الاسْتِحاضة:** هي الدم الخارج لعلة من عِرق في أدنى الرحم في غير أيام الحيض أو النفاس، سواء أخرج إثر حيض أم لا. والاستحاضة حدث دائم .

***الغُسْل:** هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

والغِسل ـ بالكسر ـ ما يغسل به الرأس من سِدر ونحوه.

* **التَّيَمُّم:** القصد . شرعًا :إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

* **الأذان:** هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

* **التَّرْجِيع:** هو العَوْد إلى الشهادَتَيْنِ مرَّتينِ بصوت مرتفع بعد قولهما بصوت منخفِض في الأذان.

* **التَّثْويب:** هو قول المؤذِّن في أذان الفَجْر الأول (الصلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْم) مرتين بعد الحَيْعَلَتَيْنِ.

* **الصَّلاة:** أقوال وأفعال مخصوصة يُقْصَدُ بها التَّقرُّب إلى الله تعالى، تُفْتَتَح

بالتكبير، وتُخْتَتَم بالتسليم، ولها أركان وسنن وهيئات وشروط.

* فَرْضُ العَيْن: هو ما يجب على كل مسلم بنفسه كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

* فَرْض الكِفاية: وهو الذي إذا أدَّاه نَفَرٌ مِن المسْلِمِينَ سقَطَ عن الباقين، فإن ترَكَه المسلمون جميعًا أَثِموا، كصلاة الجِنازة.

* التَّوَرُّك: خُروج الرِّجْل اليُسْرَى والجُلوس على الشِّقِ الأيْسَر، والقُعُود على المَقعَدة في الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة.

* الافتِراش: وهو الجلوس على الرِّجْل اليُسْرَى ونَصْب الأُخْرَى بين السجدتَينِ في التَّشهُّد الأول في الصلاة.

* الغُرَّة من الرَّجُل: وجهه، والمراد :أن يَزيدَ على الوجه من أعلى ومن أسفل ومن الجانبين.

* والتحجيل : أن يزيد في غسل الرِّجلين فيغسل جزءًا من ساقيه .

* الصَّوْم: هو الإمساك عن الطَّعام والشَّراب والجِماع مِن طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى.

* الزَّكاة: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.

* والسَّائِمَة: التي تَرْعَى في الكَلأ المُباح مِن الإبِل والغَنَم وغيرها.

* زكاة الفِطْر: هي زكاة الأبدان؛ صدقة معلومة بمقدار معلوم من شخص مخصوص في أوقات مخصوصة بمقادير معلومة.

* الرِّكاز: وهو ما يُعثَر عليه الآن من الآثار القديمة والعملات والتماثيل وغيرها.

* ابْن لَبُون مِن الإبِل: ما لَه سَنتان ودخَلَ في الثالثة.

* البَدَنة: النَّاقة، وتُجْزِئ عن سَبْعة، وكذا البَقَرةُ، والجمع بُدْن

* **بِنْتُ مَخَاض مِن الإبل**: ما لها سَنة، ودخَلَتْ في الثَّانِية، والمَخاض: آلام الوَضْع.

* **بِنْتُ اللَّبُون**: هي التي تَمَّ لها سَنَتَانِ وَدخَلَتْ في الثالثة.

* **التَّبِيع مِن البقَر**: ما لَها سَنة، وسُمِّيَ بذلك: لأنه يَتْبَع أُمَّه في المَرْعَى.

* **الثَّنيّ مِن المَعْز**: ما لَه سَنَة.

* **جَذَعة الضَّأن**: الشَّاة أَتَى عليها أَكثرُ مِن سَنةٍ.

* **جَذَعة الغَنَم**: ما لَها سِتَّة أَشهُر.

* **جَذَعة الإبِل**: ما لَها أَرْبَع سِنِين ودخَلَتْ في الخامسة.

* **الجِزْيَة**: ما يَدْفَعُه أَهْلُ الذِّمَّة لِلحُكومةِ الإسلامِيَّة نَظِير تأمينهم ورِعايتهم.

* **الخُفّ**: خاص بالإبِل، والحافِر: خاص بالخَيْل، والخُفُّ: جَوْرَب مِن جِلْد ونحوه يُلْبَس في الأَرْجُل.

* **النِّصاب**: الحَدُّ الشَّرْعِي الذي قدَّره الإسلام لِما تَجِب فيه الزَّكاة.

* **الهَدْي**: ما يُهْدَى مِن النَّعَم في نُسُك الحج تقرُّبًا إلى الله تعالى.

* **الدرهم**: يساوي ٢,٩٥ جرامًا.

* **المثقال** : يساوي ٤,٢٥ جرامًا.

* **الأوقية**: تساوي أربعين درهمًا وهي تعادل (١١٩) جرامًا تقريبًا.

* **الرِّقة** : هي الدراهم من الفضة .

* **الوَسْق**: مكيال معلوم يعادل ١٢٢,٤ كيلو جرام، وبالكيل أربعة أرادب وكيلتان. والخمسة أوسق= ٦١٢ كيلو

* **الحَجّ لغة**: القَصْد. وشرعًا: زِيارَة بَيْتِ اللهِ الحرام، والطَّوَاف حوله،والإحرام وغير ذلك

* **دَمُ التَّمتُّع والقِران**: وهو الدَّم الذي يجب على الحاجِّ الذي لَبَّى بعُمْرَة متمتِّعًا

بها أو إلى الحَجِّ، أو لبَّى بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ قارِنًا بينهما.

* دَمُ الفِدْيَة: هو الدَّم الذي يجب على الحاجِّ إذا حَلَقَ شَعرَه لِمَرَضٍ أو ما يُؤْذِيه.

* الجلَّالة: هي الدَّابة التي أكثر عَلَفِها مِن النَّجاسة، ولا يجوز أكلها حتى تُعْلَفَ بطاهرٍ.

* الذَّكاة بالذَّال معناها: التَّطَيُّب، ومنه رائِحة ذَكِيَّة أي طَيِّبَة، وسُمِّي بها الذَّبْح، لأن الإباحة الشَّرْعِيَّة جَعَلَتْه طيِّبًا، ومعنى الذَّكاة: ذَبْح الحَيوان أو نَحْره، فالحيوان الذي يَحِلُّ أكلُه لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتَّذْكِية ما عدا السَّمَك والجَراد.

* الاسْتِحْداد: حَلْق العانة، وهو الشَّعر الذي ينبُت في أَسْفَل البطن.

* الاستِهلال: الصِّياح أو حرَكَة يُعْلَم بها حياة الطِّفل، يقال: «اسْتَهَلَّ»؛ إذا صاح عند الوِلادة.

* الإفاضة: الدَّفْع مِن المَكان والتَّزاحُم، ومِنه الإفاضة مِن عَرَفات.

* الإفْراد: الإحْرام مِن المِيقات بِنِيَّة الحَجِّ وَحْدَه.

* الاضْطباع: جَعْل وسَط الرِّداء تَحْت الإبْطِ الأَيْمَن، وطَرَفه على الكَتِفِ الأَيْسَر، وتَبْقَى كَتِفُه اليُمْنَى مَكْشوفة.

* البُلُوغ: ويكون بالاحْتِلام أو السِّنِّ، وتزيد المرأة بالحَيْض.

* التَّمتُّع: الاعْتِمار في أشهُر الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجّ مِن عامِه الذي اعْتَمَر فيه.

* الحِجامة: أَخْذُ الدَّمِ بالمِحْجَم بعد تشريط الجِلْد، وقد تكون جافَّة دون إدْمَاء.

* الذِّمَّة: العَهْد والأمان.

* ذَوو الأرْحام: كل قَرِيبٍ ليس بذي فَرْضٍ ولا عَصَبة.

* الرَّفَث: ما فَحُشَ مِن الكلام، وقد يُطْلَق على الجِماع، وقد يُقْصَد به الفِسْق.

* الرَّمَل: المَشْي السَّريع مع هَزِّ الكَتِفَيْنِ.

* السُّقْط: الوَلَد ينزل مِن بَطن أُمِّه قبل تمام مُدَّة الحَمْل وبعد تبيُّن خَلْقِه.

* الكَفَّارة: ما يُكَفِّرُ الذَّنْب؛ أي: يَسْتُره.

* النَّذْر: التِزام المكلَّف قُرْبة غير واجبة شرعًا.

* النُّسُك: الأضاحِي.

* الوِصال: ترك ما يُفطِّر بالنَّهار عَمْدًا في ليالي الصيام، وهو مَنْهِيٌّ عنه، فلا بد مِن صيام اليوم ولو بوَجْبة واحِدَة.

* الوِكاء: الخَيْط الذي تُربَط به الصُّرَّة ونحوُها، وهو أيضًا: الغِطاء.

* الوَشْم: غَرْز الجِلْد بإبرة ثم يُذَرُّ مكانه ما يجعله يَخْضر.

* يَوْم التَّرْوِيَة: اليوم الثامِن مِن شَهْر ذي الحِجَّة، وفيه يتَّجِه الحُجَّاج إلى مِنى حامِلين معهم ما يحتاجون إليه مِن ماء.

## (خطبة الشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلامًا، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سِرِّه، فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفَّق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام.

أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المَلِك العلَّام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا ﷺ عبده ورسوله وصفيه وخليله إمام كل إمام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، صلاة وسلامًا دائمَين متلازمَين إلى يوم الدين.

وبعد:

فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، محمد الشربيني الخطيب:

إن مختصر الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، شهاب الدنيا والدين:

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى «بغاية الاختصار» لما كان من أبدع مختصر في الفقه صُنِّفَ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه أُلِّف ، التمس مني بعض الأعزة عليّ المترددين إليَّ أن أضع عليه شرحًا يوضح ما أشكل منه، ويفتح ما أغلق منه؛ ضامًّا إلى ذلك من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات، التي وضعتها في شروحي على «التنبيه» و «المنهاج» و «البهجة»، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي(رضي الله عنه) وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ـ فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقَرُّ به أعين أولي الرغبات، راجيًا بذلك جزيل الأجر والثواب، أجافي فيه الإيجاز المخلَّ، والإطناب المملَّ؛ حرصًا على التقريب لفهم قاصده، والحصول على فوائده، ليكتفيَ بها المبتدي عن المطالعة في غيره، والمتوسط عن المراجعة لغيره، فإني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب، عمدة

ومرجعًا ببركة الكريم الوهاب، فما كل من صنف أجاد، ولا كل من قال وَفَّى بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم لله على خلقه من فضل وَجود، وكل ذي نعمة محسود، والحسود لا يسود.

وسميته بـ «الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع»، أعانني الله على إكماله، وجعله خالصًا لوجهه الكريم بكرمه وإفضاله، فلا ملجأ منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وأسأله الستر الجميل.

## التعريف بالإمام الشافعي:

هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبيِّ ﷺ؛ لأنه ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسبٌ كأَنَّ عليه من شمسِ الضُّحى ** نُـورًا ومـن فَلَـق الصَّبـاح عمودا

مـــا فيـــه إلا سَـــيِّدٌ مـــن سَـــيِّدٍ ** حـاز المـكارم والتُّقَـى والجُـودا

وشافع بن السائب هو الذي يُنسب إليه الشافعي، لَقِي النبيَّ ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأُسِرَ في جملة من أُسِرَ، وفَدَى نفسه ثم أسلم.

وُلد الشافعيُّ رضي الله عنه على الأصح بغزة التي تُوفِّي فيها هاشم جد النبيِّ ﷺ وقيل: بعَسْقَلان، وقيل: بمنى، سنة خمسين ومائة، ثم حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشَرة، وتفقه على مسلم ابن خالد مفتى مكة المعروف بالزَّنجيِّ لشدة شقرته، من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، مع أنه نشأ يتيمًا في حَجْر أمه في قلة من العيشِ وضيقِ حالٍ، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام

ونحوها حتى ملأ منها خبايا، ثم رحل إلى مالك بالمدينة، ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين، واجتمع عليه علماؤها، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة، فأقام بها شهرًا، ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشرًا للعلم ملازمًا للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أيامًا على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، وعليه حمل الحديث المشهور «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا».

ومن كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَمَتُّ مَطَامعي فأرَحْتُ نفسي ❊ فإن النفس ما طمعتْ تهُونُ
وَأحييتُ اَلقُنُوعَ وكان ميتًا ❊ ففي إحيائه عِرْضي مصونُ
إذا طمع يحلُّ بقلب عبد ❊ عَلَتْهُ مهانةٌ وعَلاه هونُ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبًا مشهورة وفيما ذكرتُه تذكرة لأولى الألباب، ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب، وذكرت في «شرح المنهاج» وغيره ما فيه الكفاية.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات -بعد الإيمان- ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور»[1] والشرط مقدم طبعًا فقدم وضعًا بدأ المصنف بها فقال:

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

# كتاب الطهارة

## هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

### الكتاب : لغة واصطلاحًا:

اعلم أن الكتاب لغة: معناه الضَّمُّ والجمع، يقال: كتبت كَتْبًا وكتابة وكتابًا، ومنه قولهم: «تكتَّبَتْ بنو فلان» إذا اجتمعـوا، و«كتب»؛ إذا خط بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبَّر عنها بالباب، وبالفصل أيضًا. فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا.

تعريف الباب : والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالبًا.

تعريف الفصل : والفصل اسم لجملة مختصة من الباب، مشتملة على مسائل غالبًا.

والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس. حسيَّةً كانت كالأنجاس، أو معنويةً كالعيوب، يُقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون؛ أي: يتنزهون عن العيب.

وأما في الشرع فاختُلف في تفسيرها، وأحسن ما قيل فيه: إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس، وأما غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس، بل هو تكرمة للميت.

وقيل: هي فعل ما تستباح به الصلاة.

(تقسيم الطهارة):

وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة. ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي.

فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء.

قال الغزالي[1]: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه.

والبدني إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب، أو بغيرهما كالحِرِّيف في الدِّباغ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خَلًّا.

(تعريف الحدَث وبيان أنواعه):

والحدَث في اللغة: الشيء الحادث.

وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء.

(١) الغزالي اسمه: أبو حامد محمد الغزالي، مولده: ٤٥٠ هـ، أشهر كتبه: "إحياء علوم الدين"، وفاته ٥٠٥ هـ.

**أنواع الحدث**: ولا فرق في الحدث بين الأصغر ـ وهو ما نقَض الوضوء ـ ، والمتوسط ـ وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال ـ ، والأكبر؛ وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس.

**تعريف الخبث وبيان أنواعه:**

**والخبث في اللغة**: ما يُستقذر.

**وفي الشرع**: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

**أنواع الخبث**: ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبيٍّ لم يَطعَم غير لبن، والمتوسط كبول غيره [1]، والمغلظ كبول نحو الكلب.

**السبب في تعيُن الماء لرفع الأحداث:**

وإنما تعين الماء في رفـع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[2] والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» والذنوب: الدلو الممتلئة ماء. والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره، لأن الطهر به عند الإمام[3] تعبدي[4]، وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

**(أنواع المياه):**

وقوله: (المياه) جمع ماء. ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يُحْوِجْ فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدَث والخبَث.

(١) أي: غير الصبي، وغير الكلب والخنزير.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٣) إمام الحرمين الجويني.
(٤) تعبدي، أي: ليس للعقل فيه مجال فنحن نتعبد لله تعالى به .

ومَاءُ البَحرِ، ومَاءُ النَّهرِ، ومَاءُ البِئْرِ، ومَاءُ العَينِ، ومَاءُ الثَّلجِ، ومَاءُ البَرَدِ. ثُمَّ المِياهُ على أربعةِ أَقسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيرُ مَكرُوهٍ وهو الماءُ المُطلَقُ، ..........................

(سبع مياه): أحدها: (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١].(و) ثانيها: (ماء البحر) أي المالح لقوله ﷺ فيه : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢] وسُمِّيَ بحرًا لعمقه واتساعه.

(و) ثالثها: (ماء النهر) العذب - وهو بفتح الهاء وسكونها - كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع.

(و) رابعها: (ماء البئر) لقوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[٣] لمَّا سُئِلَ عن بئر بُضاعة بالضم، لأنه توضأ منها ومن بئر رُومة.

تنبيه :شمل إطلاقه البئر بئر زمزم؛ لأنه ﷺ توضأ منها ولا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء .

(و) خامسها: (ماء العين) الأرضية كالنابعة من الأرض أو الجبل، أو الإنسانية كالنابعة من بين أصابعه ﷺ من ذاتها على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقًا.

(و) سادسها: (ماء الثلج).

(و) سابعها: (ماء البرَد) بفتح الراء لأنهما ( أي: ماء الثلج وماء البرد ) ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض[٤].

### أقسام المياه من حيث جواز التطهير بها وعدمه:

(ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام):

أحدها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهِّر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق).

(١) سورة الأنفال . الآية: ١١.
(٢) صححه الترمذي.
(٣) رواه أحمد.
(٤) الفرق بينهما كِبَرحَبَّات ماء الثلج وصِغَر حبَّات ماء البَرَد.

وطَاهِرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ وهو الماءُ المُشَمَّسُ، وطَاهِرٌ غيرُ مطهِّرٍ وهو الماءُ المُستَعمَلُ.

### حقيقة الماءِ المطلق:

وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله ﷺ: «إذا رأت الماء»[١] يعني المني. والماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغني عنه حكمًا أو اسمًا. أي: بما لا يؤثر فيه كطين، وما في مَقرِّه وممرِّه، ولا يشمل الماء القليل الذي دُفعت فيه نجاسة ولم تغيرْه، ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق.

### الماء المشمَّس :

(و) ثانيها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهِّر) لغيره، إلا أنه (مكروه) استعماله شرعًا تنزيهًا[٢] في الطهارة (وهو الماء المشمَّس) أي المتشمِّس، لما روى الشافعيُّ رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البَرَص؛ لكن بشروط:

الأول: أن يكون ببلاد حارة؛ أي: وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في «البحر» عن الأصحاب[٣].

والثاني: أن يكون في آنية منطبِعة غير النَّقدين، وهي كل ما طُرِقَ نحو الحديد والنُّحَاس.

والثالث: أن يستعمل في حالة حرارته في البدن؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة[٤] تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فيحتبس الدم ،فيحصل البرص [٥].

**حكم الماء شديد السخونة والبرودة:** ويُكْرَهُ أيضًا تنزيهًا شديد السخونة أو البرودة في الطهارة؛ لمنعه الإسباغ.

(١) رواه مسلم.
(٢)كراهة التنزيه هي ما كانت إلى الحل أقرب.
(٣) يقصد كتاب بحر المذهب للروياني وهو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي.
(٤) أي زهومة: مثل أثر الشحم أو الدسم على وجه الماء (كالزيوت والدهون).
(٥) البرص: بياض يقع في الجسد لعلة.



## أقسام الماء الطاهر غير المطهر:

(و) ثالثها: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهِّر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمَل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى؛ أما دليل كونه طاهرًا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه. وفى الصحيحين أنه ﷺ عاد جابرًا في مرضه، فتوضأ وصبَّ عليه من وَضوئه.

وأما دليل أنه غير مطهِّر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيًا، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذَر.

وخرج بالمستعمل في فرض: المستعمل في نفل الطهارة، كالغسل المسنون والوضوء المجدد؛ فإنه طهور على الجديد[1].

### (لا يكون الماء مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو)

الماء ما دام متردِّدًا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة.

## المتغير وشروطه:

(و) مثل الماء المستعمل[2]: الماء (المتغيِّر) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي بشيء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها ـ كمسك وزعفران وماء شجر ـ تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، سواء كان الماء قليلًا أم كثيرًا، لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو وكّل في شرائه، فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسِّيًّا أم تقديريًّا.

---

(١) المذهب الجديد هو : الذي ألفه الإمام الشافعي في مصر .
(٢) أي: مثله في الحكم عليه بأنه غير طَهورٍ.



### حكم تغيير الماء بما خالطه أو جاوره:

ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، ولا يضر تغير بمكث ـ وإن فحش التغير ـ وطين وطُحلب وما في مَقرّه ومَمرّه ككِبْرِيتٍ وزِرْنِيخٍ لتعذُّر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتتت واختلطت؛ لتعذر صون الماء عنها، لكن إن طُرحت وتفتتت أو أخرج منه الطُّحلب أو الزِّرنيخ ودق ناعمًا وأُلقِيَ فيه فغيَّره فإنه يضر؛ أو تغير بالثمار الساقطة فيه، لإمكان التحرز عنها غالبًا.

### حقيقة الفرق بين المخالط والمجاور:

واحترز بقيد المخالط[1] عن المجاور الطاهر كعُود ودُهن ولو مطيّبين وكافور صُلب، فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه. وكذا لا يضر التغير بتراب ـ ولو مستعملًا ـ طرح لأن تغيره مجرد تعكير فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغير حتى صار لا يُسمَّى إلا طينًا رطبًا ضرَّ.

### أقسام الماء المتنجس:

#### أ ) الماء القليل الذي لاقته نجاسةٌ:

(و) رابعها: (ماء نجس) أي متنجِّس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تُدرَك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين)[2] بثلاثة أرطال[3] فأكثر سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا،

(١) تعريف المخالط : الماء الذي اختلط به غيره كالطِّيب أو التراب ، المجاور : الماء الذي يمر بجوار شجر أو تراب أو صخر.

(٢) القلتان : بالمساحة في المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، والذراع = ٦١,٨٣٤ سنتيمتر وعليه فالذراع وربع = ٧٧,٢٩٢٥ سم تقريبًا.

(٣) الرطل بالمصري: ٤٥٠ جرامًا تقريبًا .

ثَلاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ باتت يَدُهُ» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خَفِيَت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجِّسه بوصولها لم ينهَهُ.

## ب) الماء الكثير الذي لاقته نجاسة:

(أو كان) كثيرًا بأن بلغ (قلتين) فأكثر (فتغيَّر) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية[1].

ولو كان التغير يسيرًا حسِّيًّا أو تقديريًّا، فهو نَجِسٌ بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي، ولخبر الترمذي وغيره: «الماء لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي، فالتغير الحسِّيُّ ظاهر.

والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافِقه في الصفات، كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفًا له في أغلظ الصفات، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره، فإنه يحكم بنجاسته، فإن لم يتغير فطهورٌ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» قال الحاكم: على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» وهو المراد بقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ أي: يدفع النجس ولا يقبله.

## حكم زوال التغيير:

فإن زال تغيُّره الحسيُّ أو التقديريُّ بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء، كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه، والباقي قلتان طَهُرَ؛ لزوال سبب التنجيس. فإن زال تغيُّره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت.

(١) وهي الأمور الثلاثة (اللون، والطعم، والرائحة).

## ما يُستثنَى من النجس:

ويُستثنَى من النجس مَيْتة لا دمَ لها سائل أصالة، بألَّا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها، كعقرب، وذباب، وقمل، وبرغوث – لا نحو حية وضفدع وفأرة – فلا تُنجِّسُ ماءً أو غيرَه بوقوعها فيه، بشرط ألَّا يطرحها طارح، ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ،ولخبر البخاري: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً» أي وهو اليسار كما قيل «وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» زاد أبو داود «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» وقد يُفضي غمسُه إلى موته، فلو نَجَّس المائعَ لما أمر به، وقِيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

## حكم الماء الجاري

والماء الجاري ـ وهو ما اندفع في مستوٍ أو منخفض ـ كراكد[1] فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما استثنى؛ لمفهوم حديث القلتين، فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد.

(١) أي: حكمه حكم الماء الراكد.

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما معنى الطهارة لغة وشرعًا؟

س٢ : ما الأغسال التي تدخل في التعريف الاصطلاحي الأول للطهارة؟

س٣: ما هي أقسام الطهارة؟ وما هي أقسام الطهارة الواجبة؟وبمَ يتحقق واجب الطهارة البدني؟

س٤ : عرِّف الحدَث لغة وشرعًا، وما هي أنواع الحدَث ؟

س٥: ما هي أنواع الخبَث ؟ولماذا تعيَّن الماء في رفع الحدَث ؟

س٦: ما علة تعيُّن الماء في الطهارة؟ وما أقسام المياه إجمالًا من حيث التطهير بها وعدمه ؟ متى يثبت للماء حكم الاستعمال؟ وما أنواع الماء الطاهر غير المطهِّر؟

س٧: ما الذي يُستثنَى من النجس الذي إذا وقع في الماء لم ينجسه ؟

س٨: ما ضبط القلتين بالتقدير المعاصر؟ وما الدليل؟ وما الماء الجاري؟ وما حكمه؟

س٩: بيِّن حكم ما يأتي مع الدليل أو التعليل:

أ- الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

ب-استعمال الماء شديد السخونة أو شديد البرودة .

ج-لو تغيرت رائحة الماء بسبب وجود شيء مجاور طاهر .

د-التغيير بتراب طرح فيه وما الحكم إن زال التغيير .

***

# فصل: في الدباغ

وجُلودُ المَيتةِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ......................................



## فصل في الدباغ

بيان ما يطهُر بدِباغه وما يستعمَل من الآنية وما يمتنع: (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهُر) ظاهرًا وباطنًا (بالدِّباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بإلقائه على الدابغ كذلك لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[1] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» رواه مسلم. وفي رواية «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوه فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» والظاهرُ: ما لاقى الدابغ، والباطن: ما لم يلاق الدابغ، ولا فرق في المَيتة بين أن تكون مأكولة اللحم أو لا، كما يقتضيه عموم الحديث.

### ضابط الدباغ:

والدبغ: نزع فضوله وهي مائيَّته ورطوبته التي يُفسِده بقاؤها ويطيِّبه نزعها بحيث لو نُقِعَ في الماء لم يعد إليه النَّتن والفساد.

### بم يحصل الدَّبغ ؟

وذلك إنما يحصل بحِرِّيف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء - كالقرظ[2] والعفص[3] وقشور الرُّمَّان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس (كذرق الطيور) ، ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا يَنزِع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفَضَلات لم تزُل، وإنما جمدت، بدليل أنه لو نُقِعَ في الماء عادت إليه العُفونة.

(١) إهاب: هو اسم للجلد قبل دبغه وطهارته.
(٢) القرظ: شجر من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور يستخدم في دباغة الجلود. (المعجم الوسيط) .
(٣) العفص: شجر البلوط يستخرج منه صمغ يستخدم في دباغة الجلود (المعجم الوسيط ص ٦٣٣).

إلّا جِلدَ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما، وعَظمُ المَيتةِ وشَعرُها نَجِسٌ إلّا الآدمِيَّ ..........................................

## حكم الجلد بعد الدبغ

ويصير المدبوغ كثوب متنجِّس لملاقاته للأدوية النجِسة، أو التي تنجَّست به قبل طُهْرِ عينه، فيجب غسله لذلك، فلا يصلَّى فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع.

### حكم أكل جلد الميتة بعد الدبغ :

ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره؛ لخبر الصحيحين: «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» وخرج بالجلد الشعر؛ لعدم تأثره بالدبغ. قال النووي[(١)]: ويُعفَى عن قليله. (إلا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهِّره الدبغ قطعًا، لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته، (و) كذا (ما تولَّد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر، (وعظم) الحيوانات (المّيتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظِلفها[(٢)] (نجس) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[(٣)] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.

### الميتة وما في حكمها :

والمَيْتة: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، فيدخل في المَيْتة ما لا يؤكل إذا ذُبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية، كذبيحة المجوسيِّ، والمُحرِم للصيد، وما ذُبِحَ بالعَظْم، ونحوه.

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ هـ نسب إلى نوى قرية فى سوريا وفاته ٦٧٦ هـ أبرز فقهاء الشافعية.
(٢) الظلف :للغنم والبقر ، والحافر:للخيل والحمار،والظفر :للطير.
(٣) سورة المائدة . الآية: ٣.

## حكم ما قُطِعَ من حي:

والجزء المنفصل من الحي: كمَيْتة ذلك الحي إن كان طاهرًا فطاهر، وإن كان نجِسًا فنجس لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»[(١)] .

فالمنفصِل من الآدميِّ أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس. (إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ولو نُتِف منها أو انتُتِفَت.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[(٢)] وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية ـ الذبح ـ أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس؟ حكمنا بطهارته، لأن الأصل الطهارة، وشككنا في النجاسة، والأصل عدمها، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكَّاة أو لا؟ لأن الأصل عدم التذكية، والشعر على العضو المبان ـ المقطوع ـ نجس إذا كان العضو نجسًا تبعًا له، والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء أنفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٣)] وقضية التكريم ألَّا يُحكَم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٤)] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

وتَحِلُّ مَيْتة السمك والجراد لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(٥)] .

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.
(٢) سورة النحل . الآية: ٨٠.
(٣) سورة الإسراء . الآية: ٧٠.
(٤) سورة التوبة . الآية: ٢٨.
(٥) رواه أحمد وابن ماجه.

## أنواع الفضلات:

(أ) منها ما يستحيل في باطن الحيوان[1]، وهو نجس، كدم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2] أي الدم المسفوح.

وقيح، لأنه دم مستحيل، وقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة، لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

وجِرَّة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار.

ومِرّة وهي بكسر الميم ما في المرارة.

وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، واختلفوا في العنبر، فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وهذا هو الظاهر، وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري: «إنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا ركس» والركس: النجس، وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان. ومذي: وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل الذكَر منه في خبر الصحيحين في قصة عليٍّ رضي الله عنه. وودي: وهو بالمهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسًا على ما قبله، ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلًا فطاهر؛ قال تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[3] وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسًا.

---

(١) أي ما يتحول .
(٢) سورة المائدة . الآية: ٣.
(٣) سورة النحل . الآية: ٦٦.

(ب) ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر، كعرَق ولُعاب ودمع من حيوان طاهر. والعلقة[1]: وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم. والمضغة: وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم، ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

## ما يطهر من نجس العين:

ولا يطهر نَجِسُ العينِ بغسل ولا باستحالة إلا شيئان:

أحدهما: الجلد إذا دُبِـغَ كما مر.

والثاني: الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهُر، وإن نُقِلت من شمس إلى ظل أو عكسه، فإن خُلِّلَت بطرح شيء فيها لم تطهُر.

## حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

(ولا يجوز) لذكَر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و) أواني (الفضة) بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[2]، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خُصَّا بالذِّكر؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرُم على الولي أن يسقيَ الصغير بمِسْعَط[3] من إنائهما، ولا فرق بين الإناء الكبير والإناء الصغير حتى ما يخلل به أسنانه، والمِيل[4] الذي يُكتحَل به إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل، فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذُكِرَ. ويحرُم البول في الإناء منهما أو من أحدهما.

---

(١) العلقة والمضغة مستثنيان من الفضلات.
(٢) متفق عليه.
(٣) وعاء الدواء الذي يدخل في الأنف (المعجم الوسيط ص ٤٨٨).
(٤) المِيل أي المِرْود.وهو آلة من حديد أو نحاس أو ذهب أو غيره تُستعمَل في الاكتحال .

## حكم اتخاذهما من غير استعمال:

وكما يحرُم استعمالُهما يحرُم أيضًا اتخاذُهما من غير استعمال، لأن ما لا يجوز استعمالُه للرجال ولا لغيرهم يحرُم اتخاذه كآلة الملاهي.

## أواني غير الذهب والفضة:

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن مُوِّه [1] غيرُ النَّقد - كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه - بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار، أو مُوِّه النقد بغيره، أو صَدِئ مع حصول شيء من المموّه به أو الصدأ؛ حل استعماله؛ لقلة المموَّه في الأولى، فكأنه معدوم، ولعدم الخُيَلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته، حرم استعماله وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق النقدين، والخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء. ويحرُم تمويه سقف البيت وجدرانه، وإن لم يحصل منه شيء بالعَرْض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعَرْض عليها، وإلا فلا.

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبِلَّور بكسر الباء وفتح اللام، ومَرْجان وعَقيق والمتخذ من الطِّيب المرتفع كمسك وعنبر وعود؛ لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السَّرَف والخُيَلاء.

## حكم التضبيب بالفضة:

وما ضبِّب[2] من إناء بفِضَّة ضَبَّة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة، حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرُم للصِّغَر، ولا تكره للحاجة

(١) موّه: غطى.
(٢) الضبة: قطعة من ذهب أو فضة أو غيرهما تتخذ لإصلاح خلل في الإناء.

ولما رُوِيَ عن عاصم الأحول قال: رأيت قَدَح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع ـ أي انشقّ ـ فسلسله بفضة ـ أي شدَّه بخيط فضة ـ والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: «لقد سقَيتُ رسول الله ﷺ في هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا».

أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة، جاز مع الكراهة فيهما، أما في الأُولى فللصِّغَر وكُرِهَ لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكُرِهَ للكِبَرِ، وضَبَّة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

تنبيه: مرجع الكِبَرِ والصِّغَرِ: العُرف. فإن شك في كِبَرَها فالأصل الإباحة؛ قاله في «المجموع».

### حكم التضبيب بالذهب:

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضُبِّب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا؛ لأن الخُيَلاء في الذهب أشدّ من الفضة، وبالطاهر النجس: كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به؛ كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

### حكم استعمال أواني غير المسلمين :

يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبَّدون باستعمال النجاسة، أما أواني أهل الكتاب فهي كآنية المسلمين؛ لأن النبيَّ ﷺ توضأ من مَزادة[1] مشركة .

فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربًا. ففي جواز استعمالها وجهان، والأصحُّ الجواز .

(١) مزادة: وعاء يحفظ فيه الماء أو الزاد.

## المناقشة والتدريبات

**س١ : بمَ توجِّه الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:**

(أ) الماء المستعمل القليل ـ الماء المستعمل الكثير.

(ب) الماء القليل الذي لاقته نجاسة ولم تغيره ـ الماء الكثير الذي لاقته نجاسة ولم تغيره.

(ج) الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات ـ الماء المتغير بما جاوره من الطاهرات.

(د) استعمال الماء المطلق ـ استعمال الماء المشمَّس.

(هـ) ما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه ـ ما له دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه.

(و) استعمال شيء من أواني النحاس ـ استعمال شيء من أواني الفضة.

**س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معلِّلًا أو مدلِّلًا لاختيارك.**

(أ) فاقد الماء يجوز له أن يرفع الحدث بـ (ماء الورد ـ ماء الخل ـ التراب).

(ب) استعمال الماء المشمَّس في البدن لغير الطهارة (يكره ـ يحرم ـ يجوز).

(ج) صلى على جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الغسل

(تصح الصلاة ـ لا تصح الصلاة ـ تكره).

س٣: بيِّن الحكم فيما يلي، مع ذكر الدليل إن وجد:

أ- الصلاة (في أو على) الجلد المدبوغ قبل غسله.

ب- بيع الجلد المدبوغ قبل غسله .

جـ-أكل الجلد بعد دبغه.

د- شعر الجلد المدبوغ .

هـ-طهارة جلد الكلب والخنزير بالدِّباغ.

و-الدباغ لا يطهر جلد الكلب والخنزير.

ز- عظم الحيوانات الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها.

ح-الجزء المنفصل من حيّ.

ط-شككنا فيما قطع هل انفصل من طاهر أو نجس؟

ى-استعمال الإناء المضبَّب بذهب أو فضة، ما ضابط الدباغ؟

ك-وما حكم جلود الميتة بعد دبغها؟



### فصل في السواك:

وهو بكسر السين، مشتق من ساك إذا دلك. (والسواك) لغة: الدَّلك وآلته.

وشرعًا: استعمال عود من أراك[1] أو نحوه. كأشنان[2] في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه، واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقًا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها؛ لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت.

متي يكره استعمال السواك؟ (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره تنزيهًا استعماله (للصائم) ولو نفلًا لخبر الصحيحين: «لخُلوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ الله منْ ريحِ المسك». والخُلوف بضم الخاء: تغيُّر رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: «أُعطِيَتْ أمَّتي في شهرِ رمضانَ خمسًا» ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يُمسُون وخُلوف أفواههم أطيبُ عند الله من رِيح المسك» والمساء بعد الزوال. وأطيبِيَّة الخُلوف تدل على طلب إبقائه. فكُرهت إزالته، وتزول الكراهية بالغروب؛ لأنه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نَسِيَ نية الصوم ليلًا، لا يُكرَه له السواكُ بعد الزوال، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ.

ما يستحب وما يكره في السواك: ويكره أن يزيد طول السواك على شبر، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: «اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبت به لَـهَاتي[3]، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين». قال النووي: وهذا لا بأس به.

(١) الأراك نبات شجيري ينبت في البلاد الحارة.
(٢) الأُشنان: شجرة تنبت في الأرض الرملية يُستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي.
(٣) لهاتي: اللحمة المشرفة على الحلق أو الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم.



## كيفية الاستياك:

ويُسَنّ أن يكون السِّواك في عرض الأسنان ظاهرًا وباطنًا في طول الفم لخبر: «إذا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكُوا عَرْضًا»(١)، ويجزئ طولًا لكن مع الكراهة. نعم يُسَنُّ أن يستاك في اللسان طولًا كما ذكره ابن دقيق العيد.

## آلة السواك:

ويحصل بكل خشن يزيل القَلَح(٢) كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أُشنان(٣) لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره. والأراك أولى من غيره من العيدان، واليابس المندَّى بالماء أولى من الرَّطْب ومن اليابس الذي لم يندّ، ومن اليابس المندّى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع. ويُسنُّ غسله للاستياك ثانيًا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفي الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة لأنه لا يسمى استياكًا، ويُسَنُّ أن يستاك باليمنى من يمنى فمه لأنه ﷺ: «كانَ يحبُّ التيامنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه في طهُورِه وترجُّلِهِ وتنعُّلِهِ وسواكِهِ»(٤).

## مواضع تأكُد السواك:

(وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابًا):

أحدها: (عند تغيُّر الفم)، وقوله: (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو السكوت أو الإمساك عن الأكل. (و) من (غيره) أي الأزم كنُوم وأكل ذي ريح كريه.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله.
(٢)القَلَح: صُفرة الأسنان.
(٣)وأيضًا يحصل بالفرشاة المعدة لذلك في أيامنا.
(٤) رواه أبو داود.

وعندَ القيامِ مِن النَّومِ، وعندَ الْقِيَامِ إلى الصَّلاةِ.

(و) ثانيها: (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين: «كان ﷺ إذا قامَ مِنَ النَّومِ يَشوصُ فاهُ ـ أي يدلكه ـ بالسواك»[1].

(و) ثالثها: (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلًا، ولكل ركعتين من تراويح، ونحوه، أو لمتيمِّم، أو لفاقد الطَّهورين، وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيرًا، أو استاك في وضوئها؛ لخبر الصحيحين: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عنْدَ كَلِّ صَلاةٍ»[2] أي: أمر إيجاب، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضًا للوضوء لقوله ﷺ: «لو لا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عنْدَ كلِّ وضوءٍ»[3] أي: أمر إيجاب.

**محل السواك في الوضوء:** ومحله في الوضوء بعد غسل الكفَّين، ويُسَنُّ السِّواك لقراءة قرآن، أو حديث، أو علم شرعي، ولذكر الله تعالى، ولنوم، ولدخول منزل، وعند الاحتضار، - ويقال: إنه يسهل خروج الروح - وفي السَّحَر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخُلوف.

**فوائد استعمال السواك:**

من فوائد السواك أنه يطهِّر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوِّي الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفي الخلقة، ويزكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع[4] كما مرّ، ويُذكِّر الشهادة عند الموت.

ويُسَنُّ التخليلُ[5] قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السِّواك، ويُكرَه بالحديد ونحوه.

(١) رواه البخاري ومسلم في الطهارة.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد وأصحاب السنن،وبنحوه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقًا.
(٤) النزع: خروج الروح.
(٥) التخليل: إزالة ما بين الأسنان من أثر الطعام.

## المناقشة والتدريبات

### س١ : اختر الإجابة الصحيحة:

(أ) أَوْلَى أوصاف السواك أن يكون:

(رطبًا ـ يابسًا مندًّى بالماء ـ يابسًا مندًّى بماء الورد).

(ب) يُسَنُّ الاستياك في الأسنان: (عرضًا ـ طولًا ـ عرضًا وطولًا معًا).

(ج) الاستياك بأصبعه:

(لا يكفي مطلقًا ـ يكفي مطلقًا ـ يكفي إن كانت خشنة).

(د) يُسَنُّ الاستياكُ للصلاة إن كانت: (فرضًا ـ نفلًا ـ فرضًا أو نفلًا).

(هـ) يحصل الاستياك:

(بعود الأراك فقط ـ بأي شيء خشن أو غير خشن ـ بخشن يزيل تغير رائحة الأسنان).

### س٢ : أكمل العبارات الآتية:

(أ) لا يُكرَه السِّواكُ إلا ................

(ب) يُسَنُّ الاستياك باليد ................

(ج) يتأكَّد استحباب السِّواك عند أكل ................

(د) الخُلوف هو تغيُّر رائحة الفم بسبب ................

(هـ) يكفي في حصول الاستياك استعمال ................

## فصل في الوضوء

الوضوء بضم الواو: اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

وأما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: وهو تعبديٌّ لا يعقل معناه [1] لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه، وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه.

**وفي موجبه أوجه:**

أحدها: الحدَث وجوبًا موسَّعًا.

ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.

ثالثها: هما أي: (الحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة)، وهو الأصح كما في «التحقيق» و «شرح مسلم». وله شروط وفروض وسنن.

## شروط الوضوء والغسل

فشروط الوضوء، وكذا الغسل:

(١) ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنًّا.

(٢) وعدم الحائل.

(٣) وجري الماء على العضو.

(٤) وعدم المنافي من نحو: حيض، ونفاس - في غير أغسال الحج ونحوها-، ومس ذكر.

(٥) وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية.

(١) قيل: إنه معقول المعنى؛ لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى، فطلب التنظيف لأجلها.



(٦) وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة.

(٧) وأن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول.

(٨) وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح وضوءه على الأصح.

(٩) وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له يدان أو رجلان، واشتبه الأصليُّ بالزائد وجب غسل الجميع.



## ما يختص به صاحب الضرورة

ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط (١) دخول الوقت ولو ظنًّا، (٢) وتقدم الاستنجاء (٣) والتحفظ حيث احتيج إليه (٤) وبالموالاة بينهما وبين الوضوء.

## فروض الوضوء

وأما فروضه، فذكرها بقوله: (وفروض الوضوء) جمع فرض، وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك.

وقوله: (ستة) خبر (فروض)، زاد بعضهم سابعًا وهو الماء الطَّهور. قال في «المجموع»: والصواب أنه شرط كما مر.

**الأول:** من الفروض: (النية) لرفع حدَث عليه؛ أي: رفع حكمه، وخرج بقولنا: «عليه» ما لو نوى غيره، كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإذا كان عامدًا لم يصح، أو غالطًا صح.

**ضابط ما يضر في النية:** وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلًا أو جملة لا تفصيلًا يضر الغلط فيه. **فالأول** كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه. **والثاني** كالغلط في تعيين الإمام .

وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلًا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة، أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر. والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنياتِ**» أي: الأعمال المعتدّ بها شرعًا.

(ما يتعلق بالنية)

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله. وحكمها الوجوب كما علم مما مر.

ومحلها القلب. والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى.

وشروطها: (أ) إسلام الناوي (ب) وتمييزه، (ج) وعلمه بالمنوي، (د) وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا، (هـ) وألّا تكون معلقة، فلو قال: «إن شاء الله»، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت.

وقتها: أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه.

كيفيتها: تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مرّ، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف، لأن رفع الحدث إنما يُطلَب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء، وإن كان المتوضئ صبيًّا، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود، فلا يُشترَط التعرض للفرضية كما لا يُشترَط في الحج والعمرة وصوم رمضان.

(حكم من نوى التبرُّد مع الوضوء):

ومن نوى بوضوئه تبردًا أو شيئًا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرًا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء، أجزأه؛ لحصول ذلك من غير نية، كمصلٍّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية.

فروع: لو نوى أن يصليَ بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه؛ لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس.

ولو نَسِيَ لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه، بخلاف ما انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ؛ لأنه طُهْرٌ مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا.

**وقت نية الوضوء:**

ويجب أن تكون (عند غسل) أول مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعًا لخلو أول المغسول وجوبًا عنها. ولا بما قبله من السنن، إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها.

(و) الثاني: من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1] وللإجماع. والمراد بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.

## حد الوجه طولًا وعرضًا:

وحدّ الوجه طولًا ما بين مَنابت شعر رأسه وتحت منتهى لَحْييه - وهما بفتح اللام على المشهور - العظمان اللذان تنبُت عليهما الأسنان السفلى، وعرضًا ما بين أذنيه؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك.

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين، فإنه لا يجب غسل ذلك قطعًا، ولا يُسَنُّ غسل داخل العين، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس، أما مآق العين[١] فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرّماص[٢] وجب إزالته وغسل ما تحته،ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع [٣].

## الكلام على شعور الوجه:

ويجب غسل كل هدب وهو: الشعر النابت على أجفان العين، وحاجب وهو: الشعر النابت على أعلى العين سُمِّى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض[٤]، وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سُمِّيَ بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، وشعر نابت على الخد، وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، أي: يجب غسل ذلك ظاهرًا وباطنًا وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب.

(١) جمع مُؤْقى ومَأْقى والمآقي: مجاري الدُّموع من العين، أي: من طرفها ممّا يلي الأنف.
(٢) هو مادة بيضاء تجتمع في موق العين، وتكون غالبًا بعد الاستيقاظ من النوم أو بسبب التهاب في العين..
(٣) الجدع : القطع.
(٤) العارض: الخد.

واللحيةِ من الرجل - وهي بكسر اللام - الشعر النابت على الذقَن خاصة وهي مجموع اللَّحْيين، إن خفَّت وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها؛ لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة،ولما روى البخاري: «أنه ﷺ توضأَ فغرفَ غرفةً غسلَ بِهَا وَجهَهُ» وكانت لحيته الكريمة كثيفة. وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبًا.

حكم غسل اللحية في الوضوء: فإن خفَّ بعضها وكثف بعضها وتميز، فلكلٍّ حكمه، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد، وإن قال في «المجموع» ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب. والشعر الكثيف ما يستر البشَرة عن المخاطب، بخلاف الخفيف، والعارضان، وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللِّحية في جميع ما ذكر.

(و) الثالث: من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أي: مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقدا، لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنهُ توضأَ فغسلَ وجهَهُ فأسبغَ الوضوءَ، ثمَّ غَسلَ يدَه اليُمنَى حتى أشرعَ في العضُدِ، ثم اليُسرَى، حتى أشرعَ في العضُدِ» إلخ.

وللإجماع ولقوله تعالى:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] أي: مع الله. وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[3]. فإن قُطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بَقِيَ منه

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٢) سورة الصف . الآية: ١٤.
(٣) سورة هود . الآية: ٥٢.

لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُمْ»[1] أو قطع من مرفقيه بأن سلّ عظم الذراع وبَقِيَ العظمان المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده، كما لو كان سليم اليد.

(و) الرابع: من الفروض (مسح بعض الرأس). بما يسمَّى مسحًا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بألّا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكفِ حتى لو كان متجعدًا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]. وروى مسلم أنه ﷺ: «مَسَحَ بناصيتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ». واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النَّزْعتين، والاكتفاء بها - أي بالناصية - يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3] تكون للإلصاق.

ويكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة[4]، ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه لما مرّ، ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكره ولو حلق رأسه بعد وضوئه لم يُعِدِ المسح.

(و) الخامس: من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يُعتدُّ بإجماعه

(١) أخرجه البخاري.
(٢) سورة المائدة. الآية: ٦.
(٣) سورة الحج. الآية: ٢٩.
(٤) حصول المقصود من المسح وهو وصول البلل للرأس.

والتَّرتيبُ على ما ذَكَرْناهُ .

(مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما مرّ في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان، لما روى النعمان بن بَشير أنه ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم» فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه[1].

قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[2] قرئ في السبع- أي لفظ (وَأَرْجُلَكُمْ)- بالنصب والجر عطفًا على الوجوه - أي في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ - لفظًا في الأول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر.

ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع ، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.

(و) السادس: من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنِّيَّة ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لفعله ﷺ[3] المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره، ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «ابدأوا بما بدأ الله به»[4] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5]، ولأنه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٣) الدليل على فرضية الترتيب.
(٤) رواه النسائي بإسناد صحيح.
(٥) قاعدة فقهية.

## سنن الوضوء

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال: (وسننه عشرة أشياء) والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره. وسنذكر زيادة على ذلك.

### الكلام على التسمية:

**الأولى**: (التسمية) أول الوضوء لخبر النَّسائيِّ بإسناد جيد عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبيِّ ﷺ وَضوءًا فلم يجدوا فقال ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟» فأُتِيَ بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضئوا بسم الله» أي: قائلين ذلك. فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلًا. ولخبر: «توضئوا بسم الله» رواه النسائيُّ وابن خزيمة، وإنما لم تجب - أي التسمية - لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسمّ الله» فضعيف.

**أكمل التسمية وأقلها**: وأقلها (بسم الله)، وأكملها كمالها[1]، ثم (الحمد لله على الإسلام ونعمته)، و(الحمد لله الذي جعل الماء طَهورًا)، وزاد الغزاليُّ بعدها: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[2].

وتسن التسمية لكل أمر ذي بال - أي حال يهتم به - من عبادة وغيرها[3]، كغُسل، وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة . لا لصلاة وحج وذكر، وتُكرَه لمحرَّم أو مكروه، والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين. فينوي الوضوء، ويسمي الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد. فإن تركها سهوًا أو عمدًا أو في أول طعام كذلك أتى بها في أثنائه فيقول: بسم الله أوَّله وآخره؛ لخبر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّه تعالى عليه، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ

(١) أي كمال التسمية بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
(٢) سورة المؤمنون . الآيتان: ٩٧،٩٨.
(٣) والمعتمد أن النية يحرم فعلها في الحرام؛ كشرب الخمر أو أكل ميتة لغير ضرورة.



اسْمَ اللَّهِ تعالى في أوله فليقلْ: بسم الله أوَّلَه وآخِرَه»[1] ويقاس بالأكل الوضوء. وبالنسيان العمد، ولا يُسَنَّ أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه. كما صرح به في «المجموع» بخلافه بعد فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقيأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل.

## الكلام على غَسْلِ الكَفَّيْن

(و) الثانية: (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان. فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ثلاثًا، فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما كره؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا فإنه لا يَدرِي أينَ باتتْ يدُهُ»[2].

## المضمضة والاستنشاق:

(و) الثالثة: (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومجٍّ منه.

(و) الرابعة: (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الأنف، وإن لم يصل إلى الخيشوم؛ وذلك للاتباع. رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف.

ويُسَنُّ أخذ الماء باليد اليمنى، ويُسنُّ أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله ﷺ في رواية صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأتَ فأبلغْ في المضمضة والاستنشاقِ ما لم تكنْ صائمًا» والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثات.

(١) رواه الترمذي،وقال حسن صحيح.
(٢) متفق عليه.

ويُسَنَّ إدارةُ الماء فى الفم ومجُّه، وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفَس إلى الخيشوم، ويُسَنُّ الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطًا لا استنشاقًا، قاله في المجموع. أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره؛ لخوف الإفطار كما في «المجموع».

### الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق:

والأظهر[١] تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما. لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النوويُّ في مجموعه، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك.

وفي الفصل كيفيتان: أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثًا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا، والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها.

### مسح جميع الرأس:

(و) الخامسة: (مسح جميع الرأس) للاتِّباع، وخروجًا من خلاف من أوجبه، والسنة في كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب، وحينئذٍ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام

(١) قول راجح للإمام الشافعي يقابله قول مرجوح دليله فيه قوة.

المسحة بالذَّهاب، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا.

### المسح على العِمامة:

فـإن كـان على رأسه نحو عِمامة كخمار[١] وقَلَنْسُوة[٢] ولم يُرِد رفع ذلك، كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه ﷺ: «توضأ فمَسَحَ بناصيتِه وعَلَى عِمَامَتِه». وسواء أعسُر تنحيتها أم لا. ويفهم من قولهم: كمل، أنه لا يكفي الاقتصار على العِمامة ونحوها. وهو كذلك.

### مسح الأذنين وكيفيته:

(و) السادسة: (مسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لأنه ﷺ «مَسَحَ في وُضوئِه برأسِه وأذنيه ظَاهِرهما وباطِنهما، وأدخلَ أصبعَيهِ فى صِمَاخَيْ أُذنيهِ» ويأخذ لصماخيه أيضًا ماء جديدًا.

وكيفية المسح: أن يدخل مسبِّحتيـه[٣] في صماخَيه ويديرهمـا في المعـاطـف، ويمرر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا.

والصِّماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن، وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هـو الأصح في «الروضة»، ولو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كـفى؛ لأنه ماء جديد.

### الكلام على تخليل اللحية

(و) السابعة: (تخليل اللحية الكثَّة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما روى الترمذيُّ وصححه أنه ﷺ: «كانَ يخلِّلُ لحيتَه الكريمةَ». ولمـا

(١) الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها.
(٢) قلنسوة: لباس للرأس مختلف الأشكال والأنواع.
(٣) المسبحة من الأصابع السبابة.

روى أبو داود أنه ﷺ كانَ إذا توضأَ أخذَ كفًّا مِن ماء فأدخلَه تحت حَنكِه فخلَّلَ به لحيتَه وقال: «هكذا أمرني ربي» أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المُحْرِمِ وغيره، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في «خادمه»، خلافًا لابن المقري في «روضه» تبعًا للمتولي، ولكنَّ المُحْرِمَ يخلل برفق؛ لئلا يتساقط منه شعره؛ كما قالوه في تخليل شعر الميت.

### تخليل الأصابع:

(و) السابعة: (تخليل[1] أصابع اليدين والرجلين) أيضًا لخبر لَقِيط بن صَبِرة «أسبغِ الوضُوءَ وخلِّلْ بين الأصابعِ»[2] . والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى، ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى. كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين. وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفَّة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها. قال الإسنويُّ: ولم يتعرض النوويُّ ولا غيره إلى تثليث التخليل. وقد روى البيهقيُّ بإسناد جيد كما قاله في «شرح المهذب»، عن عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثًا ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. اهـ. وهذا ظاهر.

(١) تخلل الشيء: نفذ، وفي وضوئه أدخل الماء في خلال أصابعه أو شعر لحيته.
(٢) رواه الترمذي وغيره وصححوه.

## تقديم اليمنى على اليسرى:

(و) الثامنة: (تقديم) غسـل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يُسَنُّ غسلُهما معًا كاليدين والرجلين لخبر: «إذا توضأتُم فابدءوا بِمَيَامِنِكُمْ»[١]، ولأنه ﷺ: «كانَ يحبُّ التيامُنَ فى شَأنِه كُلِّه» أي: مما هو للتكريم. كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقص الشارب، ونتف الإبْط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والركن اليماني، والأخذ، والإعطاء، والتياسرَ في ضده، كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القذر، وكره عكسه. أما ما يسن غسلهما معًا كالخدين والكفين والأذنين، فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قُطِعَت إحدى يديه فيُسَنُّ له تقديمُ اليمنى.

## التثليث في الطهارة:

(و) التاسعة: (الطهارة ثلاثـًا ثلاثـًا) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح، والتخليل المندوب والمفروض؛ للاتباع، رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب التثليث لأنه ﷺ: «تَوضّأَ مرةً مرةً وتوضأَ مرتَينِ مرتَيْنِ»[٢].

وتُكرَه الزيادةُ على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي، لأنه ﷺ «توضأَ ثلاثًا ثلاثًا ثُمَّ قالَ: هكذا الوُضوءُ فمنَ زادَ على هذا أو نقصَ فقدْ أساءَ وظلمَ»[٣]، وقال في «المجموع»: إنه صحيح. قال نقلًا عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص.

فإن قيل: كيف يكون إساءة وظلمًا وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه.
(٢) رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس .
(٣) رواه أبو داود وغيره.

أجيب: بأن ذلك كله كان لبيان الجواز. فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد[١]: ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء، أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره.

قال الزركشي[٢]: ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والرُّبُط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف؛ لأنها غير مأذون فيها. انتهى.

## طلب ترك التثليث

**يطلب ترك التثليث في ثلاثة أمور:**

(أ) كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت؛ فإنه يحرم عليه التثليث.

(ب) أو قلَّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، فتحرم الزيادة؛ لأنها توجب التيمم مع القدرة على الماء.

(ج) إذا احتاج إلى الفاضل عنه لعطش، بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلَّث لم يفضل للشرب شيء؛ فإنه يحرم عليه التثليث، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه.

**العاشرة:** (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه[٣] والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولًا. وهذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب. والاعتبار بالغسلة الأخيرة.

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

(٢) بدر الدين الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشيُّ المصري، فقيه شافعي أصوليٌّ ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة، وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥هـ.

(٣) أي: درجة حرارة جسمه.

## السنن الزائدة على العشر

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره، فلنذكر منها شيئًا مما تركه: فمن السنن:

(أ) ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر، لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النَّصَب[1]، وهي خلاف الأولى، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى؛ دفعًا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

(ب) ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبرّي من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في «التحقيق»، وإن رجح في زيادة «الروضة» أنه مباح.

(ج) ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة «أَتَتْهُ ميمُونَةُ بمنديلٍ فردَّه، وَجَعلَ يقولُ بالماءِ هَكَذَا»[2] ينفضه. ولا دليل في ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعًا، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالأولى ألَّا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما.

(د) ومنها أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما.

(هـ) ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر.

---

(١) أي: التعب والمشقة.

(٢) رواه الشيخان.

(و) ومنها التلفظ بالمنويِّ، قال ابن المقري: سرًّا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا. أو التلفظ بخلاف ما نوى، فالعبرة بالنية.

(ز) ومنها استصحاب النية ذكرًا إلى آخر الوضوء.

(ح) ومنها التوجه للقبلة.

(ط) ومنها دلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب[1] خصوصًا في الشتاء، فقد ورد: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ».

(ي) ومنها البداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معًا.

(ك) ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافًا لما قاله الصّيمريُّ من أنه يبدأ بالمَرْفِق إذا صب عليه غيره.

(ل) ومنها أن يقتصد في الماء، فيكره السَّرَف فيه.

(م) ومنها ألَّا يتكلم بلا حاجة .

(ن) وألَّا يلطم وجهه بالماء.

(س) ومنها أن يتعهد مُوقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في «المجموع» ، ومرت الإشارة إليه. وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون[2].

(ع) ومنها أن يحرك خاتمًا يصل الماء تحته.

---

(١) العَقِب : عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها.
(٢) الغضون : مكاسر الجلد في الجبين، ويسمى كل تثن في الجلد غضن.

(ف) ومنها أن يتوقى الرشاش.

(ص) ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى السماء كما قاله في العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. لخبر مسلم: «مَنْ توضأَ فقال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله إلى آخره فُتِّحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانية يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ»، «اللهمَّ اجعَلني منَ التوابينَ واجعلْني مِنَ المتَطهِّرينَ». زاده الترمذي على مسلم: «سَبحانَك اللهمَّ وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ» لخبر الحاكم وصححه: «مَنْ توضأَ ثم قال سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، إلى آخرها كتب في رقّ ثم طبع بطابع ـ وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم ـ فلمْ يُكسر إلى يومِ القيامةِ» أي: لم يتطرق إليه إبطال.

ويسن أن يصليَ ركعتين عَقِبَ الفراغ من الوضوء.

تتمة: يُندَب إدامة الوضوء[1]، ويُسَنُّ لقراءة القرآن، أو سماعه، أو الحديث، أو سماعه، أو روايته، أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر، أو الحديث، أو الفقه، وكتابتهما، ولقراءة علم شرعيٍّ، أو إقرائه، ولأذان وجلوس في المسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة، وللسعي، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره، ولنوم، أو يقظة، ويُسَنُّ من حمل ميت، ومسه، ومن فصد[2]، وحجم[3]، وقيء، وأكل لحم جَزور[4] وقهقهة مصلٍّ، وعند الغضب، وكل كلمة قبيحة، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعيُّ لا اللغويُّ[5]، ولا يُندَب للُبس ثوب، وصوم، وعقد نكاح، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد، وصديق، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، ولا لدخول سوق، ولا لدخول على نحو أمير.

(١) أي يكون المسلم دائمًا على طهارة.
(٢) فصد المريض: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج.
(٣) الحجامة: بذل الدم من سطح الجلد.
(٤) لحم الجزور هو لحم الإبل.
(٥) الوضوء في اللغة: من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة والنضارة.
الوضوء في الشرع: استعمال ماءٍ طَهورٍ لأعضاء مخصوصةٍ.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما الوضوء؟ وما موجِبه؟ وما شروطه؟ وما الشروط الزائدة في حق صاحب الضرورة؟ وما فرائض الوضوء؟ وما نواقضه؟ وما سننه؟ وما حد الوجه طولًا وعرضًا؟ وما الأصل في وجوب النية؟ وما محلها؟ وما المقصود بها؟ وما شروطها؟ وما وقتها؟ وما كيفيتها؟ وما حكم المسح على العمامة؟ وما دليله؟ وهل يجوز الاقتصار عليها؟ وما الحكم لو بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم عامدًا؟

س٢: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

( أ ) قصد الشيء مقترنًا بفعله.

(ب) جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

س٣: ما حكم من مسح رأسه في الوضوء قبل غسل اليدين إلى المرفقين؟

س٤: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) المضمضة:

(من فرائض الوضوء ـ من شروط الوضوء ـ من سنن الوضوء).

(ب) نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به

(صح وضوءه ـ لا يصح وضوءه ـ يكره).

(ج) وقت النية الواجب في الوضوء:

(عند غسل اليدين ـ عند غسل أول جزء من الوجه ـ عند مسح الرأس).

(د) قطر الماء على رأسه ولم ينو مسح الرأس:

(أجزأ ـ لا يجزئ ـ يجزئ مع الكراهة).

(هـ) تجب الموالاة في الوضوء:

(في حق صاحب الضرورة ـ إذا ضاق الوقت ـ هما معًا).

س٥: اذكر الحكم فيما يلي:

أ) غسل داخل العين. ب) غسل شعر الوجه.

جـ) مسح بعض الرأس.

والاستِنجاءُ واجبٌ مِن البَولِ والغائِطِ، والأَفْضَلُ أَن يَستَنجِيَ بالأَحجَارِ ثُمَّ يُتبِعهَا بِالماءِ، ويَجُوزُ أَن يَقتَصِرَ على المَاءِ أو على ثَلاثَةِ أَحجَارٍ .................

## فصل: في الاستنجاء

### تعريف الاستنجاء وحكمه :

(والاستنجاء): استفعال من طلب النَّجاء وهو الخلاص من الشيء[1]، وهو مأخوذ من «نجوت الشجرة وأنجيتها» إذا قطعتَها؛ لأن المستنجيَ يقطع به الأذى عن نفسه.

وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب، فكأنّ قاضيَ الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يُعبَّر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ، لكِنِ الأولان[2] يعمان الحجر والماء، والثالث[3] يختص بالحجر.

### موجبات الاستنجاء:

(واجبٌ من) خروج (البول والغائط) وغيرهما، من كل خارج ملوث ولو نادرًا كدمٍ ومذيٍ ووديٍ؛ إزالةً للنجاسة.

### الأفضل في الاستنجاء:

(والأفضل أن يستنجيَ بالأحجار)[4] أو ما في معناها (ثم يتبعها بالماء) لأنِ العين تزول بالحجر أو ما في معناه، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة[5] النجاسة، (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه ﷺ جوّزه بها حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإن لم

(١) هو طهارة مستقلة على الأصح .
(٢) الاستنجاء والاستطابة.
(٣) أي: الاستجمار.
(٤) هذا الحكم خاص ببعض البلدان التي يعتمد أهل القرى فيها على استعمال الأحجار في إزالة النجاسة لقلة دورات المياه.
(٥) المخامرة : خامر الشيء مارسه وخالطه.

ينقَّ المحل بثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى ألَّا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

شروط حجر الاستنجاء: وفي معنى الحجر الوارد كل:

١ - جامد.

٢- طاهر.

٣- قالع[١].

٤-غير محترم[٢].

وخرج بالطاهر: النجس كالبعر، والمتنجس كالحجر المتنجس. وبغير محترم: المحترم كمطعوم آدميٍّ كالخبز، أو جِنيٍّ كالعظم؛ لما روى مسلم: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: إنه «زادُ إخوَانِكُم»، أي: من الجن، فمطعوم الآدميِّ أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي[٣] ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه.

والواجب في الاستنجاء : أن يغلِب على ظنه زوالُ النجاسة، ولا يضر شم ريحها بيده، ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل الماورديُّ وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح ،ويقول بعد فراغه من الاستنجاء: «اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وحصِّن فرجي من الفواحش».

### حكم قضاء الحاجة في الماء الراكد:

(ويجتنب) ندبًا (البول )والغائط( في الماء الراكد)؛ للنهي عن البول فيه في

(١) أي: يزيل أثر النجاسة، فخرج بذلك الشيء الأملس الذي لا يزيلها.
(٢) أي: غير معظَّم كالمناديل الورقية التى توضع في الحمام، فهي كالحجر الذي يجوز الاستنجاء به.
(٣) أي: لا يتوصل إلى الرخصة بارتكاب معصية.

حديث مسلم[1]، ومثله الغائط بل أولى، والنهيُ في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلًا لإمكان طهره بالكثرة، أما الجاري ففي «المجموع» عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقًا لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره.

تنبيه :ومحل عدم التحريم إذا كان الماء له، ولم يتعين عليه الطهر به، بأن وجد غيره، فإذا لم يكن كذلك فيحرم.

ويكره أيضًا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه؛ لعموم النهي عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه[2]. (و) يجتنب ذلك ندبًا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحًا وفي غير وقت الثمرة؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس، ولم يحرِّموه لأن التنجيس غير متيقن، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط.

(و) يجتنب ذلك ندبًا (في الطريق) المسلوك لقوله ﷺ: «اتقوا اللَّعَّانَين» قالوا وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببًا بذلك في لعن الناس لهما كثيرًا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحوّل الإسناد للمبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوّط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار.

(١) (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد...).
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقيس بالغائط البول، وينبغي حرمة ما سبق للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين وغيرهم. (و) يتجنب ذلك ندبًا (في الظل) للنهي عن التخلي[١] في ظلهم، أي: في الصيف، ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء.

## حكم الكلام حال قضاء الحاجة

(ولا يتكلم على البول والغائط)، أي: يسكت حال قضاء الحاجة، فلا يتكلم بذكر ولا غيره، أي: يكره له ذلك إلا لضرورة، كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر: «لا يَخرج الرَّجُلانِ يَضربَانِ الغائط كَاشِفَيْنِ عَنْ عَورَتِهما يتحدَّثان فإنَّ الله يمقَتُ عَلى ذَلكَ»[٢]، ومعنى يضربان يأتيان، والمقت البغض، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، أي: بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح.

### الاستتار عن أعين الناس :

ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك، ويستتر عن أعينهم لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر»[٣] ويحصل الستر براحلة أو وهدة[٤] أو إرخاء ذيله.

هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه – أي عادة – كفى، وهذا الأدب متفق على استحبابه[٥].

---

(١) وفي هذا إشارة إلى احترام الطريق العام والتحذير من التعدِّي عليه؛ لأنه ملك عام للناس جميعًا وكذلك عدم التعدِّي على البيئة.
(٢) رواه الحاكم وصححه.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) الوهدة : الأرض المنخفضة والحفرة.
(٥) وقد منَّ الله علينا الآن بوجود المراحيض داخل البيوت والمباني على عكس ما كان عليه الحال قبل ذلك؛ فقد كانوا يلجئون للصحاري وأماكن الخلاء لقضاء حاجتهم.

## متى يجوز كشف العورة؟

ومحله إذا لم يكن ثمّ من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار. وعليه يُحمَل قول النووي في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحال الاغتسال، والبول، ومعاشرة الزوجة، أمَّا بحضرة الناس فيحرم كشفها.

ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة؛ إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش، ولا في مكان صلب لما ذكر، ولا يبول قائمًا؛ لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه» أي: يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره كأن يكون مريضًا، يجد في القعود ألمًا .

## كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة :

ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم فى مُستحمِّهِ ثمَّ يتوضأَ فيه، فإنَّ عامةَ الوسواسِ مِنْهُ» ومحله إذا لم يكن ثمّ منفذ ينفذ منه البول والماء، ويحرم على القبر، وكذا في إناء في المسجد على الأصح، ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذَكَرٍ. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبقَ بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد ألَّا ينتهي إلى حدِّ الوسوسة.

**حكم الاستبراء:** وإنما يجب الاستبراء ـ كما قال به القاضي والبغويُّ[1] وجرى عليه النوويُّ في «شرح مسلم» ـ لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّة عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[2] لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده. ويُحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلَب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه، ويُكرَه حشو مخرج البول من الذكَر بنحو القطن. وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة؛ لما رُوِيَ عن لقمان: أنه يورث وجعًا في الكبد.

### الذكر عند دخول الخلاء:

ويُندَب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة: بسم الله ـ أي: أتحصن من الشيطان ـ اللهم – أي: يا الله ـ إني أعوذ بك – أي: أعتصم بك ـ من الخُبُث ـ بضم الخاء والباء جمع خبيث ـ والخبائث – جمع خبيثة ـ والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. وذلك للاتباع. رواه الشيخان. والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. ويقول ندبًا عقب انصرافه: «غفرانك! الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء» للاتباع رواه النسائيُّ. وفي «مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» أن نوحًا عليه السلام كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

❊ ❊ ❊

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٦ هـ.

(٢) أخرجه الدارقطني .

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الاستنجاء؟ وعلام يطلق؟ وما حكمه؟ ولم جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم؟ وما حكم البول في الماء المسبَّل أو المملوك لغيره؟ وما حكم الاستبراء من البول؟ وما دليله؟

س٢ : بيِّن حكم كل مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) الاقتصار في الاستنجاء على الماء فقط.

(ب) الاقتصار في الاستنجاء على ثلاثة أحجار فقط.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) غَسَلَ الحَجَرَ وَجَفَّ:

(يجوز له استعماله فى الاستنجاء ثانيـًا ـ لا يجوز ـ يكره)

(ب) استجمر بثلاثة أحجار ولم ينق بهن المحل:

(يكتفي بهن ـ يجب الإنقاء برابع ـ يزيد عليهن حتى يتيقن الإنقاء).

(ج) الاستنجاء من البول: (يجب ـ لا يجب ـ مستحب).

(د) البول في الماء الراكد: (مباح ـ حرام ـ مكروه).

(هـ) البول في الطريق: (مباح ـ يجب اجتنابه ـ يكره اجتنابه).

(و) إطالة المكث في قضاء الحاجة: (مكروه ـ حرام ـ مندوب).

❊ ❊ ❊

## فصل

والَّذِي يَنقُضُ الوُضُوءَ خمسةُ أَشيَاءَ: مَا خَرجَ مِن السَّبِيلَينِ، ..................

## نواقض الوضوء

(والذي ينقض الوضوء)؛ أي: ينتهي به (خمسة أشياء) فقط.

أحدها: (ما) أي: شيء (خرج) من أحد (السبيلين)، أي: من قُبُلِ المتوضِّئ، أو من دبر المتوضئ، سواء أكان الخارج عينًا أم ريحًا، طاهرًا أم نجسًا، جافًّا أم رطبًا، معتادًا كبول أو نادرًا كدم. انفصل أم لا، قليلًا أم كثيرًا، طوعًا أم كرهًا. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1].

والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سُمِّيَ به الخارج للمجاورة، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وفيهما: «اشْتكَى إِلَى النبيّ ﷺ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ: قَالَ لا يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» والمراد العلم بخروجه، لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس بما في الآية والأخبار: كل خارج مما ذكر.

## حكم الخارج من الثقب

ولَوِ انسد مخرجه الأصلي من قُبُل أو دُبُر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي مستقر الطعام من السُّرة إلى الصدر، فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم، نَقَضَ؛ لقيامه مقام الأصلي. فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضًا، وإن انفتح فى السُّرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد، أو تحتها والأصلي منفتح، فلا ينقض الخارج منه. أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.

أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو بالقيء أشبه. وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجًا مع انفتاح الأصليِّ. وحيث أقمنا المنفتح كالأصليِّ إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج، فلا يجزئ فيه الحَجَر، ولا ينتقض الوضوء بمسه. قال الماورديُّ: هذا في الانسداد العارض. أما الخَلقيُّ فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقًا. وَالْمُنْسَدُّ حينئذ كعضو زائد، وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن، فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

(و) الثاني: من نواقض الوضوء: (النوم). وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الأرض، أي: أليبه، وذلك لقوله ﷺ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)] والسه: – بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء – حلقة الدبر. والوكاء ـ بكسر الواو والمد ـ الخيط الذي يُربط به الشيءُ. والمعنى فيه: أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج، والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به.

أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقرِّه من أرض أو غيرها، فلا ينتقض وضوءه، ولقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُون»[(٢)]. وفي رواية لأبي داود: «يَنَامُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُم الأرض»، فحمل على نوم الممكِّن، جمعًا بين الحديثين. فدخل في ذلك ما لو نام محتبيًا[(٣)]، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها. نعم إن كان بين مقعده ومقره تجافٍ نقض، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصِقًا مقعدَه بمقرِّه .. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعًا.

(١) رواه أبو داود وغيره.
(٢) رواه مسلم.
(٣) الاحتباء: الجلوس على الأرض مع استقامة الساقين إلى أعلى وضم الركبتين باليدين.

وَزَوَالُ العَقلِ بِسُكرٍ أَو مَرَضٍ ، ولَـمْسُ الرَّجُلِ المَرأةَ الأَجنَبِيَّةَ مِن غَيرِ حَائِلٍ ، .....
...........................................

ويسن الوضوء من النوم ممكّنًا؛ خروجًا من الخلاف.

(و) الثالث: من نواقض الوضوء: (زوال العقل) بجنون أو (بسكر) وإن لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كإغماء، أو بتناول دواء؛ لأن ذلك أبلغ من النوم. ولا فرق بين أن يكون متمكّنًا أو لا.

(و) الرابع: من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشَرته (المرأةَ الأجنبيةَ) أي: بشرتها، (من غير حائل) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] أي: لمَستُم، كما قرئ به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث. لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[2] وقال ﷺ: «لعلك لمست»[3] والمعنى فيه أنه مظِنَّة ثوران الشهوة. والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حدًّا يُشتَهي، لا البالغ. وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت حدًّا يشْتَهَى كذلك لا البالغة.

## ما لا ينقض الوضوء:

ولا ينقض لمس مَحْرَم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة؛ لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كرجل. ولا ينقض صغيرة السن، ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدًّا يشتهى عرفًا؛ لانتفاء مظِنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هَرَم، ولا شعر وسِنّ وظُفُر وعظم، لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر دون اللمس.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٢) سورة الأنعام . الآية: ٧.
(٣) أخرجه البخاري .

ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ ، ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلى الجَدِيدِ .

## النقض بالمسِّ وشروطه

(و) الخامس - وهو آخر النواقض - (مس) شيء من (فرج الآدميِّ) من نفسه أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى، (بباطن الكف) من غير حائل، لخبر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] ، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والإفضاء لغة: المس ببطن الكف؛ فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ، والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، وسُمِّيت كفًّا لأنها تكف الأذى عن البدن، فلا نقض بمس الأُنثيين وَلا الأَلْيَيْنِ، ولا بما بين القُبل والدُّبر ولا بالعانة.

(و) (مس حلقة دبره) أي الآدميِّ (على الجديد)[2] لأنه فرج، وقياسًا على القُبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقى المنفذ، لا ما وراءه.

وخرج ببطن الكف رؤُوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك؛ لخروجها عن سمت الكف، وضابط ما ينقض: ما يُستتَر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

---

(١) رواه الترمذي وصححه.
(٢) أي: المذهب الجديد للإمام الشافعي.

## قاعدة فقهية ينبني عليها كثير من الأحكام

### «قاعدة الاستصحاب»

تتمة: من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فلو تيقن الطهر والحدث، كأن وُجِدَا منه بعد الفجر، وجَهِلَ السابق منهما، أخذ بضدِّ ما قبلهما، فإن كان قبلهما محدِثًا فهو الآن متطهِّر، سواء أعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه، والأصل عدمه، أو متطهِّرًا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه، بخلاف ما إذا لم يعتده، فلا يأخذ به، بل يأخذ بالطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه، بخلاف من اعتاده. فإن لم يتذكر ما قبلهما؛ فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين بلا مرجِّح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر. وإلا أخذ بالطهر.

ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدًا متمكِّنًا ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس؟ أو هل لمس الشعر أو البشَرة؟ فلا نقض بشيء من ذلك.



## المناقشة والتدريبات

س١ : ما نواقض الوضوء إجمالًا؟

س٢ : بيِّن حكم ما يأتي مع التوجيه:

أ-لمس الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل وهو متوضئ.

ب-نام غير ممكِّن مقعدتَه من الأرض.

ج-توضأ ثم مسَّ ذكره بغير حائل .

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ-لمس صغيرُ السن لا يشتهى عُرفًا امرأةً أجنبية . ...

(ينتقض وضوءه-لا ينتقض وضوءه-يسن له الوضوء)

ب-انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج بدله، فخرج منه دم أو بول

(ينتقض وضوءه- ينتقض إذا لمسه- لا ينتقض وضوءه)

س٤: (من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان) اشرح العبارة السابقة.

س٥: اذكر الحكم في كل مما يلي مع ذكر الدليل :

أ- الشاك في وضوئه أثناء الصلاة .

ب- لو انسد مخرجه الاصلي من قبل أو دبر وانفتح مخرج بدله.

جـ--لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

د-لمس الشعر والسن والظفر والعظم .

هـ-تيقن الطهر وشك في الحدث .

***

## فصل في مُوجِب الغسل

والَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ سِتَّةُ أَشيَاءَ : ثَلاثَةٌ تَشترِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ وَهِيَ: التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ، وإنزَالُ المَنِيِّ ، ..............................................

## فصل: فى مُوجِب الغسل

تعريف الغسل: وهو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقًا. والفتح أشهر كما قاله النَّوويُّ في «التهذيب»[(١)]، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم.

وشرعًا: سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل ـ بالكسر ـ ما يُغسَل به الرأس من نحو سِدْر ونحوه.

## مايشترك فيه الرجال والنساء

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء)، منها: (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معًا (وهي)، أي: الأولى: (التقاء الخِتانين)[(٢)]. لقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[(٣)] أي: وإن لم ينزل، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» فمنسوخة. وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل؛ وذكر الختانين جرى على الغالب.

(و) الثانية: (إنزال) أي: خروج (المني)، والأصل في ذلك خبر مسلم: «إنما الماء من الماء»، وخبر الصحيحين عن أم سَلَمة قالت: جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن الله لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي.
(٢) مصطلح فقهي وهو كناية عن الجماع .
(٣) رواه مسلم.

وَالمَوتُ. وثَلاثَةٌ تَختَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الحَيضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالوِلَادَةُ.

وفَرائِضُ الغُسلِ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ: النِّـيَّـةُ، ........................................

(و) الثالثة: (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المُحرِمِ الذي وقَصته ناقته فقال: «اغسلوه بماء وسِدر»[1]. وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفاية، والوقص: كسر العنق.

## ما يختص به النساء

(وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي: الأولى (الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[2] أي: الحيض؛ ولخبر البخاريِّ أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي».

(و) الثانية: (النِّفاس)؛ لأنه دم حيض مجتمع.

(و) الثالثة: (الولادة) ولو عَلَقة أو مُضْغة، وتُفطِر به المرأة على الأصح في «التحقيق» وغيره.

## فصل: في فرائض الغسل

(وفرائض الغسل) ولو مسنونًا (ثلاثة أشياء) الأول: (النية) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[3] فينوي رفع الجنابة - أي: رفع حكمها - إن كان جُنُبًا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضًا.

ويكفي نية رفع الحدَث عن كل البدن، وكذا مطلقًا في الأصح؛ لاستلزام رفع المطلق رفعَ المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدَثه لوجود القرينة الحالية. فلو نوى الأكبر

كان تأكيدًا، قال في «المجموع»: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعًا.

(١) رواه الشيخان.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.
(٣) رواه البخاري.

وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إن كَانَتْ عَلى بَدَنِهِ ، وإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعرِ والبَشَرَةِ .
وسُنَنُه خَمسَةُ أَشيَاءَ : التَّسمِيَـةُ، والوُضُوءُ قَبلَهُ ، وإِمْرَارُ اليَدِ عَلى الجَسَدِ ، ......

وقت النية: وتكون النية مقرونة بأوّل ما يُغسَل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه. فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله.

(و) الثاني: (إزالة النجاسة إن كانت على) شيء من (بدنه) ، والأصح[1] أنه يكفي للغسل وإزالة النجاسة غسلة واحدة.

(و) الثالث: (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يُعفَى عن باطن الشعر المعقود، (و) إلى جميع أجزاء (البشَرة) حتى الأظفار وما يظهر من صِماخَي الأذنين .

## سنن الغسل

(وسننه) - أي: الغسل - كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء). وسنذكر منها أشياء بعد ذلك:

الأولى: (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في «المجموع» هنا، وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها.

(و) الثانية: (الوضوء) كاملًا (قبله) للاتباع، رواه الشيخان، وقال في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب: سواء أقدّم الوضوء كله أو بعضه أم أخَّره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه.

(و) الثالثة: (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد)

(١) والأصح عند الإمام النووي.

فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه، ويتعهد مَعاطِفه؛ كأن يأخذ الماء بكفِّه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء؛ كالإبْط والأُذُنَين وطبقات البطن وداخل السُّرَّة؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأُذُنِ فيأخذ كفًّا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

(و) الرابعة: (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء.

(و) الخامسة: (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظَهرًا وبَطنًا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يُفيض الماءَ على شِقِّه الأيمن ثم الأيسر، لأنه ﷺ «كانَ يحبُّ التيامُن في طهورِه»[1].

ومنها أيضًا:

التثليث: تأسِّيًا به ﷺ كما في الوضوء. وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثًا ثم باقي جسده كذلك؛ بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك، للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس في ماء فإن كان جاريًا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالبًا تحت الماء، إذ ربما يضيق نفَسه، وإن كان راكدًا انغمس فيه ثلاثًا بأن يرفع رأسه منه وينقُل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثًا، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه، ولا يُسّن تجديد الغسل؛ لأنه لم يُنقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء؛ فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النوويُّ في باب النذر من زوائد «الروضة»

(١) متفق عليه.

لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ توضَّأَ على طُهرٍ كتَبَ اللهُ له عشْرَ حسنات». ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبَقِيَ أصل الطلب.

ويُسَنُّ أن: تُتبع المرأة - غير المُحرِمة والمُحِدّة - لحيض أو نفاس أثَر الدم مِسْكًا فتجعله في قُطنة وتُدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر، ويُكرَه تركه بلا عذر كما في «التنقيح»، والمِسْك الطِّيب المعروف، فإن لم تجد المسك فنحوه: كالقُسْط[1] والأظفار[2]، فإن لم تجد كفى الماء. أما المُحرِمة فيحرُم عليها الطِّيب بأنواعه. والمُحِدّة تَستعمِل قليل قُسْط أو أظفار.

## حكم من اجتمع عليه أغسال

ومن اغتسل لجنابة ونحوها - كحيض -، وجمعة ونحوها - كعيد - حصل غسلهما، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارًا بما نواه، وإنما لم يندرج النفلُ في الفرضِ؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

ومن وجب عليه فرضان: كغُسْلَي جَنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سُنَّ في حقه سُنَّتان: كغُسْلَي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظُّهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة، ولو أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث، أو أجنب وأحدث معًا؛ كفى الغسل، لاندراج الوضوء في الغسل

(١) القسط بالطاء: عود يجاء به من الهند يجعل في البَخور والدواء.
(٢) الأظفار: نبات عطري.

**تتمة:** يباح للرجال دخول الحمام[1] ويجب عليهم غَضُّ البصر بما لا يحل لهم، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها؛ روى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُخُولُ الحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»، أما النساء فيُكرَه لهن بلا عذر؛ لخبر: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». رواه الترمذي وحسنه.

ويجب ألَّا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة، وأن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم. وينبغي لمن يخالط الناس التنظيفُ بالسواك، وإزالةُ شعرٍ، وإزالةُ ريحٍ كريهٍ، وحسنُ الأدب معهم.



(١) المقصود بالحمام هو ما كان في العصور السابقة وهي بيوت تبنى يدخلها عموم الناس للاغتسال والاستشفاء وحلق الشعر....إلخ

# فصل

## والاغتِسالاتُ المَسنُونَاتُ سَبعَةَ عَشَرَ غُسلًا: غُسْلُ الـجُمُعَـةِ، وغُسْلُ العِيدَينِ، ....

### (فصل: في الأغسال المسنونة)

(والاغتسالات المسنونات) كثيرة، المذكور منها هنا (سبعةَ عشَرَ غسلًا) وسأذكر زيادة على ذلك.

**الأول**: من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إذا جاءَ أحدُكم الجُمعةَ فلْيَغْتَسِلْ» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «مَنْ أتَى الجُمُعةَ مِنَ الرجالِ والنساءِ فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ لم يأتِها فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ».

ورُوِيَ: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلِم»[1] أي متأكّد. وصَرَفَ هذا عن الوجوب خبر: «مَنْ توضأ يومَ الجُمعة فبها ونِعْمتْ وَمنِ اغتَسَلَ فالغُسل أفضلُ»[2]. ووقته من الفجر الصادق؛ لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ ثمَّ راح في الساعةِ الأولى» الحديث، وتقريبه من ذَهابه إلى الجمعة أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى؛ لأنه مختلف في وجوبه، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

**(و) الثاني والثالث**: (غسل العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة، فالغسل له بخلاف الجمعة. ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم، فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم، فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي وحسنه.

وَالاستِسقَاءِ، وَالخُسُوفِ، وَالكُسُوفِ، وَالغُسلُ مِن غُسلِ المَيِّتِ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، والمَجنُونِ والمُغمَى عَلَيه إِذَا أَفَاقَا، وَالغُسلُ عِندَ الإِحرَام، ..........................

(و) الرابع: غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها.

(و) الخامس: غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر.

(و) السادس: غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس.

(و) السابع: (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلمًا أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرًا أم لا كحائض لقوله: «مَنْ غَسّلَ مَيِّتًا فلْيَغْتَسِلْ وَمنْ حملَه فليتوضَّأ»[1]. وإنما لم يجب لقوله ﷺ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إذَا غسَّلتُمُوه»[2]. ويُسَنُّ الوضوءُ من مسِّه.

(و) الثامن: غسل (الكافر) ولو مرتدًّا (إذا أسلم) تعظيمًا للإسلام، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وإنما لم يجب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح.

(و) التاسع: غسل (المجنون) وإن تقطَّع جنونه.

(و) العاشر: غسل (المُغمَى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء. رواه الشيخان. وفي معناه الجنون، بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعيُّ رضي الله عنه: «قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل».

(و) الحادي عشر: (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو حال حيض المرأة ونفاسها.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) رواه الحاكم.

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلوُقُوفِ بِعَـرَفَـةَ، وللمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَة، ولرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ، وللطَّوافِ.

(و) الثاني عشر: الغسل. (لدخول مكة) المشرّفة ولو كان حلالًا على المنصوص في «الأم»، ويُستثنَى من إطلاق المصنِّف ما لو أحرم المكيُّ بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل، لم يُندَب له الغسل لدخول مكة.

(و) الثالث عشر: الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بِنَمِرَة، ويحصل أصل السُّنَّة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة.

(و) الرابع عشر: الغسل (للمبيت بمُزْدَلِفة)بعدصبح يوم النحر، وهو الوقوف بالمشعر الحرام.

(و) الخامس عشر: الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل أيام التشريق الثلاثة.

(و) السادس عشر والسابع عشر: الغسل (للطواف )أي: لكل من طواف الإفاضة والوداع.

وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف، بل منها:

الغسل من الحجامة، وللاعتكاف، ولكل ليلة من ليالي رمضان، ولدخول الحرم، ولدخول المدينة المشرفة،وعند سيلان الوادي، ولتغيير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها لما في ذلك من المشقة، وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

* * *

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الغُسل لغة وشرعًا؟ وما مُوجِباته؟ وما فرائضه؟وما سننه إجمالًا؟

س٢ :ما حكم إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل؟

س٣: ما حكم من اجتمع عليه أغسال؟ وما الحكم لو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة ونوت أحدهما فقط؟

س٤ :ما وقت النية في الغسل؟ وما الأغسال المسنونة إجمالًا؟

س٥ : بيِّن حكم ما يأتي مع الدليل أو التعليل إن وُجِدَ:

أ-غسل يوم الجمعة . ب- غُسل الكافر إذا أسلم .

ج-أحدث ثم أجنب . د-الغسل بعد الحيض .

هـ-الغسل لمن غسل ميتًا . و-الغسل بعد الإنزال وخروج المني.

ز-تعارض الغُسل والتَّبْكير للجمعة .

س٦ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ-التدليك في الغسل: (واجب ـ مسنون ـ مباح).

ب-التيامن في الغسل: (واجب ـ مسنون ـ مباح).

جـ -غسل الكافر إذا أسلم: (واجب ـ مسنون ـ مباح).

د- الغسل للوقوف بعرفة الأفضل كونه بـ (نمرة ـ منى ـ المزدلفة).

هـ- الغسل للصلوات الخمس (يُسَنُّ ـ لا يُسَنُّ ـ يجب).

والمَسحُ عَلى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ :أَن يَبتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعدَ كَمالِ الطَّهَارَةِ ،...

## فصل في المسح على الخُفَّين

وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة: أن النبيَّ ﷺ «أرخصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ، وللمقيم يومًا وليلةً؛ إذا تطهَّرَ فلَبسَ خُفَّيهِ أن يمسحَ عليهمَا». وروى ابن المنذر عن الحسن البصريِّ أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبيَّ مسح على الخُفَّين». وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] للمسح على الخفين.

## حكم المسح

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح، والغسل أفضل كما قال في الروضة في آخر باب صلاة المسافر. وخرج بالوضوء: إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبًا فلا مسح فيهما، وبالمسح على الخفين: مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز، وللأقطع[2] لبس خف في السالمة إلا إن بَقِيَ بعض المقطوعة، فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفًّا.

## شروط المسح

وإنما يصح المسح، هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعًا كما ستعرفه.

الأول: (أن يبتدئ) مريد المسح على الخُفَّين (لُبسَهما بعد كمال) أي: تمام (الطهارة) من الحَدَثين للحديث السابق، فلو لَبِسهما قبل غسل رجليه، لم يجز المسح. ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن يَنزِع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف.

---

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.

(٢) أي: من قُطعت إحدى قدميه.

وأَن يَكُونَا سَاتِرَينِ لِمَحَلِّ غَسلِ الفَرضِ مِن القَدَمَينِ ، وأَن يَكُونَا مِمَّا يُمكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيهِمَا .

## حقيقة الستر في الخفين

(و) الثاني: من الشروط (أن يكونا) أي الخُفَّان (ساترين لمحَلِّ غسل الفرض من القدمين) في الوضوء؛ وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رُئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر.

فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرَّ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صَفيق لم يضُرَّ وإلا ضرّ.

الفرق بين ساتر العورة وساتر الخُفِّ: والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشَّفَّاف، عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء، وثم منع الرؤية. ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرِّجْل من غير محل الخرز[1] لو صب عليه لعدم صفاقته؛ لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجبًا فيما عداها.

(و) الثالث: من الشروط (أن يكونا) معًا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مُقعَدًا، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لفرط سَعته أو ضِيقه أو نحو ذلك، فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته.

والشرط الرابع: الذي أسقطه المصنِّف أن يكونا طاهرَين فلا يكفي المسح على خف اتُّخذ من جلد ميتة قبل الدباغ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تَبَع لها، ولأن الخف بدل عن الرِّجل وهو نجس العين، وهي لا تطهُر عن الحدَث ما لم تزُل نجاستها، فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين؟ والمتنجِّس كالنَّجس.

(١) محل الخرز: مكان الخياطة.

وَيَمسَحُ المُقِيمُ يَومًا ولَيلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وابتِدَاءُ المُدَّةِ مِن حِينِ يُحدِثُ بَعدَ لُبسِ الخُفَّينِ ..........................................................

## مدة المسح

(ويمسح المقيم) ولو عاصيًا بإقامته والمسافر سفرًا قصيرًا أو طويلًا وهو عاص بسفره، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يومًا وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شُريح بن هانئ: سألت عليَّ بن أبي طالب عن المسح على الخُفَّين، فقال: «جعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

والمراد بلياليهن: ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا.

## ما يستبيحه دائم الحدَث بالمسح

تنبيه: شمل إطلاقه دائمَ الحدَث كالمستحاضة، فيجوز له المسح على الخف على الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لُبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضًا، لكن لو أحدث بعد لُبسه غيرَ حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللُّبس فرضًا مسح لفريضة فقط ،ولنوافل. وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضًا لم يمسح إلا لنفل فقط؛ لأن مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لَبِسَ على حدَث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدَث على المذهب.

## ابتداء مدة المسح

(وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه ،فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف

لبسًا على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بَقِيَ شهرًا مثلًا لأنها عبادة مؤقَّتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وعُلِمَ مما تقرر أن المدة لا تُحسَبُ من ابتداء الحدَث؛ لأنه ربما يستغرق غالب المدة، وشمِل إطلاقهم الحدَث بالنومِ واللَّمسِ والمَسِّ وهو كذلك.

(فإن مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خُفَّيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبًا للحضر لأصالته، فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته كما مر.

## حكم المسح على الجُرْمُوق

ولا يجزئ المسح على جُرموق وهو خُفٌّ فوق خُفٍّ ـ إن كان فوق قويٍّ، ضعيفًا كان أو قويًّا ـ لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه[1]، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويًّا، لأنه الخف والأسفل كاللفافة.

## كيفية المسح والمجزئ فيه

وسُنَّ مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطًا: بأن يضع يده اليسرى تحت العَقِبِ واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخِر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجًا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى. ويُكرَه تَكراره وغسل الخفِّ، ويكفي مسمَّى مسح- كمسح الرأس- في محَلِّ الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه، إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى.

(١) وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل.

ويَبطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا ، وَانقِضَاءِ المُدَّةِ، ومَا يُوجِبُ الغُسلَ .

فيقتصر عليه وقوفًا على محل الرخصة، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه: أجزأه، ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نَسِيَ ابتداءها، أو أنه مسح حضرًا أو سفرًا؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل.

## مبطلات المسح

(ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء):

الأول: (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرِّجل.

(و) الثاني: (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما، فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين.

(و) الثالث: (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابسًا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ـ أو سفرًا ـ ألا نَنزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا مِنْ جَنَابةٍ»[1]، وقيس بالجنابة ما في معناها، ولأن ذلك لا يتكرر تَكرار الحدث الأصغر، وفَارَقَ الجبيرةَ مع أن في كل منهما مسحًا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثَمَّ أشد والنزع أشق. ومن فسد خُفُّه أو ظهر شيء مما سُتِرَ به من رِجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث، لَزِمَه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك.

تتمة: لو بَقِيَ من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب، فأحرم بركعتين فأكثر، انعقدت صلاته صحيحة؛ لأنه على طهارة في الحال، ويصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله، ويفارقه عند عروض المبطل .

* * *

(١) رواه الترمذي وغيره وصححوه.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم المسح على الخُفَّين؟ وما دليله؟ وما شروط المسح؟ وما حقيقة الستر على الخفين؟

س٢: ما مدة المسح؟ وما الذي يستبيحه دائم الحدَث بالمسح؟ ومتى تبدأ مدة المسح؟ وما كيفية المسح؟ وما المجزئ فيه؟ وما مبطلات المسح؟

س٣: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، ثم صوب الخطأ:

( أ ) إن مسح خُفَّ رِجل وغسل الأخرى صح الوضوء. (   )

(ب) إن مسح على الخُفَّين في الغسل لا يصح الغسل. (   )

(جـ) إن غسل رِجلًا ثم أدخلها في الخُفِّ ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في الخُفِّ لا يصح المسح. (   )

(د) شك في بقاء المدة كأن نَسِيَ ابتداءها، ثم مسح على الخفين ـ يجزئ المسح. (   )

س٤: بم توجِّه الفرق في الحُكم بين كل من:

الساتر في الخُفَّين ـ الساتر للعورة.

س٥: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ-قَصُر الخُفُّ عن محل الفرض أو كان به تخرُّق .....

(صح المسح -لا يجوز المسح عليه ).

ب-مسحُ خُفِّ رِجلٍ وغسلُ الأخرى ...

(يجوز -مكروه -لا يجوز ).

جـ-يبطل المسح على الخُفَّين .....

(النوم بهما -بخلعها أو أحدهما- لبسهما على طهارة ).

د-مسح على خف مسروق .....

(لا يصح -وجب نزعه-صح المسح).



## فصل: في التيمم

هو لغة القصد يقال: تيمَّمت فلانًا ويمَّمته وتأمَّمته وأممته، أي: قصدتُه. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(١) .

وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

وخُصَّت به هذه الأمةُ. والأكثرون على أنه فُرِضَ سنة ست من الهجرة.

وهو رخصة على الأصح، وأجمعوا على أنه مختصٌّ بالوجه واليدين وإن كان الحدَث أكبرَ.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(٢)، أي: ترابًا طهورًا.

وخبر مسلم: «جُعِلَت لنا الأرض كلُّها مسجدًا وتربتُها طَهُورًا».

(وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه.

الأول: (وجود العذر)؛ وهو العجز عن استعمال الماء.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٦٧.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.

## (أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم)

### وللعجز ثلاثة أسباب:

أحدها: فقده (بـ) سبب (سفر): وللمسافر أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذٍ بلا طلب، إذ لا فائدة فيه، سواء أكان مسافرًا أم لا. وفقده في السفر جرى على الغالب.

الحالة الثانية: ألَّا يتيقَّن العدم، بل جوّز وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمُّم ولو بمأذونه[1] مما جوّزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه.

ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به، ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينًا وشمالًا وأمامًا وخلفًا إلى حد يلحقه فيه غوثُ رُفقته لو استغاث بهم فيه، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده.

الحالة الثالثة: أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب، فيجب طلبه منه إن أمن انقطاع عن رفقة وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت، فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حدَّ البعد[2] فيتيمم، ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخرَ الوقت، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخرَ الوقت، فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(١) مأذونه : من يأذن في طلبه الماء لأجله.
(٢) حد البعد: ما زاد عن حد القرب السابق.

**أَو مَرَضٍ ، ودُخولُ وَقتِ الصَّلَاةِ ، وطَلَبُ المَاءِ ، وتَعَذُّرُ استِعمَالِهِ، وإِعوَازُهُ بَعدَ الطَّلَبِ ، ..........................................**

السبب الثاني: خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شَيْنٍ فاحش في عضو ظاهر للعذر، وللآية السابقة.

والشَّيْنُ: الأثر المستكره من تغير لون أو نحول[1]، والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين.

السبب الثالث: حاجته إليه لعطش حيوان محترم، ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونًا للروح أو غيرها من التلف، فيتيمم مع وجوده .

(و) الشيء الثاني: (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لموقت فرضًا كان أو نفلًا قبل وقته، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ويشترط العلم بالوقت. فلو تيمم شاكًّا فيه لم يصح وإن صادفه.

(و) الشيء الثالث: (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر .

(و) الشيء الرابع: (تعذر استعماله) شرعًا، فلو وجد خابية[2] مسبَّلة[3] بطريق، لم يجز له الوضوء منها، أو حسًّا كأن يحول بينه وبينه سَبُع أو عدوّ. ومن صور التعذر خوفه سارقًا أو انقطاعًا عن رفقة.

(و) الشيء الخامس: (إعوازه): أي: الماء؛ أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مرّ وهو ما لا يباح قتله.

---

(١) نحول: ضعف.
(٢) وعاء الماء الذي يحفظ فيه.
(٣) على هيئة سبيل للشرب.

وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَه غُبَارٌ. فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجزِ.

(و) الشيء السادس: (التراب الطاهر الذي له غُبار) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] أي: ترابًا طاهرًا؛ كما فسره ابن عباس وغيره.

والمراد بالطاهر الطَّهور، فلا يجوز بالمتنجِّس، ولا بما لا غُبار له، ولا بالمستعمَل، وهو ما بَقِيَ بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطِر من الماء، وخرج بالتراب النُّورة[٢]، والزِّرْنِيخ وسُحاقة الخَزَف ونحو ذلك.

## أوصاف التراب الطاهر

(فإن خالطه)؛ أي: التراب الطَّهور (جِص) - بكسر الجيم وفتحها؛ وهو الذي تسميه العامة الجِبْس- أو دقيق أو نحوه. (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به، وإن قل الخليط؛ لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو، أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غُبار، لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، ولو وَجَدَ ماءً صالحًا للغسل لا يكفيه، وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبًا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقًا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا مِنْهُ مَا استَطعتُم» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]. وهذا واجد له.

حكم التيمم بالثلج والبرد: أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو بَرَدٍ لا يذوبان، فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم، أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر، وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما تعين

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .
(٢) أخلاط تستعمل في إزالة الشعر.
(٣) سورة المائدة . الآية: ٦ .



للنجاسة، لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل.

ويشترط قصد التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي: اقصدوه، فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردَّده عليه ونوى، لم يكف، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له.

❊ ❊ ❊

(١) سورة المائدة. الآية: ٦.



## فرائض التيمم

(وفرائضه): أي: التيمم، جمع فريضة؛ أي: أركانه هنا: (أربعة أشياء) بل خمسة:

الركن الأول، وهو الذي أسقطه المصنف هنا: نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر، فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية.

## مراتب النية وكيفيتها

والركن الثاني: وهو الأول في كلام المصنف: (النية)؛ أي: نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة؛ كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانًّا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه ـ صح، لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح لتلاعبه، ولو أجنب في سفره ونَسِيَ وكان يتيمم وقتًا ويتوضأ وقتًا، أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر، ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه.

## ما يباح للمتيمم بنية الاستباحة

وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملًا بنيته، أو فرضًا فقط فله النفل معه؛ لأن النفل تابع له؛ فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى. أو نفلًا فقط، أو نوى الصلاة وأطلق، صلى به النفل، ولا يصلِّي به الفرض،

وَمَسْحُ الوَجهِ، ومَسْحُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ، وَالتَّرتِيبُ .

أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع كما مرّ، فلا يجعل المتبوع تابعًا، وأما في الثانية فقياسًا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلًا، ولو نوى بتيممه حمل المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى نحو الجنب الاعتكاف، أو قراءة القرآن، أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضًا، لأن النافلة آكد من ذلك.

وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل.

(و) الركن الثالث، وهو الثاني في كلام المصنف: (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[1].

(و) الركن الرابع، وهو الثالث في كلام المصنف: (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبَقِيَ العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما؛ كذا قاله الشافعي.

(و) الركن الخامس، وهو الرابع في كلام المصنف: (الترتيب) بين الوجه واليدين؛ لما مَرَّ في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدَث أكبر أو أصغر، أو غُسل مسنون أو وضوء مجدد، أو غير ذلك مما يُطْلَبُ له التيمم.

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف؛ لما فيه من العسر، بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب، فالكثيف أولى.

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

وسُنَنُه ثَلاثَةُ أَشيَاءَ : التَّسمِيةُ ، وتَقدِيمُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى ، وَالمُوَالَاةُ .

ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم: «التيمم ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين». وروى أبو داود: أنه ﷺ تيمم بضربتين؛ مسحَ بإحدَاهما وجهه، وبالأخرى ذراعيه. ولأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غُبار كفى.

## سنن التيمم

ثم شرع في سنن التيمم فقال: (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال، بل أكثر من ذلك كما ستعرفه:

الأول: (التسمية) أولَه؛ كالوضوء والغُسل، ولو لمحدِث حدَثًا أكبر.

(و) الثاني: (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما.

(و) الثالث: (الموالاة) كالوضوء؛ لأن كلًّا منهما طهارة عن حدَث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضًا بتقديره ماء.

ومن سننه أيضًا: الموالاة بين التيمم والصلاة؛ خروجًا من خلاف من أوجبها.

ومن سننه: البُداءة بأعلى وجهه، وتخفيف الغبار من كفَّيه أو ما يقوم مقامهما، وتفريق أصابعه في أول الضربتين، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وألَّا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.



والَّذِي يُبطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ : مَا يُبطِلُ الوُضُوءَ، ورُؤيَةُ المَاءِ فِي غَيرِ وَقتِ الصَّلَاةِ ، وَالرِّدَّةُ ، ........................................

## مبطلات التيمم

ثم شرع في مبطِلات التيمم، فقال: (والذي يُبطِل التيمُّمَ) بعد صحته (ثلاثة أشياء):

الأول: (ما) أي الذي (أبطل الوضوء)، وتقدَّم بيانه في موضعه.

(و) الثاني: (رؤية الماء) الطَّهور (فى غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبي داود: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حِجَج، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جِلدَك»[1]، ولأنه لم يشرَع في المقصود، فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء. فإن وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلِب فيه وجود الماء بطل تيممه؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة؛ لأنه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه؛ لأنه شرع في المقصود، فكان كما لو وجد المُكَفِّرُ الرقبةَ بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثًا لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظُهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر[2].

(و) الثالث: من المبطلات (الرِّدَّة) والعياذ بالله تعالى منها، بخلاف الوضوء لقوَّته وضعف بدَله، لكن تبطل نيته؛ فيجب تجديد نية الوضوء.

(١) رواه الحاكم وصححه .
(٢) أي: صلاة العيد وصلاة الوتر،وهما من السنن.

## الجَبيرة وحكمها

(وصاحب الجبائر) جمع جَبيرة؛ وهي خشبة - أو نحوها كقَصَبة[1] - توضع على الكسر، ويشد عليها لينجبر الكسر، (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسُر نزعُها؛ لخوف محذور مما تقدم، وكذا اللَّصوق[2] بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، ويجب مسح كلها بالماء استعمالًا له ما أمكن، بخلاف التراب لا يجب مسحها به،وإن كان في محله، ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الاندمال[3]؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا يُنزَع للجنابة بخلاف الخُفِّ فيهما، ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدِث وقت غسل عَليله.

ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ألَّا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن، (ويتيمَّم) وجوبًا لما رواه أبو داود والدَّارَقُطْنيُّ بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجَّته فمات، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما كانَ يكفيهِ أن يتيممَ وَيعصِبَ على رأْسِه خِرقةً ثم، يَمسحَ عليهَا، ويغسلَ سائرَ جَسَدِه»، والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح.

وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر، وجب التيمم؛ لئلَّا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم.

**ما يُشترَط في الساتر:** ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن

---

(١) نبات ساقه أنابيب يسمى في مصر الغاب البلدي.
(٢) اللصوق: ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك.
(٣) الاندمال : البـُرء.

حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: أنه غسل مَعاطِفَه وتوضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثمَّ صلَّى بهم.

قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي، ويتلطف في غسل الصحيح المجاوِر للعليل؛ فيضع خِرْقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها؛ ليغسل بالمتقاطِر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأُجرة، فإن تعذَّر ففي «المجموع» أنه يقضي.

(ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم، (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر)؛ لأنه أولى من المسح على الخُفِّ للضرورة هنا، هذا إذا لم تكن الجَبيرةُ على محَلِّ التيمم، وإلا وجب القضاء.

### حكم الصلاة بعد نزع الجَبيرة :

وإن وضعها على حدَث، سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهاة، وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طُهر كالخُفِّ، فإن تعذَّر نزعه مسح وصلَّى وقضى الفرائض؛ لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذٍ بالخُفِّ، وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل، وكان وضعها على طهر.

## لا يجمع فرضين بتيمم واحد

(ويتيمم) المعذور وجوبًا (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض، لأن الوضوء كان لكل فرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ: «صلى يومَ الفَتح خمسَ صَلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ»، وبَقِيَ التيممُ على ما كان عليه، ولما روى البيهقيُّ بإسناد صحيح

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

## ويُصَلِّي بِتيمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِل .

عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدِثْ»، ولأنه طهارة ضرورة. ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافَين مفروضَين، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجَّحه الشيخان، وهو المعتمَد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل: إنها قائمة مقام ركعتين.

(ويصلِّي بتيمم واحد ما شاء من النوافل)؛ لأن النوافل تكثر، فيؤدي إيجابُ التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرَج عظيم، فخُفِّف في أمرها كما خُفِّف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القِبْلة في السفر.

ولو صلى بالتيمُّم منفرِدًا أو في جماعة، ثم أراد إعادتها جماعة، جاز؛ لأن فرضه الأولى.

تنبيه: على فاقد الطَّهورين - وهما الماء والتراب -، كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما؛ أن يصلِّيَ الفرض؛ لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد أحدهما، وخرج بالفرض النفل؛ فلا يفعل.

* * *

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما التيمم؟ وما دليله؟ وما شروطه؟ وما أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم؟

س٢ : ما فرائض التيمم؟ وما الذي يباح للتيمم بنية الاستباحة؟

س٣: ما سنن التيمم؟ وهل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؟ مع الدليل.

س٤ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

( أ ) تيمم قبل دخول وقت الصلاة:

(تصح الصلاة ـ لا تصح الصلاة ـ تصح مع الكراهة).

(ب) فقد الماء ثم وجد خابية مسبَّلة في طريق:

(يجوز له الوضوء منها ـ لا يجوز له الوضوء منها ـ يجوز مع الكراهة).

(جـ) تيمم بنية الاستباحة ظانًّا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه:

(يجزئ ـ لا يجزئ ـ يكره).

( د ) تقديم اليمنى على اليسرى: (واجب في التيمم ـ مكروه ـ مندوب)

(هـ) الموالاة بين التيمم والصلاة في حق دائم الحدث:

(واجب ـ مندوب ـ جائز)

س٥ : دَلِّل أو عَلِّل لما يأتي :

أ-لِبس الـخُفَّ على جَبيرة لم يجُز المسح عليها .

ب-يبطُل التيمُّم برؤية الماء في غير وقت الصلاة .

جـ-يصلي المتيمِّم بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل.

س٦: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

أ- فاقد الطَّهورين تسقط عنه الصلاة. ( )

ب- يبطل التيمم برؤية الماء في الصلاة. ( )

ج- تيمم بتراب طاهر خالطه حصًى أو رمل مبلل. ( )

د- تيمم قبل دخول وقت الصلاة. ( )

س٧: اذكر الحكم في كل مما يلي:

١- التيمم بالرمل الذي لا يلصق بالعضو.

٢- سفَت الرِّيح التراب على عضو من أعضاء التيمم فردَّده عليه.

٣- صلى بالتيمم في مكان يغلِب فيه وجود الماء.

٤- جمَع بين صلاة فريضة أو نافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد.

٥- صلاة صاحب الجبيرة.

٦- صلاة فاقد الطَّهورين.

❊ ❊ ❊

## فصل

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِن السَّبِيلَينِ نَجِسٌ إِلَّا المَنِيَّ ، وغَسلُ جَميعِ الأَبَوَالِ والأَرَوَاثِ وَاجِبٌ ، ..................................................................

## فصل: في إزالة النجاسة

وهي لغة: كل ما يُستقذَر.

وشرعًا: مستقذَر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(وكل مائع خرج من) أحد (السَّبيلين) أي القُبُل والدُّبُر، سواء أكان معتادًا كالبول والغائط أم نادرًا كالودي والمذي[١]؛ (نجس)، سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا؛ للأحاديث الدالة على ذلك، فقد روى البخاري أنه ﷺ لمَّا جيء له بحجَرَين ورَوْثة ليستنجِيَ بهما فأخَذ الحجَرَين ورَدَّ الرَّوْثة وقال: «هذا رِكْس»؛ والرِّكْس: النَّجس، وقوله ﷺ في حديث القبرَين: «أما أحدُهما فكانَ لا يستبرِئُ منَ البَولِ»[٢]، وقِيسَ به سائرُ الأبوال.

## حكم المَنيِّ وحكم البيض

(إلَّا المَنيَّ)[٣] فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما؛ أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانتْ تحُكُّ المني مِنْ ثوب رسُول الله ﷺ ثم يصلي فيه»[٤]، وأما منيُّ غير الآدميِّ فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منيَّ الآدميِّ. ويُستحَبُّ غسل المنيِّ كما في «المجموع»، للأخبار الصحيحة فيه، وخروجًا

---

(١) المَذْي:ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند شَهْوَة لا بشَهْوَة ولا دَفْق ولا يعْقُبُه فُتُور، وربما لا يُحَسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرَّجُل والمرأة، وهو نَجِس، والوَدْي: ماء أبيض ثَخِين يخرج بَعْدَ البَوْل وهو نَجِس.

(٢) رواه مسلم .

(٣) المَنِيّ: ماء أبيض ثخين يخرج بِلَذَّةٍ وَتَدَفُّق عند الجِماع أو الاستمناء، ويجب فيه الغسل، وهو طاهر.

(٤) متفق عليه .

من الخلاف، والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر.

وقوله: (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي: من مأكول وغيره؛ أراد به النجاسة المتوسِّطة كالبول والغائط؛ بدليل ذكرِه النجاسةَ المخفَّفةَ والمغلَّظةَ بعد ذلك، ويكفي غسلُ ذلك مرة؛ لحديث: «كانت الصلاةُ خمسينَ، والغسلُ من الجنابةِ والبولِ سبعَ مراتٍ، فلم يزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ اللهَ التخفيفَ حتى جُعِلَت الصلاةُ خمسًا، والغسلُ من الجنابة مرةً واحدةً، ومن البول مرة». رواه أبو داود ولم يضعِّفه، وأمرِه ﷺ بصبِّ ذَنوبٍ على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة، وهو حُجَّة الوجوب.

## تقسيم النجاسة إلى حُكميَّة وعَيْنيَّة

تنبيه: النجاسة على قسمين: حُكميَّة وعَينيَّة:

(أ) فالحُكْميَّة كبَول جَفّ ولم يدرك له صفة، يكفي جري الماء عليها مرة واحدة.

(ب) والعَينيَّة يجب إزالة صفاتها من طعمٍ ولون وريح، إلا ما عسُر زوالُه من لون أو ريح، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعيَّنت. ويُشترَط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجَّس الماء لو عكس فلا يطهر المحل. والغُسالة[1] القليلة المنفصِلة بلا تغيُّر وبلا زيادة وزن ـ بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل ـ طاهرة؛ لأن المنفصِل بعض ما كان متصِلًا، وقد فرض طهره، ولا يُشترَط العصرُ؛ إذ البلل بعض المنفصِل وقد فرض طهره، ولكن يُسَنُّ؛ خروجًا من الخلاف، فإن كانت كثيرة ولم تتغيرَّ أو لم تنفصل؛ فطاهرة أيضًا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل، فنجِسة.

(١) الغُسالة: الماء الذي غُسِل به الشيءُ

إلا بَولَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّه يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيهِ ، ولَا يُعفى عَن شَيءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ ، ..............................

## أنواع النجاسة

### ١ـ النجاسة المخفَّفة وأحكامها:

ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال: (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي: للتغذي قبل مضيِّ حَولَين (فإنه يطهر برشِّ الماء عليه) بأن يرُشَّ عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصَّبيَّة، لا بد في بولها من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسَّيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله في حَجْره، فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. ولخبر الترمذي وحسنه: «يُغسَل منَ بولِ الجاريةِ ويرشُّ من بولِ الغلامِ».

وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في «المجموع»، وبقَبل مضيِّ حولَين ما بعدهما؛ إذ الرضاع حينئذٍ كالطعام كما نقل عن النص، ولا بد في النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها.

### ٢ـ النجاسات المعفو عنها:

(ولا يُعفَى عن شيء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير في العرف (من الدم والقيح)، سواء أكان من نفسه - كأن انفصل منه ثم عاد إليه - أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما. أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يُعفَى عن شيء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دمًا أجنبيًّا ولطخ به نفسه - أي: بدنه أو ثوبه - فإنه لا يُعفَى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفَصْد والحجامة فيُعفَى عن قليله وكثيره أنتشر بعرق أم لا، ويُعفَى عن دم البراغيث والقَمْل والبَقِّ وما يخرج من الذباب؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه.

ومَا لَا نَفْسَ لَه سَائِلَةٌ إِذَا وَقعَ فِي الإِنَاءِ ومَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ. والحَيوَانُ كلُّه طَاهِرٌ إلَّا الكَلْبَ والخِنزِيرَ ومَا تَولَّدَ مِنْهُمَا أو مِن أَحدِهِمَا.

(وما) أي: ويُعفَى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها: كالذباب والقَمْل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الإناء) الذي فيه مائع (ومات فيه فإنه لا ينجسه) أي: المائع بشرط ألَّا يطرحه طارح ولم يغيِّره لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخاري: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكم فليغمِسْهُ كلَّه ثمَّ لينزعْه فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً». أي: وهو اليسار كما قيل، «وفي الآخرِ شفاءً». زاد أبو داود: «وإنه يَتقي بجناحِه الذي فيه الداءُ». وقد يُفضِي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقِيسَ بالذباب ما في معناه من كل مَيْتة لا يسيل دمها، فإن غَيَّرَتْهُ الميتة لكثرتها أو طُرِحت فيه بعد موتها قصدًا، تنجَّس جزمًا.

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان:

(أ) فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو المسكر المائع.

(ب) وكذلك الحيوان كله طاهر؛ لما مر، إلا ما استثناه الشارع أيضًا، وقد نبه على ذلك بقوله: (والحيوان كله طاهر) أي: طاهر العين حال حياته، (إلا الكلب) ولو معلَّمًا؛ لخبر مسلم: «طهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبع مراتٍ أولاهن بالترابِ». وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تَكْرِمة، ولا حدَث على الإناء ولا تَكرِمة، فتعيَّنت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة ما يلهث، فبقيَّتها أولى.

(والخِنْزير) بكسر الخاء المعجمة؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يُقتنَى بحال. (وما تولد منهما) أي: من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة؛ تغليبًا للنجاسة؛ لتولده منهما.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٩ .

وَالمَيتَةُ كلُّها نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ وَالآدَمِيَّ .

## حكم الميتة

(والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوسيِّ وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح، (كلها نجسة) بالموت وإن لم يَسِل دمها؛ لحرمة تناولها؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١]، وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج بالتعريف المذكور الجَنين، فإن ذكاته بذكاة أمِّه، والصَّيد الذي لم تدرك ذكاته، والمتردِّي إذا ماتا بالسهم.

### ما يدخل في حكم الميتة :

ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها: من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلًّا منها تحُله الحياة، ودخل في ذلك ميتة نحو دُودِ خلٍّ وتُفَّاح، فإنها نجِسة، ولكن لا تنجِّسه؛ لعُسر الاحتراز عنها. (إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد)، فطاهرتان بالإجماع، ولقوله ﷺ : «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان: السَّمكُ والجرادُ، والكَبِدُ والطِّحالُ». وقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُهُ». والمراد بالسمك: كل ما أُكل من حيوان البحر، وإن لم يسمَّ سمكًا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة، والجراد: اسم جنس واحدته جرادة، يُطلَق على الذكر والأنثى.

### حكم ميتة الآدمي:

(و) إلا ميتة (الآدَميِّ) فإنها طاهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢] وقضية التكريم ألَّا يُحكَم بنجاسته بالموت، وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]، فالمراد به نجاسة الاعتقاد، أو اجتنابُهم كالنَّجَس، لا نجاسة الأبدان، ولو كان نجسًا لأوجبنا على غاسله غَسل ما أصابه.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٣ .
(٢) سورة الإسراء . الآية: ٧٠ .
(٣) سورة التوبة . الآية: ٢٨ .

**وَيُغسَلُ الإِنَاءُ مِن وُلُوغِ الكَلبِ والخِنزِيرِ سَبعَ مَرَّاتٍ إِحدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، وَيُغسَلُ مِن سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً واحدة، وَالثَّلاثُ أَفضَلُ (...).**

وأما خبر الحاكم: «لا تنجِّسوا موتاكم فإن المسلمَ لا يَنجَسُ حيًّا ولا ميِّتًا»؛ فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجَّس بالموت لكان نجِس العين كسائر المَيْتات، ولو كان كذلك لم يؤمَر بغسله كسائر الأعيان النجِسة.

### ٣ـ النجاسة المغلَّظة وأحكامها:

(ويُغسَل الإناء) وكلُّ جامد ولو مَعَضًّا[١] من صيد أو غيره وجوبًا؛ (من ولوغ كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما، وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لُعابه، وبوله، وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبًا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض تُرابية (بتراب) طَهور يعُمُّ محَلَّ النجاسة؛ بأن يكون قدرًا يكدِّر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحَلِّ، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فاغسلوه سبعَ مراتٍ، أولاهن بالترابِ»[٢].

فنص على اللُّعاب، وألحق به ما سواه؛ لأنَّ لُعابه أشرف فضلاته، فإذا ثبتت نجاسته فغيره – من بول وروث وعرق ونحو ذلك – أولى.

ولو وَلَغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كُوثِرَ[٣] حتى بلغ قلتين، طهُر الماء دون الإناء، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القُلَّتين، لم يَنجَس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جِرْمه الذي لم يَصِلْه الماء مع رطوبة أحدهما.

### ٤ـ النجاسة المتوسطة وأحكامها:

(ويُغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) المخفَّفة والمتوسِّطة (مرَّةً) وجوبًا تأتي عليه (واحدةً)، وقد مرَّ دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف: «وغسل جميع

(١) أي: مكان العَضِّ.
(٢) رواه مسلم .
(٣) أضيف إليه ماء طَهور.

الأبوال والأرواث واجب، (والثلاث أفضل) أي: من الاقتصار على مرة، فيُندب أن يُغسَل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث.

### حكم اشتراط النية في إزالة النجاسة:

النجاسة لا يشترط في إزالتها نية، بخلاف طهارة الحدَث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، ويجب أن يبادر بغسل المتنجِّس عاصٍ بالتنجيس، كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجًا من المعصية، فإن لم يكن عاصيًا به، فتجب لنحو الصلاة، ويُندَب أن يعجّل به فيما عدا ذلك.

❊ ❊ ❊

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما النجاسة؟ وما حكم الخارج من سبيلَي الحيوان مأكول اللحم؟ وما دليله؟

س٢ : اذكر أنواع النجاسات، ومثل لكل نوع، وبيِّن كيفية التطهر من كل منها؟ مع ذكر الدليل إن وجد،

س٣: ما الدليل على نجاسة الخنزير؟ وما الواجب في الطهارة من البول والغائط؟ وما دليله؟

س٤ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللًا أومعللًا لاختيار:

(أ) دم البراغيث والقمل والبق

(يعفى عنه ـ ينضح بالماء ـ يغسل مرة واحدة).

(ب) نجاسة مغلَّظة لا تدرك بالبصر

(يعفى عنها ـ تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ـ تغسل حتى تزال أوصافها)

(ج) الجماد........ (كله طاهر ـ بعضه طاهر ـ كله نجس)

س٥ : حدد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصويب الخطأ:

أ- الجماد كله طاهر. ( )

ب- لا يشترط النية في إزالة النجاسة. ( )

ج- المنيُّ نجس. ( )

د- ميتة السمك والجراد من النجاسات. ( )

هـ- بول الصبي نجاسة مغلَّظة. ( )

س٦: بم توجه سبب الفرق في الحكم بين ما يأتي:

إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية ـ الطهارة من الحدث يشترط فيها النية. س٧:

س٧: اذكر الحكم في كل مما يلي :

ا-ما خرج من السبيلين .

ب-الحصاة التي تخرج من القبل .

ج- البيض المأخوذ من حيوان طاهر .

د-غسل جميع الأبوال والأرواث.

هـ-لو أخذ دمًا أجنبيًّا ولطخ به نفسه؛ أي بدنه أو ثوبه .

و-ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء .

***

## فصل

ويَخرُجُ مِن الفَرج ثَلاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وَالاستِحَاضَةِ. فَالحَيضُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ مِن فَرْجِ المَرأَةِ عَلى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِن غَيرِ سَبَبِ الوِلَادَةِ (...).

## فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (و)الذي (يخرج من الفرج) أي: قُبُل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط، وأما دم الفساد الخارج قبل التسع، ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصح أنه يقال له: دم استحاضة ودم فساد:

الأول: (دم الحيض).

الثاني: دم (النفاس).

الثالث: دم (الاستحاضة)

ولكل منها حد يميزه.

## تعريف الحيض

(فالحيض) لغة: السَّيَلان، تقول العرب: حاضت الشجرة؛ إذا سال صمغها. وحاض الوادي؛ إذا سال.

وشرعًا: دم جبلة؛ أي: تقتضيه الطباع السليمة، و(هو الدم الخارج من فرج المرأة)؛ أي: من أقصى رحمها، (على سبيل الصحة): احترازًا عن الاستحاضة، (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازًا عن النفاس. والأصل في الحيض ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1] أي: الحيض، وخبر الصحيحين: «هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ».

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.

والنِّفَاسُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ، وَالاستِحَاضَةُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ والنِّفَاسِ.

## تعريف النفاس

(والنفاس) لغة: الولادة.

وشرعًا: (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي: بعد فراغ الرحم من الحمل[1].

وسُمِّيَ نفاسًا؛ لأنه يخرج عقب نفس، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

## تعريف الاستحاضة

(والاستحاضة هو): الدم (الخارج) لعلة من عِرق في أدنى الرحم (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء خرج إثر حيض أم لا.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة.

كيف تغتسل المستحاضة ؟ فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه، وتتوضأ بعد عصبه، ويكون ذلك وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلًا للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر؛ لأنها لا تعد بذلك مقصِّرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءُها وتجب إعادته.

ما يجب عليها في أثناء الاستحاضة: ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورًا كالتيمم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة، وما يتعلق بها من

(١) حتي إن نزل الجنين علقة أو مضغة.

وأَقَلُّ الحَيضِ: يَومٌ وَلَيلَةٌ وأَكثَرُهُ: خَمسة عَشَرَ يَومًا بلياليها، وغَالِبُه: سِتٌّ أَو سَبعٌ. وأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحظَةٌ، وأَكثَرُه: سِتُّونَ يَومًا. وغَالِبُه: أَربَعُونَ يَومًا بلياليها، وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَينَ الحَيضَتَينِ: خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، ....................................

غسل قياسًا على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووَسِع زمن الانقطاع ـ بحسب العادة ـ الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من دم.

## مدة الحيض قلة وكثرة وغالبًا

(وأقل الحيض) زمنًا (يوم وليلة) أي: مقدار يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية، (وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته؛ كأن رأت الدم أولَ النهار للاستقراء[1]، وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في «المجموع».

(وغالبه) أي: الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال لحَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: «تَحَيَّضى في علمِ اللَّهِ ستَّةَ أو سبعةَ أيامٍ كما تحيضُ النساءُ ويطْهُرنَ مِيقاتَ حَيضِهِنَّ وطُهْرِهنَّ» أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة.

### أقل النفاس وأكثره وغالبه:

(وأقل) دم (النفاس لحظة) أي: دفعة. وعبارة «المنهاج»: «لحظة»، وهو زمن المَجَّة. (وأكثره ستون يومًا) بلياليها (وغالبه أربعون يومًا بلياليها) اعتبارًا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سَلَمة: «كانت النُّفَساءُ تَجلِسُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ أربعينَ يومًا». فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب.

(١) الاستقراء: تتبُّع أحوال النساء لمعرفة عاداتهن.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ، وأَقَلُّ الحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وغَالِبُه: تِسعَةُ أَشهُرٍ. ويَحرُمُ بِالحَيضِ ثَمانِيَةُ أَشيَاءَ: الصَّلاةُ، ....................

### أقل الطُّهر بين الحيضتين:

(وأقل) زمن (الطُّهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يومًا) لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. (ولا حد لأكثره)، أي: الطُّهر بالإجماع.

فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلًا.

### السن الذي تحيض فيه المرأة:

(وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة تسع سنين) قمرية كما في «المحرر» ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة: يحضن لتسع سنين، أي: تقريبًا لا تحديدًا، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضًا إن وجدت شروطه المارَّة. (ولا حد لأكثره)؛ أي: السن لجواز ألَّا تحيض أصلًا.

### أقل الحمل وغالبه:

(وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان: لحظة للوطء، ولحظة للوضع؛ من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح، (وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء.

### ما يحرم بالحيض والنفاس:

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم بالحيض) ولو أقله والنفاس (ثمانية أشياء): الأول: (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر.

(و) الثاني: (الصوم) فرضه ونفله، ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصيبنا ذلك أي ـ الحيض ـ فنؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمَر بقضاء الصلاة». رواه الشيخان. وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى، أن الصلاة تكثر؛ فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

(و) الثالث: (قراءة) شيء من (القرآن) ولو بعض آية؛ للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا؛ لحديث الترمذيِّ وغيره: «لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن»، ولمن به حدَث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظره في المصحف، وقراءة ما نُسِخَتْ تلاوتُه، وتحريك لسانه، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطَّهورين يقرأ الفاتحة وجوبًا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئًا، ولا أن يمس المصحف مطلقًا، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها[1]، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة؛ وهذا في حق الشخص المسلم، أما الكافر فلا يمنع من القراءة؛ لأنه لايعتقد حرمة ذلك، أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رُجِيَ إسلامُه، وإلا فلا.

**تنبيه**: يحل لمن به حدَثٌ أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن؛ كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[2] أي: مُطِيقين، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3]، وما جرى به لسانه بلا قصد؛ فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرُم، وإن أطلق فلا.

---

(١) أي: يحرم مباشرة الزوجة الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.
(٢) سورة الزخرف . الآية: ١٣ .
(٣) سورة البقرة . الآية: ١٥٦ .

(و) الرابع: (مس) شيء من (المصحف) سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]، ويحرم أيضًا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وأما المنفصل عنه فقُضْية كلام «البيان» حِلُّ مسه، (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة، فإن قدر على التيمم وجب، ويحل حمله في متاع تبعًا له إذا لم يكن مقصودًا بالحمل بأن قصد حمل غيره، أو لم يقصد شيئًا؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ. بخلاف ما إذا كان مقصودًا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم، ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه؛ لأنه في معنى المصحف، أو كان مساويًا له.

(و) الخامس: (دخول المسجد) بمكث أو تردُّدٍ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]، قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[3].

---

(١) سورة الواقعة . الآية: ٧٩.
(٢) سورة النساء . الآية: ٤٣.
(٣) سورة الحج . الآية: ٤٠.

ولقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[1]. وخرج بالمكث والتردد العبورُ للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه، وخرج بالمسجد المدارس ومصلَّى العيد ونحو ذلك.

(و) السادس (الطواف): فرضه وواجبه ونفله، سواء أكان في ضمن نُسُك أم لا. لقوله ﷺ: «الطوافُ بمنزلةِ الصلاةِ إلا أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه الكلامَ فمنْ تكلمَ فلا يتكلم إلا بخيرٍ»[2].

(و) السابع: (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]، ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، ويُسَنُّ للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوَّته التصدُّق بمثقال إسلاميٍّ من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال[4]؛ لخبر: «إذا وَاقَعَ الرجلُ أهلَه وهي حائضٌ إنْ كان دمًا أحمرَ فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[5]، ويقاس النفاس على الحيض، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم، ويكفي التصدق ولو على فقير واحد، ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها.
(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الإسناد.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.
(٤) المثقال : هو الدينار من الذهب وهو يساوي (٤,٢٥ ) جرامًا .
(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

**والاسْتِمتاعُ بِما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ. ويحرمُ على الجُنبِ خَمسةُ أشياءَ: الصلاةُ، والطوافُ، وقراءةُ القرآنِ، وَمَسُّ المصحفِ وحمْلهُ، واللُّبثُ في المسجدِ. ويحرمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياءَ الصلاةُ: والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحَمْلُهُ.**

---

(و) الثامن: (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ولخبر أبي داود بإسناد جيد: أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «يَحلُّ ما فوقَ الإزارِ».

### ما يحرم على الجنب:

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي:

(الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقًا (و) الخامس (اللبث) أي: المكث (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر؛ للآية السابقة، والحديث المارّ، وخرج بالمكث والتردد العبور، وبالمسجد المدارس ونحوها.

وبلا عذر إذا حصل له عارض: كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله؛ فلا يحرم عليه المكث.

### مايحرم بالحدث الأصغر:

(ويحرم على المحدث) حدثًا أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالبًا (ثلاثة أشياء) وهي: (الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.

### مس المصحف للصغير:

ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثًا، كما في فتاوى النوويِّ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، بل يندب. وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزمًا كما قاله في المهمات، وإن نازع في ذلك ابن العماد. أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك؛ لئلا ينتهكه، والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به: بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها.

### آداب قراءة القرآن:

ويُندَب أن يتعوذ لها جهرًا إن جهر بها في غير الصلاة، أما في الصلاة فيسر مطلقًا، وأن يجلس وأن يستقبل القبلة، وأن يقرأ بتدبر وخشوع، وأن يرتل، وأن يبكيَ عند القراءة، والقراءة نظرًا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب، فهي أفضل في حقه. وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو: ما نقل آحادًا قرآنًا كـ (أَيْمَانَهُمَا) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[١]، وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أَلَّا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى، وتحرم القراءة بعكس الآي، لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم.

### حكم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه:

ويحرم تفسير القرآن بلا علم، ونسيانه[٢] أو شيء منه كبيرة، والسُّنَّة أن يقول: «أُنسيت كذا» لا «نسيته»، إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل، والدعاء بعده وحضوره، والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٣٨.

(٢) أي: ونسيان القرآن.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما الفرق بين دم (الحيض -النفاس-الاستحاضة)؟

س٢: ما حكم المستحاضة بالنسبة للصوم والصلاة؟

س٣: ما أقل وأكثر وغالب زمن( الحيض -النفاس) ؟

س٤: ما أقل الحمل؟ وما غالبه؟ وما حكم حمل الصغير المميِّز المصحف للتعلم إذا كان مُحدِثًا؟

س٥: علل لما يأتي:

أ- تقضي الحائض الصوم دون الصلاة.

ب- أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

جـ- يحرم على الجنب قراءة القرآن.

د- يجوز للصبي المميز المحدث حمل المصحف ومسه.

هـ- يحرم على الزوج الاستمتاع بزوجه النفساء فيما بين السرة والركبة.

س٦: أجب عن المطلوب:

أ- دم الحيض ودم الفساد (فرِّق).

ب- لحدث ثلاثة أنواع (المراد عند الإطلاق).

جـ- أكل الطعام الذي طبخته الحائض (الحكم).

د- لدم الحيض ألوان مختلفة (رتِّب من الأضعف إلى الأقوى).

س٧: ما الذي يحرم على الجنب والمحدث حدثًا أصغر؟ وما أقل الطهر بين الحيضتين؟

س٨: ما الذي يحرم بالحيض والنفاس؟

س٩: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

أ-أكثر مدة النفاس خمسون يومًا. ( )

ب-الاستحاضة دم يخرج على سبيل الصحة من غير سبب. ( )

ج-الاستحاضة تمنع الصوم والصلاة. ( )

د-مس المصحف للصغير حرام. ( )

هـ-يجب على الحائض سجدة الشكر والتلاوة. ( )

❊ ❊ ❊

# كتاب الصلاة

الصَّلَاةُ المَفرُوضَةُ خَمسٌ : ..........................................

# كتاب الصلاة

جمعها صلوات، وهي لغة: الدعاء بخير؛ قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] أي: ادعُ لهم، ولتضمنها معنى التعطف عُدِّيتْ بعلى.

وشرعًا: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسُمِّيت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقًا لاسم الجزء على اسم الكل.

## الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال: (الصلاة المفروضة) في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، أي: حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3]، أي: محتمة موقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فرضَ الله على أمتي ليلةَ الإسراء خمسينَ صلاةً، فلم أزلْ أراجعهُ وأسألهُ التخفيفَ حتى جعلَها خمسًا في كلِّ يوم وليلة»، وقوله للأعرابيِّ حين قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبِرْهُم

(١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٤٣.
(٣) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يومٍ وليلة»، وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا.

## متى فُرِضت الصلاة؟

فُرضَت الصلوات الخمس ليلة المعراج كما مر، قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستة أَشْهُر.

## مواقيت الصلاة[1]:

ولما كانت الظُّهرُ أولَ صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبيِّ ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[2] بدأ المصنف بها فقال:

(الظهر) أي: صلاته، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُفعَل وقت الظَّهيرة؛ أي: شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[3]. قال ابن عباس: أراد بـ ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: صلاةَ المغرب والعشَاء، وبـ ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾: صلاة الصبح، وبـ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾: صلاة العصر، وبـ ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾: صلاة الظهر، وخبر: «أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مرتينِ، فصلى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانَ الفيءُ قدرَ الشراك، والعَصْر حينَ كانَ ظلُّه - أي الشيء - مثلَه، والمغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ أي: دخَل وقت إفطارِه، والعِشاءَ حينَ غاب الشفقُ، والفجرَ حينَ حرم الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلمَّا كان الغدُ صلَّى بِي الظهرَ حينَ كانَ ظلُّهُ مثلَه، والعصرَ حين كان ظلُّه مثلَيْه، والمغربَ حين

(١) لما صدَّر الأكثرون الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت، تبعهم المصنف في ذلك.

(٢) سورة الإسراء. الآية: ٧٨.

(٣) سورة الروم. الآية: ١٧، ١٨.

وأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وآخِرُه إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَه بَعدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، والعَصْرُ: وأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلى ظِلِّ المِثْلِ وآخِرُه فِي الاختِيَارِ إِلى ظِلِّ المِثْلَينِ، وفِي الجَوازِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ......................................

أفطرَ الصائمُ، والعشاءَ إلى ثُلُث الليل، والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياءِ من قبلكَ، والوقتُ ما بين هذيْنِ الوقتينِ». رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعيُّ رضي الله عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

## وقت الظهر ابتداء وانتهاء:

(وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني: يدخل وقتها بالزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال.

وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله. ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء.

## وقت العصر ابتداء وانتهاء:

(والعصر) أي صلاتها (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة «التنبيه»: «إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة»، (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار، وقول جبريل في الحديث: «الوقت ما بين هذين الوقتين». محمول على وقت الاختيار. (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصبحِ قبلَ أن

والمَغرِبُ: ووَقتُها وَاحِدٌ، وهُو غُروبُ الشَّمسِ، وبمقدارِ ما يؤذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ العورَةَ ويقيمُ الصَّلاةَ، ..........................................

تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»[1]، وروى ابن أبي شيبة: «وقتُ العصرِ ما لمْ تغرب الشمسُ».

فللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها. وإن قلنا: إنها أداء.

**وقت المغرب:**

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المارّ (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل، سُمِّيت بذلك لفعلها عقب الغروب. (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات، ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد، والمراد بالخمس: المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناءً على أنه يسن ركعتان قبلها، والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل.

ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقت المغربِ ما لمْ يَغِبِ الشفقُ». وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضًا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادًا منه، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء لمن يجمع.

(١) متفق عليه.

**والعِشَاءُ: وأَوَّلُ وَقتِها إذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحمرُ، وآخِرُه فِي الاختِيارِ إلَى ثُلثِ اللَّيلِ، وفِي الجَوازِ إلَى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، ..................................**

### وقت العشاء ابتداء وانتهاء:

(والعشاء و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق.

تنبيه: من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يُقدِّرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده، أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلًا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم .

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق. وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: «لولا أنْ أشق على أمتي لأخرتُ العشاء إلى نصفِ الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النوويُّ في شرح مسلم، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: «ليسَ في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى»[1]. خرجت الصبح بدليل فبقِيَ على مقتضاه في غيرها. وخرج بالصادق الكاذب، والصادق هو المنتشر ضوءُه معترضًا بنواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلًا يعلوه ضوء كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة: ما بين الفجرين.

---

(١) رواه مسلم.

والصُّبْحُ: وأَوَّلُ وَقتِها طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي، وآخِرُه فِي الاختِيَارِ إلَى الإِسفَارِ، وفِي الجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.



**وقت الصبح ابتداء وانتهاء:**

(والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد، وكسرها لغة: أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة. (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق؛ لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجر ما لمْ تطلع الشمسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة.

## قضاء الفوائت

ويبادر بفائت وجوبًا إن فات بلا عذر. وندبًا إن فات بعذر كنوم ونسيان. ويُسنّ ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوتها.



## فصل

**وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ : الإِسْلَامُ ، والبُلُوغُ ، والعَقْلُ .**

## فصل

## فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل

وقد شرع في النوع الأول فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء):

**الأول:** (الإسلام) فلا تجب على كافر أصليٍّ وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

**(و) الثاني:** (البلوغ) فلا تجب على صغير؛ لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث.

**(و) الثالث:** (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر.

وسكت المصنف عن:

**الرابع وهو:** النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء؛ لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع، ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] .

### الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت:

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بَقِيَ من الوقت قدر تكبيرة فأكثر، وجبت الصلاة؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر، ويجب

(١) سورة الأنفال . الآية: ٣٨.

المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويُشترَط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة، بأخف ما يجزي؛ كركعتين في صلاة المسافر، ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذِمَّته لعدم التمكن من فعلها.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما الصلاة؟ ولِمَ بدأ بالمكتوبة بذلك؟ ومتى فُرِضت؟ ولماذا كانت صلاة الظهر أول صلاة ذكرت ؟ وما سبب تسميتها بذلك ؟

س٢: بيِّن حكم ما يأتي مع الدليل أو التعليل:

أ-صلى الظهر قبل دخول وقتها.

ب-صلى النافلة قبل طلوع الشمس.

ج-قضاء الفائت من الصلوات للحائض والنفساء.

د-وقت العصر ابتداءً وانتهاءً .

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ-أفضل عبادات البدن ..... (الزكاة -الصلاة-الحج)

ب- وقت صلاة العصر ابتداءً .....

(زوال الشمس-غروب الشمس-الزيادة على ظل المثل)

ب-تُكره النوافل ..... (بعد المغرب -بعد العصر - بعد الظهر)

## والصلوات المسنونات

خَمْسٌ: العِيدَانِ، والكُسُوفَانِ، والاستِسقَاءُ. وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الفَجْرِ، وَأَربَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وأَربَعٌ قَبلَ العَصْرِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وثَلَاثٌ بَعدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنهُنَّ.

## الصلوات المسنونات وأحكامها

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات)، والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة، وهو: الزائد على الفرائض. وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام: الصلاة، لخبر الصحيحين: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ لوقتِها»، وقيل: الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: كلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به». وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع؛ وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو: (خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور، ولها أبواب تذكر فيها.

### السنن الرواتب:

وقسم لا تُسَنُّ الجماعةُ فيه. (و) منه (السنن) الرواتب وهي (التابعة للفرائض). والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. وهي (سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح، (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره.

وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشاء.

**السنن الرواتب غير المؤكدة :**

وغير المؤكدة أن يزيد ركعتين قبل الظهر؛ للاتباع، رواه مسلم، ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «منَ حافظَ على أربع ركعات قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرمَه الله على النَّار» رواه الترمذي وصححه. وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه ﷺ قال: «رحمَ الله امرأً صلى قبلَ العصر أربعًا»[١]، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابةِ كانوا يبتدرون السواري لهما ـ أي للركعتين ـ إذا أذنَ المغربَ». وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة»[٢] والمراد: الأذان والإقامة.

**سنن الجمعة الرواتب :**

والجمعة كالظهر فيما مرَّ، فيصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا لخبر مسلم: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعًا». وخبر الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا»، والظاهر أنه توقيف.

**صلاة الوتر :**

وقول المصنف: (يوتر بواحدة منهن) أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة: الوتر، وأن أقله ركعة؛ لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أوتر بواحدة». ولا كراهة في الاقتصار عليها ، وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة؛ منها: خبر عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدَى عشْرةَ ركعةً».

فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه.
(٢) أخرجه البخاري.

بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك.

**وقت صلاة الوتر :**

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم منْ حمر النَّعَمِ وهي الوتر فجعلَها لكم منَ العشاء إلى طلوع الفجر»، ويُسَنُّ جعله آخر صلاة الليل؛ لخبر الصحيحين: «اجعلوا آخِرَ صلاتكم منَ الليل وترًا»، فإن كان له تهجد آخر أخّر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وقيده في «المجموع» بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل، وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «مَنْ خافَ أَلَّا يقومَ آخرَ الليلِ فيوتر أولَه، وَمَنْ طَمِعَ أن يقومَ آخِرَهُ فليوتر آخِرَه؛ فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ».

وذلك أفضل وعليه حُمِلَ خبرُه أيضًا: «بادروا الصبحَ بالوترِ» فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة».

**القنوت في رمضان :**

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظه، ومحله والجهر به، ويسن جماعة في وتر رمضان.

**(والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة):**

**الأولى:** (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبَّر به لكان أولى لمواظبته ﷺ ، ولقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾[2].

**وهو لغة:** رفع النوم بالتكلف.

(١) سورة الإسراء . الآية: ٧٩.
(٢) سورة الذاريات . الآية: ١٧.

**واصطلاحًا:** صلاة التطوع في الليل بعد النوم، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويُسَنُّ للمتهجِّد القيلولة؛ وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم؛ لقوله ﷺ: «**استعينوا بالقَيلولةِ على قيامِ الليلِ**»[1].

**(و) الثانية:** (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

وهذا هو المعتمد، وقال في «الروضة»: «أفضلها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة»، ويُسَنُّ أن يسلِّم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضيِّ ربع النهار.

**(و) الثالثة:** صلاة **(التراويح)**؛ وهي عشرون ركعة، وقد اتفقوا على سُنِّيَّتها، وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ: «**مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدمَ منْ ذنبِهِ**»[2] وقوله: «إيمانًا» أي: تصديقًا بأنه حق معتقدًا أفضليته، «واحتسابًا» أي: إخلاصًا، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتُسَنُّ الجماعة فيها؛ لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أُبيٍّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها؛ أي: يستريحون، والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب المؤكَّدات في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنه وقت جِدّ وتشمير.اهـ.

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر الثاني. قال في «الروضة»: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعًا بتسليمة، لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري.

يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له، ولو فات النفل الموقَّت ندب قضاؤه. ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد. وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوًا وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين.

**فائدة:**

قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومِنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام.

## صلاة التسابيح

من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» :بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة.

## صلاة الأوابين

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «مَنْ صلى ستَّ ركعاتٍ بينَ المغربِ والعشاءِ كتبَ الله له عبادةَ اثنتي عشْرةَ سنةً».

**بقية النوافل التي لا تسن فيها الجماعة** : ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل، وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ، وعند مروره بأرض لم يمرّ بها قط، وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب.

## أفضل النوافل

وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة: الوتر، ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء: كركعتي الطواف، والإحرام، والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء، والقسم الذي تُسَنُّ الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي فيه تُسَنُّ الجماعة صلاة العيدين، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة؛ قال في «الخادم»: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح.

ولاحصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولاسبب. قال ﷺ لأبي ذر: «**الصلاةُ خيرُ موضوع استكثِر أو أَقِلّ**»[1]، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرًا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا تشهد في كل ركعة.

والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام، ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، ويُسَنُّ السلامُ من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية.

---

(١) رواه أحمد والحاكم وابن حبان.

ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: الإخلاص، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وهو في النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

### سجدتا التلاوة والشكر:

لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر، ونذكره مختصرًا؛ لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر.

تُسَنُّ سَجَداتُ تلاوة لقارئ، وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة، وتتأكد للسامع بسجود القارئ[1]، وهي أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في(النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ)، والبقية في (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(الإسراء) و(مريم) و(الفرقان) و(النمل) و (الٓمٓ تنزيل السجدة و(حم) فُصِّلت، ومَحالُّها معروفة، ليس منها سجدة (ص)، بل هي سجدة شكر[2].

### أحكام سجدة التلاوة :

تُسَنُّ في غير الصلاة ويسجد مصلٍّ لقراءته إلا مأمومًا، فلسجدة إمامه، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلِّي كغيره ندبًا بالهُوِيّ، ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي، وأركان السجدة لغير مصلّ: تحرُّم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وألَّا يطول فصلُ عُرفًا بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

---

(١) وهي سنة مؤكدة .
(٢) المفصل من القرآن يطلق على السور التي تبدأ بسورة (ق) حتى آخر المصحف.

## أحكام سجدة الشكر:

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتُسَنُّ لنعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلًى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلَّا يتأذى، وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة

ويسنّ مع سجدة الشكر كما في «المجموع» الصدقةُ، ولو تقرَّب إلى الله بسجدة من غير سبب حرُم.



## فصل في شروط الصلاة

وشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبلَ الدُّخُولِ فِيهَا خمس: طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ ،

## فصل: في شروط وأركان وسنن الصلاة

للصلاة شروط وأركان وسنن، والسنن أبعاض وهي: التي تجبر بسجود السهو، وهيئات وهي: التي لا تُجبَر بسجود السهو. والركن كالشرط في أنه لا بد منه.

### الفرق بين الركن والشرط:

ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها: كالطهر والستر.

والركن ما تشتمل عليه الصلاة: كالركوع والسجود.

فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام، فليست بشروط، بل مبطِلة للصلاة كقطع النية.

### تعريف الشرط :

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط الصلاة) جمع شرط؛ والشرط بسكون الراء ؛ لغة: العَلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي: علاماتها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها:والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس).

الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره، فلو لم يكن متطهرًا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهرًا

فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسيًا للحدث أثيب على قصده لا على فعله، (و) طهارة (النجس) الذي لا يُعفَى عنه في

ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلِّي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، واستثنى من المكان ما لو كثر زَرق الطيور[2]، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في « المطلب » العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. وزاد غيره ألَّا يكون رطبًا أو رجله مبلولة.

## الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس:

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

## النجاسات المعفو عنها:

ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبًا: من طين شارع نجس يقينًا؛ لعسر تجنبه، وعن دم نحو براغيث ودمامل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق؛ لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله، وعن قليل دم أجنبيٍّ لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح له ريح، ولو صلى بنجس غير معفوّ عنه لم يعلمه أو علمه ثم نَسِيَ فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

(١) سورة المدثر . الآية: ٤ .
(٢)زرق الطيور: خرؤها ورجيعها.



## الكلام على ستر العورة وبيانها

(و) الثاني: (ستر العورة بلباس طاهر) عن العيون ولو كان خاليًا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1]، قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصليَ عاريًا، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضًا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يُستَحْيَا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل يُكرَه نظرُه إليها من غير حاجة.

## عورة الرجل

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وخرج بذلك السرة والركبة؛ فليستا من العورة على الأصح.

## عورة المرأة:

وعورة المرأة غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾[3]؛ وهو مفسَّر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

### شروط الساتر في الصلاة:

وشرط الساتر جِرْم[4] يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلِّي امرأة، فإن وجد من السُّترة ما يكفى قبُله وُدُبره فقط تعين لهما؛ للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبًا؛ لأنه متوجِّه به للقبلة.

---

(١) سورة الأعراف . الآية: ٣١.

(٢) الكوع :هو العظمة التي تلي الإبهام في راحة اليد ، حيث إنه يصل بين زند اليد وإبهامها، أما البُوع فيتواجد في القدم، وهو عظمة تقع قريبا من الإبهام في القدم، حيث تقع خلف الأصبع الكبير في القدم.

(٣) سورة النور . الآية: ٣١.

(٤) الجِرم بكسر الجيم؛ هو ساتر يمنع إدراك لون البشرة.



**من عجز عن الثوب للستر:** فإن عجز عنه، أو وجده متنجسًا وعجز عما يطهره به، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريًا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر. ولو وجد ثوبًا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرًا، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته؛ لقدرته على السترة.

**الوقوف على مكان طاهر:**

(و) الثالث: (الوقوف على مكان طاهر)، فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

**العلم بدخول الوقت ومراتبه:**

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعًا، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد وعمل بما غلب على ظنه.

ولو صلى بلا اجتهاد أعاد؛ لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل.

**القبلة ومراتبها:**

(و) الخامس: (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: نحو: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي

(١) سورة البقرة. الآية: ١٤٩.

ويَجُوزُ تَـرْكُ الاستِقبَالِ فِي حَالَتَينِ: فِي شِدَّةِ الخَوفِ، وفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ على الراحلة.

الأنصـاري: «إذا قمـتَ إلـى الصـلاة فأسبغ الوضـوء ثـم اسـتقبل القِبلـة»[1]. ورُوىَ أنـه ﷺ: «ركـع ركعتيـن قِبَـلَ الكعبـة» أي وجهها. وقـال ﷺ: «هـذه القبلة» مـع خبـر: «صلـوا كمـا رأيتمونـى أصلـي»، فـلا تصـح الصـلاة بدونـه إجماعًـا.

والفـرض فـي القبلـة إصابـة العيـن فـي القـرب يقينًـا وفـي البعـد ظنًّـا، فـلا تكفـى إصابـة الجهـة لهـذه الأدلـة. وأسـقط المصنـف شـرطًا سادسًـا وهـو العلـم بكيفيـة الصـلاة بـأن يعلـم فرضيتهـا ويميـز فرضهـا مـن سـننها، نعـم إن اعتقدهـا كلهـا فرضًـا أو بعضهـا ولـم يمِّيـز وكان عامِّيًّـا ولـم يقصـد فرضًـا بنفـل صحـت.

**الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها:**

(ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة في حالتين):

الحالة الأولى: (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضًا كانت أو نفلًا، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾[2]. قال ابن عمر: «مستقبلي القِبلة وغير مستقبليها»[3].

(و) الحالة الثانية: (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدًا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيًا، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: «كان رسولُ الله ﷺ يصلى على راحلته حيثُ توجهتْ بِه» ـ أي: في جهة مقصده «فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلة»[4] وجاز للماشي

(١) رواه الشيخان.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٣٩.
(٣) رواه البخاري في التفسير.
(٤) رواه البخاري.

قياسًا على الراكب بل أولى.

والحكمه في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده، ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع.

❊ ❊ ❊

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الفرق بين كل من:

أ- السنة والهيئة في الصلاة.

ب- الركن والشرط.

جـ-سترة العورة للرجل والمرأة؟

س٢: متى يجوز للمصلِّي تركُ استقبال القبلة ؟

س٣: بيِّن حكم ما يأتي مع التوجيه :

أ-اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين .

ب-صلَّى في مكان غير طاهر .

جـ-صلَّى بثوب نجس لم يعلمه .

د-كان على ثوبه روث .

# فصل
# في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا : النِّـيَّـةُ ..................................

## فصل: في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا)

الأول: (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أوّلها لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم: النية. وقوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امرئ مَا نَوَى». وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصليَ فرضًا ولو نذرًا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي، لأن صلاته تقع نفلًا، فكيف ينوى الفرضية؟ ولاتجب الإضافة إلى الله تعالى؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى، وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات.

وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه[2] عند جهل الوقت لغَيْم أو نحوه؛ كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاءً، فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء، فبان خروجه؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر؛ تقول: قضيت الدَّين وأديته؛ بمعنى واحد.

---

(١) سورة البينة . الآية: ٥.

(٢) الاداء :هو فعل الواجب في وقته المقدر له . والقضاء :هو فعله بعد خروج وقته المعين له شرعًا.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[1] أي: أدَّيتم، أما إذا فعل ذلك عالمًا فلا تصح صلاته.

حكم من عليه فوائت : ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينويَ ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها؛ كصلاة الكسوف وراتبة العشاء. والوتر صلاة مستقلة، فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عددًا فإن قال: أصلي الوتر ، وأطلق، صحّ ويُحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا، ولا تشترط نية النفلية. ويكفي في النفل المطلق - وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب - نية فعل الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر[2]، ويندب النطق سرًّا بالمنوي قبيل التكبير؛ ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس.

(و) الثاني: من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه لخبر البخاريِّ عن عِمْران بن حُصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَقَاعدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطع فَعَلَى جَنْبٍ» زاد النسائيُّ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُستَلْقِيًا لاَ يُكَلفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». وأجمعت الأمة على ذلك. وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز[3].

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٠٠.
(٢) أي : فهي صبح فالعبرة بما قصده ونواه.
(٣) أي: يجوز للمصلي أن يصليَ قاعدًا في حالتين: في صلاة النفل، وعند العجز عن القيام في الفرض.

**واستثنى بعضهم من ذلك مسائل:**

**الأولى:** ما لو خاف راكب السفينة غرقًا أو دوران رأس، فإنه يصلي من قعود، ولا إعادة عليه.

**والثانية:** ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يَسِلْ، فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفردًا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدًا، فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها .

**الثالثة:** ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب، صلَّوا قعودًا.

**شروط القيام في الصلاة:**

نصب ظهر المصلي؛ لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيًا إلى قدامه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح قيامه؛ لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب، كما في المجموع.

**الحكم إذا استند إلى شيء في صلاته:**

ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح؛ لأنه لا يسمى قائمًا بل معلق نفسه، ولو أمكنه القيام متكئًا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه مَيْسُورُهُ، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام، قام وجوبًا، وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز

فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة.

**حكم الإقعاء في الصلاة** : ويكره الإقعاء[1] في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبًا ركبتيه؛ للنهي عن الإقعاء في الصلاة، رواه الحاكم وصححه. ثم ينحني المصلي قاعدًا لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبًا؛ لخبر عِمْران السابق[2]، وسنّ على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعًا رأسه؛ بأن يرفعه قليلًا بشيء؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب؛ فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره؛ فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف.

**حكم القيام في النفل** : وللقادر على القيام النفل قاعدًا[3] سواء الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعًا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلَ وَمَنْ صَلَّى قَاعدًا فَلَهُ نِصْف أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أي مضطجعًا - فَلَهُ نِصْف أَجْرِ القَاعِدِ» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

---

(١) وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرد.
(٢) حديث "صلِّ قائمـًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب".
(٣) أي الإتيان بصلاة النفل قاعدًا ،كما سبقت الإشارة إليه.

(و) الثالث: من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ "أكبر"، وتقديم لفظ الجلالة على "أكبر"، وعدم مدّ همزة الجلالة، وعدم مدّ باء "أكبر" وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه، وأن يُسْمِعَ نفسَه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي؛ فهذه خمسة عشر شرطًا إن اختلّ واحد منها لم تنعقد صلاته.

ودليل وجوب التكبير : خبر المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(١)]، والاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

### ما يُسَنُّ في تكبيرة الإحرام :

ويسن ألَّا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وألَّا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبينًا، والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبًا واحدًا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين: أنه ﷺ «صلّى في مرضه بالناسِ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسمِعُهُم التكبِيرَ».

(١) رواه الشيخان.



**حكم العجز عن النطق بالتكبير:** ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأيِّ لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنما سُمِّيت هذه التكبيرة تكبيرةَ الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة، كالأكل، والشرب، والكلام.

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلًا بكفيه القبلة، مميلًا أطراف أصابعهما نحوها، مفرقًا أصابعهما تفريقًا وسطًا كاشفًا لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة». قال النوويُّ في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه»: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدِّين، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن.

**تغيير النية بعد التكبير:** ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم؛ لأنها أضيق بابًا من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

**(و) الرابع:** من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله، لخبر الشيخين: «لا صَلاةَ لِمنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَة الكتَابِ» أي: في كل ركعة؛ لما مرّ في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها، بمعنى: أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي: من "الفاتحة"؛ لما رُوِيَ: أنه ﷺ «عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[١].

وروى الدّارَقُطْنيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ "الَحمْدُ لله" فَاقْرَءُوا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وأُمُّ الكِتَّابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وبِسْمِ اللهِ الرَحْمنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا»[٢] بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ «عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين إلى آخرها ستُّ آيات». وهي آية من كل سورة إلا براءة. لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة، فلو لم تكن قرآنـًا لمـا أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل كما قيل، لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصحّ قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المعجمة بالمهملة لم تصح، وكذا لو أبدل حاء ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صحّ مع الكراهة، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفَّف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي.

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل.

(١) رواه البخاري في تاريخه.
(٢) رواه ابن خزيمة.

ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الوِلاء للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفًا بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها.

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك، فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

### العاجز عن قراءة الفاتحة:

فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

فإن عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الدعاء والذكر، لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير؛ لفوات الإعجاز فيها دونه.

وسُنَّ عقب الفاتحة - بعد سكته لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها - آمين؛ للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة.

ويسن في جهرية[1] جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعًا له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) أي: في صلاة جهرية.

(و) الخامس: من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى ﴿ٱرْكَعُواْ﴾[1] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم؛ فهو أن ينحني انحناءً خالصًا، قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلًا أومأ برأسه ثم بطرفه.

(و) السادس: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه)، أي: الركوع؛ لحديث المسيء صلاته المارِّ[2]، وأقلها: أن تستقر أعضاؤه راكعًا؛ بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هُويِّه- أي: سقوطه- فلا تقوم زيادة الهُويِّ مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهُويِّ غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا، لم يكفِ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة.

## أكمل الطمأنينة في الركوع:

وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع. رواه البخاري. وتفريق أصابعه تفريقًا وسطًا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يَسْلَمَا معًا، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى .

(و) السابع: من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق

---

(١) سورة الحج . الآية: ٧٧.
(٢) أي: الذي مرَّ معنا آنفًا.



لحديث المسيء صلاتَه، ويحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائمًا كان أو قاعدًا.

(و) الثامن: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه، عاد وجوبًا إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلًا ثم سجد، وإن سجد ثم شكّ هل أتمَّ اعتداله؟ اعتدل وجوبًا ثمّ سجد ولا يقصد به غيره.

(و) التاسع: من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1] ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وإنما عدّا ركنًا واحدًا لاتحادهما.

والسجود لغة: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعًا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلِّي عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلا تَنْقُرْ نَقْرًا»[2]. وإنما اكتفى ببعض الجبهة؛ لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين[3] والأنف فلا يكفي وضعهما، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في "الأم".

(١) سورة الحج . الآية: ٧٧.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٣) للإنسان جبينان، عن يمين الجبهة وشمالها.

(و) العاشر: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي: السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه، وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ، ويعتمد عليهما، ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلًا ،ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها، صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة؛ لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صحّ[1].

(و) الحادي عشر: من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل؛ لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالسًا كما في الصحيحين.

(و) الثاني عشر: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته، ويجب ألَّا يقصد برفعه غيره كما مرّ في الركوع، فلو رفع فزعًا من شيء لم يكفِ، ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب ألَّا يطوله، ولا الاعتدال؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله أن يكبر بلا رفع يدٍ مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشًا ـ وسيأتي بيانه ـ للاتباع واضعًا كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتهما[2] رؤوس الأصابع، ناشرًا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلًا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى.

---

(١) أي: صحت صلاته، ولا إعادة عليه.
(٢) تسامتهما: تساويهما.



(و) الثالث عشر: من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبًا كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر: من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي: الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى الله فإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ولَكِنْ قُولُوا: التَّحياتُ لله...» إلى آخره[1]، والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما التعبير بالفرض. الثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعيُّ والترمذيُّ وقالا فيه: حسن صحيح: «التحيات لله سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو أنَّ محمدًا عبده ورسوله»، وقد حكَوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحدًا اشترط لفظ «عبده». اهـ. وهذا هو المعتمد.

وأكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

(و) الخامس عشر: من أركان الصلاة (الصلاة على النبيِّ ﷺ فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[2] قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله. ولحديث: «عرِّفنا كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك. فقال: قُولُوا: اللَّهُمَّ

---

(١) رواه الدَّارَقُطْني.
(٢) سورة الأحزاب . الآية: ٦٥.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آل مُحَمّدٍ ...» إلى آخره، متفق عليه، وفى رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟فقال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمّدٍ ...» إلى آخره. رواه الدَّارَقُطنيُّ وابنُ حِبَّان في صحيحه، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده.

وقد صلى النبيُّ ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في «مسنده» وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوُنِي أُصَلِّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام.

وإذا وجبت الصلاة على النَّبيِّ ﷺ وجب القعود لها بالتبعية.

وأقل الصلاة على النَّبيِّ ﷺ وآله: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأكملها: « اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم ،وعلى آل إبراهيم في العالمينَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ». وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص «وآل إبراهيم، إسماعيل، وإسحاق، وأولادهما»، وخصّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره؛ أي: ممن قبله، قال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ ﴾[1] .

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي إلا نبينا ، قال محمد بن أبي بكر الرازيُّ: ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

(١) سورة هود . الآية: ٧٣.

**معاني التشهد:**

والتحيات: جمع تحيَّة، وهي ما يُحيَّى به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات: الناميات.

والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة، والسلام: معناه اسم السلام؛ أي: اسم الله عليك، وعلينا؛ أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول: هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد: بمعنى محمود، ومجيد: بمعنى ماجد وهو من كمل شرفًا وكرمًا.

(و) السادس عشر: من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم: تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التسْليمُ» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقله: «السلام عليكم» فلا يجزئ «عليهم»، ولا تبطل به صلاته؛ لأنه دعاء لغائب، ولا «عليك» ولا «عليكما»، ولا «سلامي عليكم» ولا «سلام عليكم»، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، وأكمله:«السلام عليكم ورحمة الله»؛ لأنه المأثور. ولا تسن زيادة «وبركاته» كما صححه في «المجموع» وصوّبه.

(و) السابع عشر: من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة)، ويجب قرنها بالتسليمة الأولى، والأصح أنها لا تجب قياسًا على سائر العبادات؛ ولأن النية السابقة منسحِبة على جميع الصلاة، ولكن تُسَنُّ خروجًا من الخلاف.

(و) الثامن عشر: من أركان الصلاة (ترتيب)؛ أي:(الأركان على ما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود. فالترتيب عند من أطلقه مرادٌ فيما عدا

ذلك، ومنه الصلاة على النبيّ ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به في «المجموع» كما مرّ. ودليل وجوب الترتيب: الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وعدُّه من الأركان بمعنى الفرض صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب.

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

فإن ترك ترتيب الأركان عمدًا بتقديم رُكْنٍ فِعْليٍّ أو سلام، كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه، بطلت صلاته، أو سها فما فعله بعد متروكه لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله، وإلا أجزأ عن متروكه وتدارك الباقي، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلًا ترك سجدة من الأولى، فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه، وإلا فليجلس مطمئنًا ثم يسجد.

**سنن الصلاة قبل الدخول فيها:**

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن، فقال: (وسننها)، أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان):

الأول: (الأذان) وهو بالمعجمة لغة: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[1] أي: أعلمهم به.

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذنْ لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم».

(١) سورة الحج. الآية: ٢٧.

(و) الثانى: (الإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسُمِّي الذِّكر المخصوص به؛ لأنه يقيم إلى الصلاة.

حكم الأذان والإقامة للصلوات: والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات، كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة؛ لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه.

ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة.

ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. ومعظم الأذان مَثنَى ومعظم الإقامة فُرادَى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه.

والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع.

ويُسَنُّ الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت.

والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم.

ويُسنُّ الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سرًّا قبل أن يأتي بهما جهرًا، والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين.

ويسن القيام في الأذان والإقامة على عالٍ[1] إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينًا مرة في «حيّ على الصلاة» مرتين في الأذان ومرة في الإقامة،

(١) أي مكان مرتفع عن الأرض ولو قليلًا.

وشمالًا في «حيّ على الفلاح» كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلًا في الشهادة عالي الصوت حسنه.

وكُرِهَا من فاسق وصبيٍّ مميز وأعمى وحده[١]، وجنب ومحِدث والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة أغلظ.

**شروط الأذان والإقامة وآدابهما:**

ويُشترطَ في الأذان والإقامة: الترتيب والوِلاء بين كلماتهما، ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان، إلا صبح فمن نصف الليل.

ويُشترطَ في المؤذِّن والمقيم: (أ) الإسلام، (ب) والتمييز (ج) ولغير النساء الذكورة.

ويُسَنُّ مؤذّنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده.

ويسن لسامع المؤذِّن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلّا فى حيعلات[٢] وتثويب وكلمتَي الإقامة فيحوقل[٣] في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقتَ وبَرِرتَ، وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي ﷺ بعدالفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنامحمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته».

---

(١) لأنه غالب الحال أنه إذا كان وحده ألا يعرف القبلة، فإن عرفها لا يُكْرَهُ.
(٢) حيعلات: الحيعلة: (حي على الصلاة - حي على الفلاح).
(٣) حوقل: الحوقلة هي قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا: شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِن رَمَضَانَ.........................................

## (سنن الصلاة بعد الدخول فيها وتسمى الأبعاض)

(و) سننها أي الصلاة مطلقًا ـ (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية: المذكور منها هنا (شيئان):

الأول: (التشهد الأول) كله أو بعضه.

(و) الثاني: (القنوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة ـ لا نزلت[1] استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض.

لفظ دعاء القنوت: وهو: «اللَّهُمَّ اهْدنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لي فيمَا أَعْطَيْتَ، وَقني شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإنَّكَ تَقضِي ولا يقضى عليك، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبنَا وَتَعَالَيْتَ» للاتباع. (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه. وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، وإن عذابك الجدَّ بالكفار ملحِق، «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم، وألِّف بين قلوبهم، واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم».

(١) جملة تعني الدعاء بالمعافاة من البلايا والنوازل والمصايب.

والثالث: القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة.

والرابع: القيام للقنوت الراتب.

والخامس: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت.

والسابع: الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن: الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وظاهر أن القعود للصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

وسُمِّيت هذه السننُ أبعاضًا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود، فلا يجبر تركها بالسجود. ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول، خلافًا لبعض المتأخرين.

### هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض:

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاضَ من السنن التي لا تُجبَر بالسجود، وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة).

الأولى: (رفع اليدين) أي: رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع، مفرقة وسطًا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه (وعند) الهُويّ إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.

(و) الثانية: (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته، والقصد من القبض المذكور: تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلي إبهام اليد، والبُوع: العظم الذي يلي إبهام الرجل، يُقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه، والرُّسْغ: هو المفصل بين الكف والساعد.

(و) الثالثة: دعاء (التوجه) نحو: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الـمُشْرِكِين، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ؛ وَبِذَلكَ أُمِرتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» للاتباع.

فائدة: «معنى وجهت وجهي» أي: أقبلت بوجهي، وقيل: قصدت بعبادتي، ومعنى «فطر» ابتدأ الخلق على غير مثال.

«والحنيف»، المائل إلى الحق، وعند العرب من كان على ملة إبراهيم.
والمحيا والممات: الحياة والموت.
والنسك: العبادة.

(و) الرابعة: (الاستعاذة) للقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1] أي: إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول ذلك في كل ركعة؛ لأنه يبتدئ فيها قراءة، وفي الأولى آكد للاتفاق عليها .

فائدة: الشيطان اسم لكل متمرد، مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُد، وقيل: من شاط؛ إذا احترق، والرجيم المطرود، وقيل: المرجوم.

ويُسَنُّ الإسرار بدعاء الافتتاح، والتعوّذ في السرية والجهرية ؛كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة: (الجهر) بالقراءة (في موضعه)، فيُسَنُّ لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح، وأوَّلتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتَي الطواف ليلًا أو وقت الصبح.

(١) سورة النحل . الآية: ٩٨.

(والإسرار) بها (في موضعه) فيُسِرُّ في غير ما ذكر، إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوّش على نائم أو مصلٍّ أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي.

(و) السادسة: (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها؛ للاتباع بمد وقصر، والمد أفصح وأشهر، فآمين: اسم فعل بمعنى: استجب مبنيٌّ على الفتح، وتخفف الميم فيه، ولو شدَّده لم تبطل صلاته، لقصده الدعاء، ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تأمينُه تأمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وخرج بـ(في جهرية) السرية، فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سرًّا مطلقًا.

(و) السابعة: (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أُوَلَيين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع. أما المأموم فلا تُسَنُّ له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها، بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمَم أو بعدٍ أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة؛ إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقـًا؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر.

ويُسَنُّ أن يطوّل من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع. نعم إن ورد نصّ بتطويل الثانية اتبع؛ كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظُهر قريب منها، وفي عصر وعِشاء أوساطه،وفي مغرب قصاره، وفي صبح جمعة في أولى ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ للاتباع.

**وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الـخَـفْضِ وَالـرَّفْعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ..............................**

(و) الثامنة: (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.

(و) التاسعة: (قول: سمع الله لمن حمده) أي: تقبل الله منه حمده، و قول :(ربنا لك الحمد) أو: (اللهم ربنا لك الحمد)، وبواو فيهما قبل (لك) «ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» أي: بعدهما كالكرسي، «وسع كرسيه السماوات والأرض» وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. «أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ ـ أي: الغنى ـ منك ـ أي: عندك ـ الجَدُّ»؛ للاتباع. ويجهر الإمام «بسمع الله لمن حمده»، ويسرّ «بربنا لك الحمد» ويُسِرّ غيره بهما. نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويُسِرّ بما يُسِرّ به؛ لأنه ناقل.

(و) العاشرة: (التسبيح في الركوع) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم» ثلاثًا للاتباع، ويزيد منفردٌ وإمامٌ محصورِين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَمَا استَقَلَّتْ بِهِ قَدمِي»، للاتباع، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في «المجموع».

(و) الحادية عشرة: التسبيح في (السجود) بأن يقول: «سبُحْانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثلاثًا، للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجهِي للَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تبَارَكَ اللهأَحْسَنُ الَخالِقِينَ». ويُسَنُّ الدعاءُ في السجود، لخبر مسلم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعاءَ»؛ أي: في سجودكم. والحكمة في اختصاص العظيم

**وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ، يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجلسَاتِ ، وَالتَّـوَرُّكُ فِي الجلْسَةِ الأَخِيرَةِ .....**

بالركوع والأعلى بالسجود كما في «المهمات»: «أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع؛ لمـا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ»، انتهى.

(و) الثانية عشرة: (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين، ناشرًا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضمّ أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بألَّا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبِّحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و(يشير بها) أي: يرفعها مع إمالتها قليلًا حالة كونه (متشهِّدًا) عند قوله: «إلا الله» للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة « إلا الله » أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع، فلو حركها كُرِهَ، ولم تبطُل صلاته.

(و) الثالثة عشرة: (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة. يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمس: وهي الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلِّي قاعدًا للقراءة.

(و) الرابعة عشرة: (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه للأرض؛ للاتباع، (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين؛ ليعلم المسبوق حالة الإمام.

وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّـانِيَـةُ .

(و) الخامسة عشرة: (التسليمة الثانية) ويُسَنُّ إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما، وأن تكون الأولى يمينًا والأخرى شمالًا. ملتفتـًا في التسليمة الأولى حتى يُرَى خَدُّه الأيمنُ فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يُرَى خَدُّه الأيسرُ كذلك، فيبتدئ بالسلام مستقبِل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ويسن للمأموم ألَّا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

## المناقشة والتدريبات

**س١ :ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:**

أ-لا يشترط في الإقامة الترتيب ولا الوِلاء. ( )

ب-الأذان والإقامة فرض في الصلاة المكتوبة. ( )

جـ-يكون الافتراش في أثناء الجلوس للتشهُّد الأول في الصلاة. ( )

د-سُمِّيت السُّننُ أبعاضًا لأنها بعض الفرض. ( )

**س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس :**

أ-دعاء الاستفتاح في الصلاة.........( سنة -فرض -واجب).

ب-القنوت في الركعة الثانية في صلاة ....(المغرب-الصبح -الوتر).

**س٣:**عرف الأذان لغة وشرعًا ؟

**س٤ :**ما الإقامة؟ وما حكمها؟ وما شرطها ؟



## فصل

وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خمسةِ أَشْيَاءَ ، فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْـهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَن فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُـودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الجَهْـرِ، وَإِذَا نَابَـهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وعورةُ الرجلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ....

## فصل

## الأمور التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ في الصلاة

(والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء:

أما الأول: (فالرجل) أي: الذكر وإن كان صبيًّا مميزًا (يجافي) أي: يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع.

(و) الثاني: (يُقِلّ) بضم حرف المضارعة؛ أي: يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود)؛ لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى.

(و) الثالث: (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله.

(و) الرابع: (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خَشِيَ وقوعه في محذور (سبَّح) أي قال: سبحان الله. لخبر الصحيحين: «مَنْ نَابهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيُسَبِّحْ، وإنما التصفيقُ للنساءِ». ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذِّكْر، أو الذِّكر والإعلام، وإلا بطَلت صلاته.

(و) الخامس: (عورة الرجل) أي: الذَّكَر وإن كان صغيرًا، ويتصور في غير المميِّز في الطواف (ما بين سُرَّته وركبته)؛ أما السُّرَّة والركبة فليستا من العورة وإن وجب ستر بعضهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

(و) أما (المرأة) أي: الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة، فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور:

الأول: أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود.

والثاني: أن تلصق بطنها لفخذيها في السجود؛ لأنه أستر لها.

(و) الثالث: أنها (تخفض صوتها) إن صلَّت (بحضرة الرجال الأجانب)؛ دفعًا للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(و) الرابع: (إذا نابها) أى أصابها (شيءٌ) مما مرّ (في الصلاة) أي: صلاتها (صفقت) للحديث المارّ بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظَهْرًا[1] على ظَهْرٍ عالمة بالتحريم، بطلت صلاتها وإن قلّ؛ لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز مع مخالفتهما للسنة.

(و) الخامس: (جميع بدن المرأة) ولو صغيرة مميزة (عورة في الصلاة إلا وجهَها وكفَّيها) ظهرَهما وبطنَهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «هو الوجه والكفان».

---

(١) أي: ضربت بظهر كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر بقصد اللعب.
(٢) سورة النور . الآية: ٣١.

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة؟

س٢ : اذكر الدليل على ما يأتي :

أ-عورة المرأة في الصلاة.

ب-تنبيه الإمام على سَهو في الصلاة.

س٣:بيِّن الحكم الفقهيَّ فيما يأتي مع التوجيه :

أ-عورة الصغير المميِّز في الصلاة .

ب-ظهرت السُّرَّة والركبة في الصلاة .

جـ-ضربت المرأة بكفَّيها على وجه اللعب في الصلاة.

## فصل

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الكَـلَامُ العَمْـدُ، ..........................

## فصل

## مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئًا):

**الأول**: (الكلام) أي: النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها، بحرفين فأكثر أفهما كـ«قُمْ»، - ولو لمصلحة الصلاة كقوله: «لا تقم» أو «اقعد» - أم لا؛ كـ(عَنْ) وَ(مَنْ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ»[1]. والحرفان من جنس الكلام، أو حرف مفهم نحو (قِ) من الوقاية أو (ع) من الوعي. وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه، وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليل كلام ناسيًا للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها، والتنحنح بغير عذر، والضحك، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين، والتـأوُّه، والنفخ من الفم، أو الأنف؛ بغير عذر، إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطَلت صلاته، وإلا فلا. ولو سلَّم إمامه فسلَّم معه ثم سلَّم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: «قد سلَّمت قبل هذا» فقال: كنت ناسيًا لم تبطل صلاة واحد منهما[2]، ويسلِّم المأموم ويندب له سجودُ السَّهو؛ لأنه تكلَّم بعد انقطاع القدوة. أما الكثير من ذلك فإنه لا يُعذَر فيه؛ لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنِّسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلِّيَ متلبِّس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النِّسيان بخلاف الصائم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) لأن كل ما وقع منهما من الكلام قليل عرفًا بعذر؛ فإن سلام الإمام وقع نسيانًا وكلامه كان بعد سلامه.

## حكم التنحنح في الصلاة

ويُعذَر في اليسير عرفًا من التنحنح ونحوه، كالسُّعال والعُطاس، وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة[1]؛ إذ لا تقصير، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة: وظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان[2] في الضحك والسُّعال، والباقي في معناهما؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يَصِر السُّعال ونحوه مرضًا ملازِمًا له، أما إذا صار السُّعال ونحوه كذلك، فإنه لا يضر؛ كمن به سلَس بول ونحوه، بل أَولى.

### حكم لحن الإمام في الفاتحة:

ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يغيِّر المعنى، وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع؛ لجواز أنه لحن ساهيًا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ مفهمًا به من استأذن أنه يأخذ شيئًا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل، وإلا بطلت.

**حكم الصلاة بقراءة المنسوخ من القرآن:** وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: «رحمك الله»، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك ومن شرِّ ما فيك». أما خطاب الخالق: «كإياك نعبد» وخطاب النبيّ ﷺ «كالسلام عليك» في التشهد فلا يضر.

**حكم إجابة الوالدين في الصلاة:** ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها.

ولو قرأ إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال: «استعنت بالله، أو استعنا بالله»، بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلًا عمدًا في غير

(١) أي: عند غلبته له.
(٢) المقصود بالشيخين عند الشافعية، الإمام النووي، والإمام الرافعي.

ركن قصير لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

(و) الثاني: من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العُرف، فما يعدّه العُرف قليلًا كخلع الخف، ولبس الثوب الخفيف، فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان، والضربتان كذلك، والثلاث من ذلك، أو غيره كثير إن توالت سواء أكانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا.

وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية: كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حلّ أو نحو ذلك؛ كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه مرارًا وِلاء، فلا تبطل صلاته بذلك؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث: (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدًا كان أو سهوًا بطَلت صلاته؛ لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطَّهورين إذا سبقه الحدَث لم تبطُل صلاته.

تنبيه: لو صلَّى ناسيًا للحدَث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء، فإنه يُثاب على فعله أيضًا.

أما الحدَث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويُسَنُّ لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه، ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترًا على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصًا إذا قربت إقامتها أو أُقيمت.



(و) الرابع: (حدوث النجاسة) التى لا يُعفى عنها في ثوبه أو بدنه لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر، ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته؛ كطرف عِمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرًّا على غيره لحديث: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ»[2] فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود.

## حكم الوشم والصلاة به:

فروع: الوشم: وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نِيلة ليزرَّق أو يخضرّ بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة، وهو حرام للنهي عنه، فتجب إزالتُه إن لم يَخَفْ ضررًا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلًا إذا كان عليها وشم.

(و) الخامس: (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر، كما لو طيَّرت الريح سُترته إلى مكان بعيد، فإن أمكن ستر العورة في الحال: بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال، لم تبطل صلاته؛ لانتفاء المحظور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس: (تغيير النية) إلى غير المنويّ، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالمًا عامدًا بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ: (إن شاء الله) أو نواها وقصد بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة، لم يضُرَّ، أو التعليق، أو أطلق، لم تصح

---

(١) سورة المدثر . الآية: ٤.

(٢) رواه الطبراني وابن حبان .

صلاته للمنافاة، ولو قلب فرضًا نفلًا مطلقـًا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، ولم يعيِّن فسلم من ركعتين ليدركها صحّ ذلك. أما لو قلَبها نفلًا معيَّنًا كركعتي الضحى، فلا تصح صلاته؛ لافتقاره إلى التعيين، أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز القطع، كما ذكره في «المجموع».

(و) السابع: (استدبار القبلة) والتحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذرٌ، فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن: (الأكل) ولو قليلًا لشدة منافاته لها، لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، إلا أن يكون ناسيًا للصلاة أو جاهلًا تحريمه، فلا تبطل بقليله؛ لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل، بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقًا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم، فإنه كف، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه.

(و) التاسع: (الشرب) وهو كالأكل فيما مرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر: (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر.

(و) الحادي عشر: (الرِّدَّة) في أثنائها، لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1]، ولكن تحبط ثواب عمله، كما نصّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢١٧.

## بقية مبطلات الصلاة

ومن مبطلات الصلاة: تطويل الركن القصير عمدًا، وهو الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما غير مقصودين، وتخلف المأموم عن إمامه بركنَين فعليَّيْن عمدًا، وكذا تقدّمه بهما عليه عمدًا بغير عذر، وابتلاع نُخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجُّها ولم يفعل.

## مكروهات الصلاة

يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه.

ومن ذلك وضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لحاجة كما إذا تثاءب فلا كراهة.

ويكره القيام على رجل واحدة، والصلاة حاقنًا - بالنون -، أو حاقبًا - بالباء الموحدة -، أو حاذقًا - بالقاف -،أو حاقمًا - بالميم -؛ الأول بالبول، والثاني بالغائط، والثالث بالرِّيح، والرابع بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يَتُوقُ إليه، وأن يبصق قِبَل وجهه أو عن يمينه، ويُكرَه للمصلِّي وضع يده على خاصرته[1] والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه. وتُكرَه الصلاة في المزبلة والمجزرة، وفي عَطَنِ الإبل[2].

## السُترة أمام المصلِّي

ويُسَنُّ أن يصلِّيَ وأمامه سُترة كعمود، أو جدار، فإن عجز عنه فلنحو عصًا مغروزة كمتاع؛ للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلًّى كسجَّادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطًّا طولًا، وطول المذكورات ثُلُثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلِّي ثلاثة أذرع

(١) الخصر من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين. المصباح المنير ١/ ١٧٠.
(٢) عَطَن الإبل: الموضع الذي تبرك وتنام فيه الإبل؛ لأنه موضع نجاسة.

فأقلّ، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سُنّ له ولغيره دفع مارّ بينه وبينها.

ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المارّ سبيلًا آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابِلَة ليمينه أو شماله ولا يصمُد إليها ـ بضم الميم ـ أي: لا يجعلها تِلقاء وجهه.

***

## المناقشة والتدريبات

س١ : اكتب المصطلح الفقهي المناسب للمعاني الآتية :

أـ غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه حتي يزْرَق أو يخضر .

ب-الحركة بالوجه يمينًا وشمالًا .

س٢ : بيِّن حكم ما يأتي مع التوجيه :

أ- أحدث المصلِّي قبل التسليمة الثانية وبعد الأولى .

ب-تكلَّم في أثناء صلاته بحرفين لمصلحة الصلاة .

ج-التنحنح في الصلاة .

د-لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يغيِّر المعنى .

هـ-إجابة الوالدين في الصلاة .

و-لو عجز عن ستر العورة .

ز- لو صلَّى ناسيًا للحدَث .

س٣: ضع علامة ( √ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

أ-تغيير النية في الصلاة من الفرض إلى النفل لا يبطل الصلاة. (     )

ب-الالتفات في الصلاة لحاجة لا يبطل الصلاة. (     )

ج-يجب وضع السُّترة أمام المصلِّي. (     )

د-لا تبطل الصلاة إذا أكل أو شرب مُكرَهًا. (     )

هـ-تخلُّفُ المأمومِ عن إمامه أو تقدُّمُهُ لا يبطل الصلاة. (     )

## فصل

وَرَكَعَاتُ الفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : وفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَـةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

## فصل

## فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

وبدأ بالقسم الأوّل فقال: (وركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبع عشرة ركعة) قال الإمام الرازيٌّ(١): والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة. اهـ.

### عدد سجدات الفرائض :

(وفيها) أي: الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة)؛ لأن فى كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة ، وفى الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة؛ فجملتها أربع وتسعون تكبيرة.

### عدد التشهدات والتسليمات في الفرائض :

(و) فيها (تسع تشهدات)؛ لأن فى الثنائية تشهدًا واحدًا، وفي كلٍّ من الباقي تشهدين، (و) فيها (عشر تسليمات)؛ لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة)؛ لأن فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبع عشرة فتبلغ ما ذكره، تفصيل ذلك في الثنائية ثمان عشرة، وفي الثلاثية سبع وعشرون،

(١) هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين الرازي المتوفَّ سنة ٦٠٦هـ وكلامه بنحوه في تفسيره «مفاتيح الغيب» ٢٥/ ٨٧.

**وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ : مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي المَغْرِبِ اثنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.**

وفي الرباعية مائة وثمان، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة، فيها خمسة عشر ركوعًا، وثلاثون سجدة، وثلاث وثمانون تكبيرة، ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة، وثمان تشهدات.

وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة، فيها أحد عشر ركوعًا، واثنتان وعشرون سجدة، وإحدى وستون تكبيرة، وتسع وتسعون تسبيحة، وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال، (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة؛ وهي الخمس؛ (مائة وستة وعشرون ركنًا) الأولى سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنًا): النية، وتكبيرة الإحرام والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع، والطمأنينة فيه، والسجود الأول، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية، والطمأنينة فيها.

والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، ويزيد الجلوس للتشهد، وقراءة التشهد، والصلاة على النبيِّ ﷺ بعده، والتسليمة الأولى.

وسكت عن الترتيب وقد علمتَ أنه من الأركان، وعدَّ كل سجدة ركنًا، وهو خلاف ما قدمه فى الأركان من عدهما ركنًا واحدًا، وهو خلاف لفظيٌّ.

(وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنًا) الأولى «ثلاثة وأربعون» لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وفي) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركنًا) الأولى خمسة وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية، وآخرها التسليمة الأولى، كما علم ذلك من عدها في الصبح، فلا نطيل بذكره.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا، ومنْ عَجَزَ عنْه صلَّى مُسْتَلقِيًا، فإنْ عَجَزَ أوْمأَ برأسِه وَنَوَى بِقلبِه.



## حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود

ثم شرع في القسم الثاني بقوله: (ومن عجز عن القيام في الفريضة صلَّى جالسًا)؛ للحديث السابق، وللإجماع على أي صفة شاء؛ لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلِّي قائمًا؛ لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز: عدمَ الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك وزيادة المرض، أو خوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله. وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلِّي على وَرِكَيه وهما أصل فخذيه ناصبًا ركبتيه بأن يلصق أَليَيْه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز[١]. (ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلَّى مضطجعًا) لجنبه مستقبِل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبًا؛ لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن، ويكره على الأيسر بلا عذر.

(ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلَّى مستلقيًا) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلِّي على الركوع فقط كرره للسجود.

(فإن عجز) عما ذكر (أومأ برأسه) والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة (ونوى بقلبه)، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف.

(١) جلس على هيئة كأنه يريد القيام.

## المناقشة والتدريبات

س١ : بيِّن حكم ما يأتي مع التوجيه :

أ-عجز عن القيام في الفرض .

ب-ترك القيام مع القدرة عليه .

ج-عجز عن الاضطجاع في صلاته.

د-جلس في الصلاة لأنه لا يستطيع القيام .

س٢: كم عدد ركعات الفرائض في اليوم والليلة ؟وعدد ركعات يوم الجمعة؟

س٣: كم تسبيحة وتسليمة في الفرائض ؟ وكم عدد ركعات سفر القصر ؟

❊ ❊ ❊

## فصل

وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ.

فَالفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِن ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ؛ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

## فصل: في سجود السهو في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا

وهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، واصطلاحًا: الغفلة عن الشيء في الصلاة، وإنما يُسَنُّ عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهيٍّ عنه ولو بالشك كما سيأتي. وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: (والمتروك من الصلاة) فرضًا كانت أو نفلًا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها.

## حكم ترك الفرض في الصلاة

(فالفرض) المتروك سهوًا (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة، (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به؛ لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه، وقد يشرع مع الإتيان به السجود، كأن سجد قبل ركوعه سهوًا ثم تذكر، فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة؛ فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بألّا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه، فيسلم من غير سجود.

وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبًا (وبنى عليه) بقية الصلاة. وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة.

والمسنونُ لا يعودُ إليهِ بعدَ التلبُّسِ بالفرضِ، لكنَّهُ يسجدُ للسهوِ.

وَالـهَيْـئَـةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ، .

والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل: يعتبر القصير بالقدر الذي نقل عن النبيِّ ﷺ في خبر ذي اليدين[1]، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

## حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي: البعض المتروك عمدًا أو سهوًا (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأوّل؛ أي: يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته؛ لأنه زاد قعودًا عمدًا، وإن عاد له ناسيًا فلا تبطل لعذره، ويلزمه القيام عند تذكره، (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه، أو جاهلًا بتحريم العود، فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي، لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام.

## حكم المأموم لو ترك الإمام سنة وتلبس بفرض

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة.

## حكم من ترك الهيئات

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود، (لا يعود) المصلِّي (إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

---

(١) هو الصحابي الخِرباق بن عمرو من بني سليم، ويقال له: ذو اليدين، لقبه بذلك ﷺ لأنه دعاه به.

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ـ وَهُوَ الأَقَلُّ ـ ويأتي بما بقي، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ..................................

## حكم من شك في عدد الركعات

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل)؛ لأنه الأصل، (ويأتي) وجوبًا (بما بقي)، فيأتي بركعة؛ لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره. فإن قيل: إنه ﷺ «راجع أصحابه ثم عاد إلى الصَّلاةِ في خبر ذي اليدين».

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته.

ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف؛ لأنه شك في أصل الانعقاد.

## سهو المأموم يحمله الإمام

وسهو المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله، وسهوه بعدها، كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقًا أم موافقًا لانتهاء القدوة، فلو سلَّم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالًا ، بنى على صلاته وسجد للسهو؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة.

متى يلحق المأموم الإمام في السهو ؟ ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدِث، أما إذا بان إمامه محدِثًا فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمل هو عنه؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو، فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته، وإن لم يعرف أنه سها حملًا على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمدًا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمدًا أو سهوًا سجد المأموم بعد سلام الإمام جبرًا للخلل.

وَسُجُـودُ السَّهْوِ سُنَّـةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

## حكم سجود السهو وكيفيته ومحله

(وسجود السهو) وإن كثر السهو سجدتان؛ لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده، فإنه ﷺ: سلَّم من اثنتين وتكلم ومشَى؛ لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده.

ولو اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعد اقتدائه أو قبله، سجد معه، ثم يسجد أيضًا في آخر صلاته؛ لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر. حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثًا سهوًا، فلا يسجد ثانيًا؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيًا فيتسلسل.

وكيفيتهما: كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، كوضع الجبهة، والطمأنينة، والتحامل، والتنكيس، والافتراش في الجلوس بينهما، والتورّك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما.

وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و(قبل السلام) لأنه ﷺ: «صلى بهم الظُّهرَ فقامَ مِنَ الأوَّلتيْنِ وَلم يجلِسْ، فقامَ الناسُ مَعه، حتى إذا قضَى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّـرَ وَهُوَ جالسٌ، فَسجدَ سجدتيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ ثمَّ سلَّمَ»[1]. قال الزُّهريُّ: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ.



(١) رواه الشيخان.

## المناقشة والتدريبات

س١ : بين حكم ما يأتي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد :

أ- شك المصلي في عدد ما أتى به من ركعات.

ب-شك مصلٍّ بعد سلامه في ترك النية أو تكبيرة الإحرام .

جـ-ترك المسنون وتلبس بالفرض .

س٢ : حدد صحة العبارات الآتية :

أ-محل سجود السهو قبل التشهد الأخير .

ب-إن تخلف المأموم عن إمامه للتشهد بطلت صلاته .

جـ-الفرض المتروك في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو.

د -سجود السهو فرض للأحاديث الواردة فيه.

## فصل

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَـهَا سَـبَبٌ:

بعدَ صلاةِ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وعندَ طلوعِها حتَّى تَتَكَامَلَ وترتفعَ قدرَ رمحٍ، وعندَ الاستواءِ حتَّى تزولَ، ........................................



## فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

وهي كراهة تحريم كما صححه في «الروضة» و«المجموع» هنا وإن صحح في «التحقيق»[1]، وفي الطهارة من المجموع: أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر، فإنها تصح كفائتةٍ[2]، وصلاة كسوف، واستسقاء، وطواف، وتحية، وسنة وضوء، وسجدة تلاوةٍ، وشكرٍ، وصلاة جنازة، وسواء أكانت الفائتة فرضًا أم نفلًا؛ لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[3]، أما ما له سبب متأخر كركعتَي الاستخارة، والإحرام، فإنها لا تنعقد، كالصلاة التي لا سبب لها.

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئًا:

الأول: (بعد صلاة الصبح) أداءً (حتى تطلع الشمس) وترتفع؛ للنهي عنه في الصحيحين.

(و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا؟ (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح)[4] في رأي العين، وإلا فالمسافة بعيدة .

---

(١) (الروضة والمجموع والتحقيق) كتب للإمام النووي في المذهب الشافعي.
(٢) أي صلاةٍ فائتةٍ.
(٣) رواه ابن حبان.
(٤) قدر عشرين دقيقة تقريبًا من طلوع الشمس.

وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، وعندَ الغروبِ حتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

(و) ثالثها: (عند الاستواء حتى تزول)[1]؛ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نصليَ فيهنَّ أو نَقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تضيفُ للغروبِ». فالظهيرة: شدة الحر. (و) رابعها: (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين.

(و) خامسها: (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها)؛ للنهي عنه في خبر مسلم.

## أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل

قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك.

وخرج بغير حرم مكة حرمها، فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقًا لخبر: «يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى في أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[2]، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة. نعم هي خلاف الأَولَى؛ خروجًا من الخلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

* * *

(١) أي تتجه إلى جهة الغروب بعد الاستواء والتعامد على الأرض.
(٢) رواه الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح.

# فصل

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّـةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

## فصل فى صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر «الصحيحين»: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» قال في «المجموع»: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أوّلًا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي «الإحياء»[2] عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحدًا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه.

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في «المجموع» في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك، لكن درجات الأول أكمل.

## حكم صلاة الجماعة وشروط المطالبين بها

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء؛ للأحاديث السابقة، وهذا ما قاله الرافعي، وتبعه المصنف، والأصح المنصوص ـ كما قاله النووي ـ أنها في غير الجمعة فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِم

(١) سورة النساء. الآية: ١٠٢.
(٢) المقصود به (كتاب إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد الغزالي.

الجَمَاعَةُ إِلَّااسْتَحْوَذَ عَلَيْهُم الشَّيْطَانُ» ـ أي: غلب ـ «فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»[1]، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحالّ يظهر بها الشعار، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض.

**حكم صلاة الجماعة للجمعة:**

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّاالمَكْتُوبَةَ»: أي فهي في المسجد أفضل؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويكره لذوات الهيئات[2] حضور المسجد مع الرجال؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل». أما غيرهن، فلا يكره لهن ذلك.

**حكم حضور الصبي للمسجد:** ويؤمَر الصبيُّ بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مرّ وما كثر جمعه من المساجد كما قال الماوردي أفضل مما قلّ جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه منها، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه؛ لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئًا لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» والفاء للتعقيب.

(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ذوات الهيئات: هن النساء اللاتي في خروجهن فتنة للرجال.

## بمَ تُدرَك فضيلةُ الجماعة ؟

وتُدرَك فضيلةُ الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلِّم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تُدرَك إلا بركعة كما سيأتي.

## ما الذي يندب للإمام فيها ؟

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرُهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون: سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سُنَّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار، ولم يميز بين الداخلين وإلا كره.

## الأعذار التي ترخص ترك الجماعة :

ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص، كمشقة مطر، وشدة ريح بليل، وشدة وحل، وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم، وخوف من غريم له، وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة، وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضَر أو لم يكن محتضَرًا لكنه يأنس به. ومعنى كونها أعذارًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الرُّويانيُّ[1] بأنه يكون محصلًا للجماعة إذا صلَّى منفردًا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر

(١) هو القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني شيخ الشافعية ت ٥٠٢هـ.

**وَعَلَى المَأْمُومِ أَن يَنْوِيَ الائتمام دُونَ الإِمَامِ ،وَيَجُوزُ أَن يَأْتَمَّ بالفاسِق.............**

ويدل له خبر أبي موسى: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1].

### شروط الاقتداء بالإمام :

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

الأول: النية: فيجب (على المأموم أن ينويَ الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به في غير جمعة مطلقًا ، وفي جمعة مع تحرم؛ لأن التبعية عمل، فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلًا؛لاشتراط الجماعة فيها.

وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة، بل تُستحَبُّ ليجوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له.

الثاني: عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان: فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام، والاعتبار في التقدم وغيره بالعقب لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضرَّ. ويسن أن يقف الذكر ولو صبيًّا عن يمين الإمام، فإذا جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام، وهو أفضل.

### حكم إمامة الفاسق :

(ويجوز أن يأتم بالفاسق) ولكن تكره خلفه، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج» ويجوز للقائم أن يقتديَ بالقاعد والمضطجع.

---

(١) أخرجه البخاري.

وَالبَالِغُ بِالمُـرَاهِقِ ، وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِـمٌ بِصَلَاتِهِ؛ أَجْـزَأَهُ؛ ........................



## حكم إمامة الصبي :

(والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع؛ رواه البخاري ، لكن البالغ أولى، ويقدم الوالي بمحل ولايته على غيره، فإمام راتب، فأفقه، فأقرأ، فأورع، فأسن، فأنظف ثوبًا وبدنًا.

## حكم إمامة المرأة للرجل:

(ولا) يصح أن (يأتم رجل) و صبيٌّ مميز (بامرأة) أو صبية مميزة، لحديث ابن ماجة «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلًا»، وتصح قدوة المرأة بالمرأة، والمرأة بالرجل.

(ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمِّيٍّ) أمكنه التعلم أم لا، والأُمِّيُّ : من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بألَّا يحسنه، واللاحن الذى يغير المعنى بلحنه كالأمي لا يصح الاقتداء به.

وثالث الشروط: اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما هو المعهود في العصور السابقة (و) إذا كانا بمسجد (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك، كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه، لأنه كله مبنيٌّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها.

مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، وَإِن صَلَّى خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِـمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ؛ جَازَ .



**المسافة بين الإمام والمأموم في الجماعة :**

ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام.

(وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبًا منه) أي من المسجد بألَّا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا معتبرًا من آخر المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما (جاز) الاقتداء حينئذ ، فإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء شرط ألَّا يزيد ما بينهما ولا ما بين شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع تقريبًا، أخذًامن عرف الناس.

**والرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة:** فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة؛ لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤدٍّ بقاضٍ ومفترِض بمتنفِّل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس.

**والخامس: موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلًا وتركًا:** كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

**والسادس: من شروط الاقتداء تبعية إمامه:** بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته، وألَّا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عالمًا بالتحريم، وألَّا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسيًا أو جاهلًا، لكن لا يعتدُّ بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه؛ لأن ذلك يسير. لكنه في الفعلي بلا عذر حرام.

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الصلاة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ ومتى فرضت؟

س٢:ما دليل توقيت الصلاة من الكتاب والسنة؟ وما أول وقت العصر؟ وما آخره؟

س٣: بين الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل.

( أ ) عزم المكلف على الصلاة ثم مات وقد بقي من الوقت ما يسعها.

(ب ) صلى بثوب متنجس وجهل وجود النجاسة فيه.

س٤ : بين المصطلح الفقهي لما يأتي:

أ-قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

ب-قول يحرم به على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة.

جـ-جلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة.

د-الغفلة عن الشيء في الصلاة.

هـ-ميل الشمس عن وسط السماء.

و-صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

س٥ :اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

أ-الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، أما المرتد فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات.

ب-عدم جواز صلاة الفرض قاعدًا لمن قدر على القيام ـ وجواز صلاة النافلة قاعدًا لمن قدر على القيام.

جـ-عدم جواز ترجمة الفاتحة في الصلاة، وجواز ترجمة التكبير في الصلاة.

د-إذا لم ينو المأموم الائتمام بالإمام في صلاة الجماعة انعقدت فرادى، بخلاف الجمعة فلا تنعقد أصلًا.

هـ-اختصاص سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

و-اقتداء من يصلي صلاة مكتوبة بمن يصلي الجنازة لا يجوز، واقتداء من يصلي صلاة مقضية طويلة كظهر بمن يصلي الصبح يجوز.

**س٦:ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي معللًا لاختيارك:**

أ-الكلام في الصلاة بحرفين غير مفهمين لا يبطل الصلاة. ( )

ب-تطويل الركن القصير عمدًا في الصلاة يبطلها. ( )

جـ-محل سجود السهو بعد التشهد الأخير. ( )

د-لا تكره الصلاة بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس. ( )

هـ-ائتمام القائم بالمضطجع يبطل الصلاة. ( )

❋ ❋ ❋

## فصل

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَن يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَأَن تَكُونَ مَسَافَتُهُ ..............................................

## فصل في صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا مع كيفية الصلاة بنحو المطر. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[2] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبيّ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3]. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهمَّ هذه الأمور، بدأ المصنف به كغيره فقال: (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطًا أخرى سنتكلم عليها:

## شروط قصر الصلاة الرباعية

الأول: (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبًا كسفر حج أو مندوبًا كزيارة قبر النبيّ ﷺ، أو مباحًا كسفر تجارة، أو مكروهًا كسفر منفرد. وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه فلا يقصر؛ لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر، فإن تاب فأول سفره محل توبته.

(و) الشرط الثاني: (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلًا[4] هاشمية ذهابًا وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي:

---

(١) سورة النساء الآية: ١٠١.
(٢) سورة النساء الآية: ١٠١.
(٣) رواه مسلم.
(٤) الميل: ١٨٥٥ مترًا مسافة القصر تساوي ٨٩,٤٠ ك.م.

سِتَّـةَ عَشَرَ فَرْسَخًا .

وَأَن يَكُونَ مُؤَدِّيـًا لِلصَّلَاةِ ، وَأَن يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ ، وَأَلَّا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

(ستة عشر فرسخًا)[١] بلا إياب ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد[٢] ومثله إنما يفعل عن توقيف.

(و) الشرط الثالث: (أن يكون مؤديًا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطًا، ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرًا إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع: (أن ينوى القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلًا ركعتين ولم ينو ترخصًا .

ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة، بطلت صلاته أو سهوًا ثم تذكر، عاد وجوبًا وسجد له ندبًا وسلم، فإن أَراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبًا ثم قام ناويًا الإتمام.

(و) الشرط الخامس: (ألَّا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره، فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السُّنَّةُ.

---

(١) الفرسخ لغة: السكون والوقت وهو فارسي معرب من لفظة (فرستك) أي مرمى الحجر، وهو يعادل ثلاثة أميال أي حوالي ٥٥٤٤ مترًا.
(٢) البريد: أربعة فراسخ = ٢٢١٧٦ مترا.

**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ............................................**

**هذه آخر الشروط التي اشترطها المصنف. وأما الزائد عليها فأمور:**

**الأول:** يشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته، أتمَّ؛ لزوال سبب الرخصة.

**والثاني:** يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أو لا، فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أوّله، ولا طالب غريم يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه.

**والثالث:** يشترط للقصر مجاوزة حدود البلد الذي سافر منه.

**والرابع:** يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلًا به، لم تصح صلاته؛ لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

**تنبيه:** الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره؛ لما فيه من براءة في الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام، إن بلغ سفره ثلاث مراحل[1] ولم يختلف فى جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة. أما لو اختلف فيه كملَّاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته، ومن يديم السفر مطلقًا؛ فالإتمام له أفضل؛ للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد.

## أحكام الجمع في السفر:

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر، فقال: (ويجوز للمسافر) سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديمًا وتأخيرًا (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديمًا وتأخيرًا، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم؛ للاتباع.

---

(١) المرحلة = ٢٤ ميلًا هاشميًّا، وقد سبق بيانه.

**وشرط للتقديم أربعة شروط:**

**الأول:** الترتيب بأن يبدأ بالأُولَى؛ لأن الوقت لها، والثانية تبعٌ لها.

**والثاني:** نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا في الأولى ولو مع تحلله منها.

**والثالث:** وِلاء[١] بألا يطول بينهما فصل عرفًا، ولو ذَكَرَ[٢] بعدهما ترك ركن من الأُولَى أعادهما، وله جمعهما تقديمًا وتأخيرًا لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم.

**والرابع:** دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب.

**وشرط للتأخير أمران فقط:**

**أحدهما:** نية جمع في وقت أولى ما بَقِيَ قدر يسعها تمييزًا له عن التأخير تعديًا، وظاهر أنه لو أخَّر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء.

**وثانيهما:** دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف .

---

(١) أي: الموالاة.
(٢) أي : تذكر.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا .

## الجمع بالمطر

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفًا بحيث يبلّ الثوب ونحوه كثلج وبَرد ذائبين (أن يجمع بينهما) ما يجمع في السفر، تقديمًا (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جمعًا والمغرب والعشاء جمعًا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر».

قال الشافعيُّ كمالك: أرى ذلك فى المطر، ولا يجوز ذلك تأخيرًا؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع[1] فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر.

### شروط جمع التقديم في المطر

وشرط التقديم: أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع، وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية، فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.

ويشترط أن يصليَ جماعة بمصلًّى بعيدٍ عن باب داره عرفًا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفردًا أو جماعة أو يمشي إلى المصلَّى فى كنّ، أو كان المصلَّى قريبًا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلِّي منفردًا؛ لانتـفاء الجماعة فيه.

وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد؛ فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدًا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب.

(١) ليست فى مقدوره.

## حكم الجمع بغير السفر والمطر

وأجيب أيضًا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة[1] وغيره.

قال المحب الطبريُّ: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده،أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه.

تنبيـه: قد علم مما مرّ أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر، كمرض، وريح، وظلمة، وخوف، ووحَل، وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت، فلا يخالَفُ إلا بصريح.

وحكى في « المجموع» عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات[2] قال: وهو قويّ جدًّا في المرض والوحَل، واختاره في « الروضة»، لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرىء: قال في « المهمات»: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي. اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

❊ ❊ ❊

(١) فقيه شافعيٌّ.

(٢) أي: جواز الجمع لهذه الأمور المذكورة: المرض، والريح، والظلمة...الخ.

(٣) سورة الحج . الآية: ٧٨.

## المناقشة والتدريبات

س١ : ما الصلاة التي يجوز قصرها؟ ولمن يكون القصر؟ وما دليله؟

س٢ : ما شروط قصر الصلاة الرباعية؟ وما شروط جمع التقديم والتأخير؟

س٣: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي، مدللًا أو معللًا لاختيارك:

( أ )بلغت سيارته دار إقامته: (يتم صلاته ـ يقصر الصلاة ـ وجهان).

(ب) جمع الظهر والعصر ثم تذكر بعد الصلاة أنه ترك ركنًا من الصلاة الأولى: (أعادهما معًا ـ أعاد الأولى فقط ـ أعاد الثانية فقط).

(جـ) خاف أن يخرج للصلاة في المسجد فجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا: (يجوز الجمع ـ لا يجوز الجمع ـ يجوز القصر فقط) .

( د ) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فبدأ بالعصر قبل الظهر:

(لا تصح الصلاة ـ تصح الصلاة ـ تكره فقط).

س٤ : علل لما يأتي:

أ-العاصي بسفره لا يقصر الصلاة .

ب-لا يجمع بغير السفر والمطر.

ج-صلى جماعة في البيت مع أهله لا يجمع.

د-يصح جمع التقديم ولا يصح التأخير .

هـ-أقام قبل تمام الثانية وقعت الأُولَى قضاءً.

❊ ❊ ❊

## فصل

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ سَبعْةُ أَشْيَاءَ :الإِسْلَامُ و ......................

## فصل في صلاة الجمعة

بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جُمُعات وجُمَع، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع في يومها من الخير، وكان يسمى في الجاهلية يوم العَروبة أي البيِّن المعظم .

**فضل يوم الجمعة :** وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يُعتِق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووُقِيَ فتنةَ القبر.

وهي بشروطها الآتيـة فرض عين:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] ولقوله ﷺ: «رَوَاحُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وفُرِضت الجمعةُ والنبيُّ ﷺ بمكة، ولم يصلِّها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار، وكان ﷺ بمكة مستخفيًا. والجمعة ليست ظُهرًا مقصورًا وإن كان وقتها وقته، وتتدارك به، بل صلاة مستقلة؛ لأنه لا يغني عنها[2]، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[3]، وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها.

## شرائط وجوب صلاة الجمعة

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة ستة أشياء):

**الأول:** (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة.

---

(١) سورة الجمعة . الآية: ٩.
(٢) أي: لأن الظهر لا يغني عن الجمعة.
(٣) رواه الإمام أحمد وغيره.

(و) الثاني: (البلوغ) .

(و) الثالث: (العقل) فلا جمعة على الصبي ولا على المجنون، كغيرها من الصلوات، والتكليف أيضًا شرط في كل عبادة. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهرًا كغيرها.

(و) الرابع: (الذكورية) فلا تجب على امرأة.

(و) الخامس: (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا.

من الأعذار لترك صلاة الجمعة : ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت، وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة[١]. وتلزم الشيخ الهَرِم والزَّمِن[٢] إن وَجَدا مركبًا ولم يشقّ الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحَل؛ لانتفاء الضرر، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة. واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٣]، ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾[٤] ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[٥] ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا﴾[٦] الهَرَم أقصى الكِبَر، والزَّمانة: الابتلاء والعاهة، وتلزم الأعمى إن وجد قائدًا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور ، وإن كان يحسن المشي بالعصا لما

(١) «تتمة الإبانة في الفقه الشافعي» (المؤلف عبد الرحمن بن مأمون المتوليِّ) ت ٤٧٨هـ.
(٢) وهو من به عاهة أضعفت حركته حتى ولو كان شابًّا .
(٣) سورة مريم . الآية: ١٢.
(٤) سورة الأنبياء . الآية: ٦٠.
(٥) سورة آل عمران . الآية: ٤٦.
(٦) سورة يوسف . الآية: ٧٨.

فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريبًا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر، وهذا لا يتضرر بذلك، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته؛ لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى، وتغني عن ظهره.

(و) السادس: (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا لاشتغاله، وقد رُوِيَ مرفوعًا «لا جُمعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ» لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه(١) على ابن عمر. وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلًا من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علوّ الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدًا وصَلَّوا فيها سقطت عنهم، سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم، فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يَغلِب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر.

ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل؛ لتحوز فضيلة أول الوقت.

---

(١) أي: هو من كلام ابن عمر، وليس من كلام رسول الله ﷺ.

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ البَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَن يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ ، والوقتُ باقٍ، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ ؛ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

## شروط صحة صلاة الجمعة

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال: (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها.

الأول: (أن تكون البلد) أي: أن تقام في خِطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها، لم يضرّ انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالّ لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وتجوز في الفضاء المعدود من خِطة البلد (مصرًا) كانت (أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها.

(و) الثاني: من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلًا ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور المكلفون المستوطنون بمحلها، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في « الصحيحين»، وصلى بهم الظهر والعصر تقديمًا كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت؛ لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات، فيتمها الباقون ظهرًا.

(و) الثالث: من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر؛ للاتباع، رواه الشيخان مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذٍ

(ظهرًا) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرًا، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقًا للدوام بالابتداء، فيسرّ بالقراءة من حينئذ.

والرابع: من الشروط وجود العدد كاملًا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة.

والخامس: من الشروط ـ ألَّا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي؛ لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولا يجوز إجماعًا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين ـ وقيل: ثلاثًا ـ فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه، فالصحيحة السابقة؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، فلو وقعتا معًا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأُخرى.

## فرائض صلاة الجمعة

**(وفرائضها ثلاثة)**:

الأول: وهو الشرط السادس (خطبتان)؛ لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» ولم يصل إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

## وأركانهما خمسة:

أولها: حمد الله تعالى؛ للاتباع.

وثانيها: الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزئ الشكر والثناء، ولا إله إلا الله، ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ "الحمد لله" بل يجزئ نحمد الله، أو لله الحمد، أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ " اللهم صل على محمد "، بل يجزئ نصلِّي أو أصلِّي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ " محمد " بل يكفي " أحمد " أو " النبي "، أو الماحي، أو الحاشر، أو نحو ذلك.

وثالثها: الوصية بالتقوى؛ للاتباع، رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى؛ لأن الغرض الوعظ والحثّ على طاعة الله تعالى، فيكفي: " أطيعوا الله وراقبوه". وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين.

ورابعهما: قراءة آية في إحداهما؛ لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

وخامسها: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خَصَّ به الحاضرين كقوله: " رحمكم الله " كفى، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

شروط خطبتي الجمعة : ويشترط أن يكونا عربيتين، والمراد أركانها؛ لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها. أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعًا فإن عجز عنه خطب جالسًا ،

(و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين. ومن خطب قاعدًا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبًا. ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط وِلاءٌ بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفوّ عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة - ومنهم الإمام - أركانهما لأن مقصودهما وعظهم، وهو لا يحصل إلا بذلك.

## سنن الخطبتين:

وسن ترتيب أركان الخطبتين، بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبيّ ﷺ، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه، وسن لمن يسمعهما سكوتٌ مع إصغاءٍ لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1]. ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه.

**حكم ردّ السلام وتشميت العاطس:** ووجب ردّ السلام، وسنّ تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبيِّ ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[2]. وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما؛ لأنه ﷺ قال: لمن سأله متى الساعة؟: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ فقال: حب الله ورسوله، فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ولم ينكر عليه ﷺ الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعًا بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة، وذلك أولى من السكوت،

---

(١) سورة الأعراف . الآية: ٢٠٤.
(٢) سورة الأحزاب . الآية: ٥٦.

وَأَن تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَـمَاعَـةٍ .

وَهَيْئَاتُها أَرْبَعُ خِصَالٍ : الغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ، ..............................

وسنّ كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطول يملّ والقصر يخل، وأما خبر مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها، بل يستمر مقبلًا عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة، فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الوِلاء الذي مرّ وجوبه، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهرًا، للاتباع. ورُوِيَ أنه ﷺ «كان يقرأ في الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾».

(و) الفرض الثاني: وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإجماع، ومرّ أنها صلاة مستقلة ليست ظهرًا مقصورة.

والفرض الثالث، وهو الشرط الثامن: أن تقع (في جماعة) ولو في الركعة الأولى؛ لأنها لم تقع في عصر النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

## آداب الجمعة

ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكورة منها هنا (أربع خصال).

الأول: (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة؛ لحديث

وَأَخْـذُ الظُّـفْـرِ ، وَالطِّـيـبُ ، وَيُسْتَحَبُّ الإِنصَاتُ فِي حَالِ الخُطْبَـةِ .

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن، يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين ورُوِيَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل؛ لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه، أو كان جريحًا في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازًا للفضيلة كسائر الأغسال. (و) الثاني: (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة. قال الشافعيُّ رضي الله عنه: من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع[1] كما نصّ عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابًا.

(و) الثالث: (أخذ الظفر) إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبْطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته.

(و) رابعها: (الطيّب) أي: استعماله، والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ التي قَبْلَهَا» وأفضل ثيابه البيض لخبر: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه.

## حكم تخطي رقاب الناس وما يستثنى منها

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في حال) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية، وقد مرّ دليل ذلك، ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب

(١) أي: بمكان يجتمع فيه الناس.

الناس؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذيت وَآنَيت» أي تأخرت. ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين، فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها ألَّا يتخطى.

ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ في يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمْعَتَيْنِ» روى البيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ»، ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ وسلم قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي الصَّلاةُ».

ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ». وخبر: «أَكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصَّلاةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَليَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِين مَرَةً غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةً».

### حكم البيع في أثناء الجمعة :

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1]، فورد النص.

(١) سورة الجمعة . الآية: ٩.

وَمَن دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

في البيع، وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعه؛ لأن النهيَ لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام يخطب) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليك الغَطَفاني يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» أما الداخل في آخر الخطبة فـإن غلَب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، والمراد بالتخفيف فيما ذكر: الاقتصار على الواجبات لا الإسراع. ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به. وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذٍ، أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد لأن الوقت ليس لها.

## ما تدرك به صلاة الجمعة

من أدرك مع إمام الجمعة ركعة لم تفته الجمعة، فيصلي بعد زوال قدوته[1] بمفارقته أو سلامه ركعة. ويسن أن يجهر فيها قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة، لمفهوم الخبر، فيتم بعد سلام إمامه ظهرًا، وينوي وجوبًا في اقتدائه جمعة موافقةً للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام. وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتدٍ به قبل بطلانها جاز؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبيّ ﷺ في مرضه.

(١) أي: بعد انقطاع اقتدائه بالإمام.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما شروط وجوب صلاة الجمعة؟ وما شروط صحة فعلها؟

س٢: ما أركان الخطبتين؟ وما شروطهما؟

س٣: ما هيئات الجمعة؟ وبم تدرك صلاة الجمعة؟

س٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

( أ ) توافرت فيه شروط وجوب الجمعة ثم سافر قبل الزوال.

(ب) نقصوا أثناء الخطبة عن أربعين ثم عادوا بعد فصل طويل.

(جـ) انقطعت الكهرباء في أثناء الخطبتين، وسكت مكبر الصوت، ولم يُسْمِع صوتُ الخطيب أركان الخطبتين للأربعين.

س٥: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ-تخطى رقاب الناس أثناء خطبة الجمعة .... (يجوز -يحرم -يكره)

ب-صلاة الجمعة ...... (سنة مؤكدة -فرض عين-واجبة)

جـ-عدد المصلين للجمعة لا بد أن يكون ... (ثلاثة -عشرة -أربعين)

د-السفر بعد الزوال على من لزمته الجمعة .... (يكره -يجوز-يحرم)

هـ-تدرك الجماعة في الجمعة ..... (من أول الصلاة-بركعة -ما لم يسلم الامام)

* * *

## فصل

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّـةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ؛ يُـكَـبِّـرُ فِي الأُولَى سَبْعًا سِوَى تَـكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ..................................................

## فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العَوْدِ؛ لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد.

والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ﴾[1] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاه النبيّ ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال. (وصلاة العيدين سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها. وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفردًا، وتشرع أيضًا للمنفرد، والمرأة، والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح، للاتباع (وهى ركعتان) بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ؛ لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ: «كبَّر في العيْدينِ في الأولى سبعًا قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسًا قبلَ القراءةِ» وعلم من عبارة المصنف أن تكبـيرة الإحرام ليست من السبع، يقف ندبًا بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

(١) سورة الكوثر . الآية: ٢.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهما خُطْبَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، ..........................................

الله، والله أكبر؛ لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوّذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسًا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوّذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندبًا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات. ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شكّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات.

وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضًا ولا بعضًا، فلا يسجد لتركهنّ وإن كان الترك لكلهن أو بعضهنّ مكروهًا، ويكبِّر في قضاء صلاة العيد مطلقًا، لأنه من هيئاتها كما مرّ، ولو نَسِيَ التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوّذ ولم يقرأ كبَّر، بخلاف ما لو تعوّذ قبل الافتتاح لا يأتي به؛ لأنه بعد التعوّذ لا يكون مستفتِحًا، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «ق»، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الأولى، والغاشية في الثانية جهرًا؛ للاتباع. (ويخطب بعدهما) أي: الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية.

(ويكبر) ندبًا (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعًا) (و) يكبِّر (في) افتتاح (الثانية سبعًا) وِلاء[1] إفرادًا في الجميع تشبيهًا للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى

(١) أي: متوالية.

تشتمل على تسع تكبيرات؛ فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كُلِّ تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نصّ عليه الشافعي.

وسنّ غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور؛ لأنه يوم زينة، ويدخل وقته بنصف الليل، وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة، ويعجل الحضور في أضحًى، ويؤخره في فطر قليلًا، وحكمته: اتساع وقت التضحية، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبًا من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيًا بسكينة، ويرجع في آخر قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترًا، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها.

## وقت التكبير في العيدين

(ويكبر) ندبًا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما. ودليله في الأوّل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1] أي: عدّة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

إِلَى أَن يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ مِن صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أي: عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأوّل، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة). أي: صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفردًا فالعبرة بإحرامه .

(و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضة) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي؛ لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدًا، وما قبله مطلقًا ومرسلًا.

وصيغته المحبوبة:" الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ".

واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة:" الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر" وهو ما يجري عليه العرف في مصر.

## التهنئة في العيد

تتمة:

قال القمولى[1]: لم أر لأحدٍ من أصحابنا كلامًا فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذريُّ[2] عن الحافظ المقدسيِّ[3] أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابًا فقال: باب ما رُوِيَ في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك. وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ ﷺ قام إليه طلحة بن عُبيد الله فهنأه.

ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

***

(١) نجم الدين القَمولي الفقيه الشافعي من كبار العلماء في القرن السابع الهجري ولد سنة ٦٥٣ هـ وتوفي سنة ٧٢٧هـ.

(٢) هو الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي صاحب كتاب "الترغيب والترهيب"، توفي ٦٥٦هـ.

(٣) الحافظ المقدسي :هو عبد الغني المقدسي تقي الدين أبومحمد عبد الغني ت٦٠٠هـ .

## المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم صلاة العيدين؟ وما دليله؟

س٢: ما وقت صلاة العيدين؟ وما عدد ركعاتها؟

س٣: ما حكم التهنئة بالعيد؟

س٤: دلِّل لما يأتي:

(أ) التكبير في الركعة الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

(ب) يندب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (ق) أو (الأعلى) وفي الثانية (القمر) أو (الغاشية).

س٥: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

(أ) صلاة العيد:

(لا تتوقف على شروط الجمعة ـ تتوقف على شروط الجمعة ـ ليس لها شروط).

(ب) خطبتا العيد كخطبتي الجمعة

(في الأركان والسنن ـ في الشروط والسنن ـ في الأركان والشروط).

❊ ❊ ❊

# فصل ما يجوز لبسه من الحرير و الذهب

## (فَصلٌ) ويحرُم على الرِّجال لبسُ الحرِير.......................

قال: (وَيحرم على الرِّجَال) المكَلّفين فِي حَال الِاخْتِيَار، وَكَذَا الخناثى ـ خلافًا للقفال ـ (لبس الحرِير) وَهُوَ مَا يحل عَن الدودة بعد مَوتهَا والقز وَهُوَ مَا قطعته الدودة وَخرجت مِنْهُ وَهُوَ كمد اللَّوْن

وَمثل اللّبْس سَائِر أَنْوَاع الِاسْتِعْمَال بفرش، وتدثر، وجلوس عَلَيْهِ، واستناد إِلَيْهِ، وتستر بِهِ، كَمَا فِي الرَّوْضَة، وَمِنْه يعلم تَحْرِيم النّوم فِي الناموسية الَّتِي وَجههَا حَرِير. أما لبسه للرِّجَال فمجمع على تَحْرِيمه، وَأما للخنثى فاحتياط، وَأما مَا سواهُ فلقول حُذَيْفَة: نَهَانَا رَسُول الله ﷺ عَن لبس الْحَرِير والديباج وَأَن نجلس عَلَيْهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وعلل الإِمَام وَالْغَزالِيّ الحرْمَة على الرِّجَال: بِأَن فِي الْحَرِير خنوثة لَا تلِيق بشهامة الرِّجَال.

### حكم لبس الحرير للمريض:

أما فِي حَال الضَّرُورَة كحر وَبرد مهلكين أَو مضرين كالخوف على عُضْو أَو مَنْفَعَة . فَيجوز إِزَالَة للضَّرُورَة.

وَيُؤْخَذ من جَوَاز اللّبْس جَوَاز اسْتِعْمَاله فِي غَيره بطرِيق الأولى ؛لِأَنَّهُ أخف، وَيجوز أَيْضًا لفجأة حَرْب وَلم يجد غَيره يقوم مقَامه ولحاجة كجرب وَدفع قمل لِأَنَّهُ ﷺ. أرخص لعبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي لبسه لذَلِك وَستر عَوْرَته فِي الصَّلَاة وَعَن عُيُون النَّاس وَفِي الْخلْوَة إِذا أوجبناه وَهُوَ الْأَصَح إِذا لم يجد غير الْحَرِير.

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيلُ الذَّهَب وكثيرُه فِي التَّحْرِيم سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَبعضُه قُطْنًا أَوْ كتَّانًا؛ جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا.



(و) كَذَا يحرم على الرِّجَال وَمثلهمْ الخناثى (التَّخَتُّم بِالذَّهَب) لخَبر أبي دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح: «أَنه ﷺ أَخذ فِي يَمِينه قِطْعَة حَرِير، وَفِي شِمَاله قِطْعَة ذهب، وَقَالَ: هَذَانِ - أَي استعمالهما - حرَام على ذُكُور أمتِي حل لإناثهم» وَأَلْحق بالذكور الخناثى احْتِيَاطًا.

وَاحْترز بالتختم عَن اتِّخَاذ أنف أَو أُنْمُلَة أَو سنّ، فَإِنَّهُ لَا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وَإِن أمكن اتخاذها من الْفضة (وَيحل للنِّسَاء) لبس الْحَرِير واستعماله بفرش أَو غَيره والتختم بِالذَّهَب والتحلي بِهِ؛ للْحَدِيث الْمَار (ويسير الذَّهَب وَكَثِيره فِي) حكم (التَّحْرِيم) على من حرم عَلَيْهِ (سَوَاء) بِلَا فرق (وَإِذا كَانَ بعض الثَّوْب إبريسما) وَهُوَ بِكَسْر الْهمزَة وبفتح الرَّاء وفتحهما وَكسر الرَّاء ثَلَاث لُغَات الْحَرِير (وَبعضه قطنا أَو كتانا جَازَ لبسه مَا لم يكن الإبريسم غَالِبا) فَإِنَّهُ يحرم؛ تَغْلِيبًا للْأَكْثَر بِخِلَاف مَا أَكْثَره من غَيره والمستوى مِنْهُمَا؛ لِأَن كلا مِنْهُمَا لَا يُسمى ثوب حَرِير، وَالْأَصْل الْحل وتغليبًا للْأَكْثَر فِي الأولى.

### حكمُ لُبْسِ الحرير للصبي:

وللولي إلباس مَا ذكر من الْحَرِير وَمَا أَكْثَره مِنْهُ صَبيًّا إِذ لَيْسَ لَهُ شهامة تنَافِي خنوثة الْحَرِير بِخِلَاف الرجل، وَلِأَنَّهُ غير مُكَلّف. وَأَلْحق بِهِ الْغَزالِيّ فِي الْإِحْيَاء الْمَجْنُون.

وَيحل مَا طرز أَو رقع بحرير قدر أَربع أَصَابِع؛ لوروده فِي خبر مُسلم، أَو طرف ثَوْبه، بِأَن جعل طرف ثَوبه مسجفا بِهِ قدر عَادَة أَمْثَاله؛ لوروده فِي خبر مُسلم. وَفرق بَينه وَبَين أَربع أَصَابِع فِيمَا مر بِأَن التطريف مَحل الْحَاجة، وَقد تمس الْحَاجة للزِّيَادَة على الْأَرْبع، بِخِلَاف مَا مرَّ فَإِنَّهُ مُجَرّد زِينَة فيتقيد بالأربع.

**تَتِمَّة:**

يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس؛ لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَن فَأْرَة وَقعت فِي سمن فَقَالَ: «إن كَانَ جَامِدًا فألقوها وَمَا حولهَا، وَإِن كَانَ مَائِعًا فاستصبحوا بِهِ، أَو فانتفعوا بِهِ»(١) لا دهن نَحْو كلب كخنزير، فَلَا يحل الاستصباح بِهِ؛ لغلظ نَجَاسَته، وَيحل لبس شَيْء مُتَنَجّس وَبلا رُطُوبَة؛ لِأَن نَجَاسَته عارضة سهلة الْإِزَالَة لَا لبس نجس كَجلْد ميتَة لما عَلَيْهِ من التَّعَبُّد باجتناب النَّجس لإِقَامَة الْعِبَادَة إِلَّا لضَرُورَة كحر وَنَحْوه مِمَّا مر

قَالَ الزَّرْكَشِيّ: وَيَنْبَغِي طي الثِّيَاب أَي وَذكر اسْم الله عَلَيْهَا لما روى الطَّبَرَانِيّ: « إِذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسْم الله تَعَالَى عَلَيْهَا ».

***

(١) رواه أبوداود وأحمد عن أبي هريرة

## (فصل في صلاة الجنازة)

ويلزمُ في الميتِ أربعةُ أشياءَ: غسلهُ ..................................

بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان: اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره.

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض(١) فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية:

الأول: (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته، كاسترخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ، فإن شك في موته أَخَّر وجوبًا ليقين. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة؛ لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يُشترط تقدم إزالة النجاسة عنه.

حكم النية للغاسل : ولا تجب نية الغاسل؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية.

أكمل غسل الميت : وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ، وفي قميص بال أو رقيق؛ لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح؛ لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد؛ لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلًا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه.كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط

---

(١) أي: لم يذكره في فروض الكفاية مع أن ما فيه من غسل وصلاة وغيرهما من فروض الكفاية وإنما ذكره هنا في كتاب الصلاة لاشتمال هذه الفروض على الصلاة.

واسع الأسنان برفق، ويردّ المنتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، كذلك مستعينًا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه[1] إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قَراح [2] فيه قليل كافور. كما سيأتي، بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه. ويندب ألَّا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، وأما عورته فيحرم النظر إليها، وأن يغطيَ وجهه بخرقة، وأن يكون الغاسل أمينًا، فإن رأى خيرًا سنّ ذكره، أو ضده حرم ذكره، إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة. ومن تعذَّر غسله يُمِّمَ كما في غسل الجنابة.

## حكم تغسيل الجنب للميت :

ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها، ولزوجة غسل زوجها، فإن لم يحضر إلا أجنبيٌّ في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ويغسل من فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

(و) الثاني: (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيًّا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه، وأقل الكفن ثوب واحد.

---

(١) فرقه: رأسه.
(٢) ماء قَراح :هو الصافي الخالص.

ويكون سابغًا، أي فلا يكفي ستر العورة؛ لأن الزائد عليها حق للميت، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يُذرّ على كلٍّ وعلى الميت حنوط[1]، وأن يوضع الميت فوقها مستلقيًا، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرمًا ويحل الشداد في القبر.

ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنيٍّ عليه نفقتهما، فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيًّا، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال.

(و) الثالث: (الصلاة عليه): وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهانيُّ في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت؛ لأنه المنقول عن النبيِّ ﷺ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلّ عليه. وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ويكفى في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيًّا مميزًا لحصول المقصود به[2]، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي؛ للاتباع رواه الشيخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر.

---

(١) حَنوط: ما يخلط من الطيّب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.
(٢) إذ المقصود الدعاء، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، فإن لم يوجد أو امتنع وجبت على النساء.

والأولى بإمامة صلاة الميت: أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم عدل على أقرب منه ولو أفقه وأسنّ؛ لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعَجيزةِ أنثى للاتباع، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها؛ لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع: (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته.

**(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما:**

الأول: (الشهيد) ولو أنثى أو غير بالغ إذا مات (في معركة المشركين)؛ لخبر البخاريِّ عن جابر «أن النبيّ ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». وأما خبر أنه خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد - جمعًا بين الأدلة - دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1] أي: ادع لهم، وسُمِّيَ شهيدًا لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحُه أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب

(١) سورة التوبة . الآية: ١٠٣.

### حكم من مات بعد الحرب :

بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق، والمبطون، والمطعون، والميتة طَلْقًا، والمقتول في غير القتال المذكور ظلمًا، فيغسل ويصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالبًا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبًا كخفّ وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه، وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه؛ لأنه حق للميت كما مر.

## حكم السُقط

(و) الثاني: (السُّقطُ الذي لم يستهلّ صارخًا) أي بأن لم تُعلَم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه، وجب تجهيزه بلا صلاة عليه.

والسُّقطُ: مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكالكبير، والاستهلال: الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله: (صارخًا) تأكيد.

ويغسَّلُ الميتُ وترًا ويكونُ في أولِ غسلهِ سدرٌ، وفي آخرهِ شيءٌ من كافورٍ. ويكفنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.



## ما يندب في غسل الميت :

(ويغسل الميت وترًا) ندبًا كما مر (ويكون في أول غسله سِدْر)[1] أو خِطْميّ[2] (وفي آخره) الذي يكون وترًا (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعًا للهوامّ وللنتن، وهو مندوب في كل غسلة، إلا أنه في الأخيرة آكد، ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيبًا، وصفة أكمل الغسل قد تقدمت.

(ويكفَّن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3] (ليس فيها قميص ولا عِمامة) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرمًا وعِمامة تحت اللفائف.

والأفضل في حق المرأة خمسة: إزار فقميص فخمار ـ وهو ما يغطى به الرأس ـ فلفافتان. أما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

(١) السِّدر: شجر النبق.
(٢) الخِطْميُّ: نبات يغسل به ويقوم الصابون وسائر المنظفات الحديثة مقامه.
(٣) حديث عبد الله بن عباس .رواه أبوداود والترمذي.

ويكبِّرُ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ: يقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأُولَى، ..........................



## الصلاة على الميت

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها:

الركن الأول: النية كنية غيرها من الصلوات، ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أوّلًا.

والركن الثاني: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

(و) الركن الثالث: (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته؛ لأنه إنما زاد ذكرًا، وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد، لعدم سنه للإمام، بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه، وهو أفضل.

والركن الرابع: قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر: «لا صلاةَ لـمِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وقوله: (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ولكن الراجح كما رجحه النوويُّ في منهاجه من زيادته أنها تجزئ في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبيّ ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة. اهـ.

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

ويصلّي على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ، وَيَدْعُو للميِّتِ بعدَ الثالثةِ فيقولُ: «اللهم إن هذا عبدكَ وابن عبديكَ، خرجَ من رَوحِ الدُّنيا وَسَعَتِهَا ومحبوبِهِ وأحبائه فيها إلى ظلمةِ القبرِ وما هو لاقيهِ، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولكَ، وأنت أعلمُ به، اللهمَّ إنهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، ..........



(و) الركن الخامس: (يصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع، وأقلها: " اللهم صلِّ على محمد "، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ.

(و) الركن السادس: (يدعو للميت) بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم «كاللهم ارحمه» و «اللهم اغفر له»، وأما الأكمل فسيأتي. ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف. وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع.

## سنن صلاة الجنازة :

ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات، ويسن تعوّذ للقراءة وإسرار به، وترك افتتاح وسورة لطولهما. وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ومَنْ توفيته منا فتوفه على الإيمان»[1] (اللهم) أي يا ألله (إن هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبًا للمذكر (خرج من رَوْحِ الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفًا على المجرور والمضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) واللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده

(١) رروا أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

**وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتكَ وأنتَ غنيٌّ عنْ عذابِهِ، وقدْ جئناكَ راغبينَ إليكَ شفعاءَ لهُ، اللهمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانِهِ، وإن كانَ مسيئًا فتجاوزْ عنهُ، ولقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ، وقهِ فتنةَ القبرِ وعذابَهُ، وافسحْ لهُ في قبرهِ، وجافِ الأرضَ عن جنبيهِ ولقِّهِ برحمتِكَ الأمنَ من عذابِكَ حتَّى تبعثه آمنًا إلى جنتك، برحمتكَ يا أرحمَ الراحمينَ».**

(كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأنّ) سيدنا (محمدًا) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقًا سواء كان الميت ذكرًا أم أنثى؛ لأنه عائد على الله تعالى.

(وأصبح فقيرًا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غنيّ عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنًا) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئًا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه وقه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مدّ البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) تثنية جنب (ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنًا) من هول الموقف مسوقًا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعيُّ رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب، وأما الصغير[1] فيقول: "اللهم اجعله فرطًا لأبويه - أي: سابقًا مهيئًا لمصالحهما في الآخرة - وسلفًا وذخرًا - بالذال المعجمة - وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما»؛ لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في «المجموع» على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا

(١) أي: إذا كان الميت صغيرًا لم يبلغ.

ويقولُ في الرابعةِ: «اللهمَّ لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنَّا بعدهُ، واغفرْ لنا ولهُ».
ويسلمُ بعدَ الرابعةِ. ويُدفن في لَحْدٍ مستقبلَ القبلةِ، ........................

كان الميت أنثى. ويكفي هذا الدعاء للطفل. ولا ينافى قولهم: إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخصّ به كما مرّ لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ: «والسُّقطُ يُصَلَّى عَلَيْه وَيُدْعى لِوَالِديْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» (١) ولكن لو دعا له بخصوصه كفى.

(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبًا: (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به؛ فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب، ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة.

(و) الركن السابع: (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سنّ «وبركاته» خلافًا لمن قال: يسنّ ذلك، وأنه يلتفت في السلام، ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه. ويسن الإسراع بالجنازة إن أمن تغير الميت بالإسراع، وإلا فيتأنى به، فإن خيف تغيره بالتأني أيضًا زيد في الإسراع.

وسنّ لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة، بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، ولا يكره الركوب في رجوعها .

ولو اختلط من يُصلَّى عليه بغيره، ولم يتميز ـ كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد ـ وجب تجهيز كل؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، ويصلى على الجميع، وهو أفضل. وتسنّ الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» (٢)، ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أُعيدت وقعت نفلًا، ولا تؤخر لغير وليّ، أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره.

(١) رواه أبوداود والترمذي عن المغيرة بن شعبة .
(٢) رواه أبوداود والترمذي عن مالك بن هبيرة.

ويُسَلُّ من قِبَل رأسِهِ برفقٍ، ويقولُ الذي يلحدهُ: بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ الله ﷺ. ويُضْجَعُ في القبرِ بعدَ أن يُعَمَّقَ قامةً وبسطةً، ..........................

## طريقة الدفن:

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: (ويدفن في لحد) وهو أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي[1] مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره، وهو أفضل من الشق إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار.

ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبًا، تنزيلًا له منزلة المصلِّي، فلو وُجِّه لغيرها نبش، ووجه للقبلة وجوبًا إن لم يتغير وإلا فلا، ويوضع الميت ندبًا عند مؤخر القبر[2] الذي سيصير عند أسفله رجل الميت، (ويسلّ) أي يدخل (من قِبل) أي من جهة (رأسه برفق) لما رُوِيَ أنه ﷺ: «سلّ من قبل رأسه» ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة، فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فأجنبيٌّ صالح، وسنّ كون المدخل وترًا واحدًا فأكثر بحسب الحاجة، وسنّ ستر القبر بثوب عند الدفن.

(ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبًا: (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله ﷺ)، للاتباع وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله ﷺ».

---

(١) الذي يقع في جهة القبلة.

(٢) أي يوضع وهو بالنعش قبل إنزاله القبر عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه؛ لأن ذلك أسهل لإدخاله القبر.



(ويضجع في القبر) على يمينه ندبًا كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضى بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما، ويندب أن يُسنِدَ وجهَه ورجلَيه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه؛ لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض، فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذٍ، ولا يكره دفنه ليلًا مطلقًا، ووقت كراهة صلاة ما لم يتحرّه بالإجماع. فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبني عليه) نحو قبة كبيت (ولا يجصَّص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل: الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما، أي: يكره البناء والتجصيص؛ للنهي عنهما في صحيح مسلم.

ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى قبة فنحاها، وقال: دعوه يظله عمله. ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك، ويندب أن يرش القبر بماء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله بقبر ولده إبراهيم، والأولى أن يكون طهورًا باردًا، ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر، وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت

رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجرًا أو خشبة أو نحو ذلك؛ لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ فِيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[١]، ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة؛ لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها؛ لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها؛ لما فيها من الوحشة، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيًّا عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبورِ فَزُورُوها»[٢]، ويكره زيارتها للنساء؛ لأنها مظنة لطلب بكائهنَّ ورفع أصواتهن، نعم يندب لهنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلًا وجه الميت قائلًا ما علمه ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر: «السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمُ العَافِيَةَ» أو «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»[٣]، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجرَهُمْ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف وقوله «إن شاء الله» للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن؛ فإن الرحمة تنزل في محل القراءة، والميت كحاضر تُرجَى له الرحمة، ويدعو له عقب القراءة؛ لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

(١) أخرجه البيهقي.
(٢) صحيح مسلم.
(٣) رواهما مسلم.



## حكم البكاء على الميت

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده: والبكاء قبل الموت أولى من بعده، لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضَر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذٍ يكون أسفًا على ما فات، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب، وهو حرام لخبر: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْع مِنْ جَرَبٍ»[1] والسِّربال: القميص، والدرع: قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر، وتسويد وجه، وإلقاء رماد على رأس، ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» والجيب: هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب. ويحرم أيضًا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضًا: تغيير الزي، ولبس غير ما جرت به العادة. والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] بخلاف ما إذا أوصى به، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك.

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالًا. قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نَفْسُ المُؤْمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةٌ» أي محبوسة «عَنْ مَقَامِهَا الكَرِيم بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذيُّ وحسنه، وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته.

ويكره تمني الموت لضرٍّ نزل في بدنه، أو ضيق في دنياه، إلا لفتنة دينٍ فلا يكره، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب، كتمني الشهادة في سبيل الله.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة فاطر . الآية: ١٨.

ويسن التداوي لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ»[1]، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوّت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَّاتِ فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ» أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهازم أي قاطع.

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعي لفضلها.

## حكم العزاء وما يقال عنده

(ويعزى أهله) ندبًا أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقيُّ بإسناد حسن «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزيها أجنبيٌّ وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبًا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل: من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: " أعظم الله أجرك " أي جعله عظيمًا، و"أحسن

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود

عزاءك " أي جعله حسنًا، و" غفر لميتك "، ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. وأما تعزية الكافر بالكافر هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

## حكم دفن أكثر من ميت في قبر

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماورديِّ وحرم عند السرخسي[1]، وسيأتي ما يقوّي التحريم (إلا لحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين، كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب؛ للاتباع في قتلى أحد[2]، رواه البخاري. فيقدم حينئذ أفضلهما ندبًا وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبليِّ لأنه ﷺ: «كان يسألُ في قتلى أُحدٍ عن أكثرِهم قرآنًا فيقدِّمُه إلى اللحدِ» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجدّ ولو من قبل الأم وكذا الجدة، فيقدَّم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأمّ على البنت وإن كانت أفضل منها، ويقدم الرجل على الصبي.

ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها. قال الإسنوى: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع. ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا، ولو اتحد الجنس.

---

(١) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّـرَخْسيُّ الخزرجي الأنصاري (ت. ٤٨٣ هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان .أشهر كتبه (المبسوط).

(٢) أي: شهداء غزوة أحد .

## حكم نبش القبر :

وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام؛ لأن فيه هتكًا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير.

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش؛ لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه ﷺ: «كانَ إذا فرغَ مِنْ دفنِ ميتٍ وقفَ عليْهِ وقال: «استَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[1].

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن؛ لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل في زمن من يُقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يُسن تلقينه؛ لأنه لا يفتن في قبره.

## طعام أهل الميت :

ويسن لنحو جيران أهل الميت: كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يومًا وليلة؛ لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة؛ لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ [2] وغيره: أما اصطناع أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة.

(١) رواه أبوداود والبيهقي وحسنه النووي في الأذكار.

(٢) هو شيخ الشافعية أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب( الشامل ) وكتاب (الكامل)ت ٤٧٧هـ.

## المناقشة والتدريبات

س١: ما نوع اللزوم في قول المصنف: (ويلزم في الميت أربعة أشياء)؟ ومتى يجب الغسل؟

س٢: ما محل تجهيز الميت؟ وما الحكم لو مات في حفرة وتعذر إخراجه للصلاة عليه؟

س٣: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) تغسيل الشهيد الذي مات في معركة المشركين.

(ب) صلى على الميت قبل تكفينه.

(ج) وضع الجريد الأخضر على القبر.

(د) تلقين الميت المكلف بعد الدفن.

(هـ) قراءة القرآن الكريم عند القبور.

س٤: بين الأدنى والأكمل لكل مما يأتي:

أ-الدفن.

ب-التكفين.

ج-الغسل.

س٥: اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

أ-حمل الجنازة للرجال وحملها للنساء.

ب-رش القبر بالماء، ورشه بماء الورد.

ج-حرمة نبش القبر بعد الدفن وقبل أن يبلى للتكفين، ووجوب النبش قبل أن يبلى ليغسل وهو ممن يجب تغسيله.

د-الصلاة على السُّقْط والصلاة على الرجل الميت.

س٥: ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

أ-تشترط الجماعة لصحة الجنازة ( )

ب-يجهز الميت من مال ورثته مطلقًا ( )

جـ-لا يغسَّل الصبي ولا من مات بعد المعركة ( )

د-يجوز نبش القبر لنقل الميت والصلاة عليه ( )

هـ-من سنن صلاة الجنازة: الدعاء للميت ( )

# كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وهي: المَوَاشِي، وَالأَثْمَانُ، والزُّرُوعُ، والثِّمارُ، وعروضُ التِّجارةِ.

# كتاب الزكاة

وهي **لغة:** النموّ والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع؛ إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك؛ أي: كثير الخير. وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1] أي طهَّرها من الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] أي تمدحوها.

**شرعًا:** اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي.

**وسميت بذلك:** لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تُطَهِّرُ مُخرِجَها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

**والأصل في وجوبها** قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[4]، وأخبار كخبر «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.... وإيتاء الزكاة»، وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر، يكفر جاحدها، وهذا في الزكاة المجمع عليها، بخلاف المختلف فيها كالرِّكاز، وفُرِضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة)، وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال:

(١) سورة الشمس . الآية: ٩.
(٢) سورة النجم . الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٤٣.
(٤) سورة التوبة . الآية: ١٠٣.

**فأَمَّا المَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أَجْناسٍ منْها وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ. وشرائِطُ وجُوبِهَا خمسة أَشْيَاءَ: الإسلامُ، والملْكُ التَّامُّ، ..........................**

الإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والذهب، والفضة، والزروع، والنخل، والكَرْم[1]، ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام، ولما كان ذلك ليس بمراد، بيَّن المصنف المراد منها بقوله: (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الإبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه، (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سُمِّي بذلك لأنه يبقر الأرض؛ أي: يشقها بالحراثة، (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، فلا تجب في الخيل ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النَّعَم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه. وقال الولي العراقي: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكَّى زكاة البقر لأنه المتيقن.

(وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (خمسة أشياء).

**الأول:** (الإسلام) لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا، مؤاخذة له بحكم الإسلام، هذا إذا لزمته قبل ردته، وما لزمه في ردته فهو موقوف إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها وإلا فلا.

**(و) الثاني:** (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكًا تامًّا، وتجب في مال محجور عليه، والمخاطب بالإخراج منه وليه، وتجب في مالٍ بعقد قبل قبضه لأنه

---

(١) الكَرْم: العنب.

مملوكٌ ملكًا تامًّا، وفي دَين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الأدلة[1]، ولو اجتمع زكاة ودَين آدميٍّ في تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما، قدمت الزكاة على الدَّين تقديمًا لدَين الله تعالى. وفي خبر الصحيحين: «ودَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» وخرج بدين الآدميِّ دين الله تعالى كزكاة وحج، فالوجه كما قاله السُّبكي أن يقال: إن كان النصاب موجودًا قُدِّمت الزكاة وإلا فيستويان.

(و) الشرط الثالث: (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. قاله النووي في تحريره، فلا زكاة فيما دونه.

(و) الرابع: (الحول) لخبر «لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[2]، وهو وإن كان ضعيفًا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، والحول كما في المحكم سنة كاملة، فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة. ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه: لساعيه: اعتدّ عليهم بالسَّخْلة[3]. وأيضًا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدّق؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعي سُنّ تحليفه.

(و) الخامس: (السوم)[4] وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة: لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن ولم يَقْصِدْ به قطعَ سَوْمٍ لم يضر، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة

(١) ولأن ذلك مملوك ملكـًا تامـًّا لكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا بعد أخذه فيخرجها عن السنين الماضية.
(٢) سنن الترمذي.
(٣) السخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والماعز ساعة تولد.
(٤) السوم: الرعي في كلأ مباح.

وأما الأثْمانُ فشيئانِ: الذَّهبُ، والفضَّةُ.

وشرائطُ وجوبِ الزَّكاةِ فيها أربع: الإسْلامُ، والملْكُ التَّامُّ، والنصابُ، والحولُ.

وأما الزُّروعُ فتجبُ الزكاةُ فيها بثلاثةِ شرائطَ: أنْ يكونَ مما يزرعهُ الآدميُّونَ، وأنْ يكون قوتًا مُدَّخرًا، ..............................................



أو علفت معظم الحول أو قدرًا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع الرعي في كلأ مباح أو ورثها وتمّ حولها ولم يعلم، فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور. والماشية تصبر عن العلف يومًا ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة). والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[1] والكنز الذي لم تؤدّ زكاته.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان، ولو قال: «فيهما» ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم، (أربع) (الإسلام، والملك التام، والنصاب، والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره، فعاد بشراء أو غيره، استأنف الحول؛ لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكًا جديدًا، فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه؛ لأنه فرار من القربة، بخلاف ما إذا كان لحاجة، أولها وللفرار أو مطلقًا.

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط):

الأول: (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس.

(و) الثاني: (أن يكون) الزرع (قوتًا مدّخرًا) كالحِمِّص والباقِلَّا وهي بالتشديد مع القصر: الفول والذرة، فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار،

(١) سورة التوبة . الآية: ٣٤.

## وأن يكون نصابًا وهو: خمسةُ أوْسقٍ لا قِشْرَ عليها.

وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعريِّ ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم: «لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ: الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ» فالحصر فيه إضافيٌّ؛ أي: بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم.

وخرج بالقوت غيره كخوخ، ورُمَّان، وتِين، ولوز، وتُفَّاح، ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارًا كحبوب البوادي، كحب الحَنْظَل، وحب الغاسول وهو الأُشْنان، فلا زكاة فيها، كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها.

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السَّيْلُ حبًّا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا، فإنه لازكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح؛ إذ ليس لها مالك معين.

(و) الثالث: (أن يكون نصابًا) كاملًا (وهو خمسة أوسق)[1] لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2]. والوَسق وهو مصدر بمعنى الجمع، سُمِّي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[3] أي جمع، وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح، ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها. وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعَلَس - بفتح العين واللام نوع من البرّ - فنصابه عشرة أوسق غالبًا اعتبارًا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى، ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه.

---

(١) وهي بالكيل المصري (أربعة أرادب وكيلتان).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) سورة الانشقاق :الآية: ١٧.

**وأما الثِّمارُ فتَجبُ الزكاةُ في شِيْئَيْن مِنْهَا: ثمرةُ النخلِ، وثمرةُ الكَرْمِ.**
**وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها ثلاثة أشياء: الإسلامُ، والملكُ التامُّ، والنِّصابُ.**
**وأما عروضُ التجارةِ فتجبُ الزكاةُ فيها بالشرائطِ المذكورةِ في الأَثْمَانِ.**

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما: (ثمرة النخل وثمرة الكَرْم) أي العنب؛ لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبّر المصنف بالعنب لكان أولى؛ لورود النهي عن تسميته بالكَرْم قال ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسلِمُ»[1]. فقيل سُمِّي كَرْمًا من الكَرَم ـ بفتح الراء ـ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكُرِهَ أن يسمَّى به، وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه وهي: (الإسلام، والملك التام، والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والرابع بدوّ الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا، فعلامته في الثمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه، إذ هو قبل بدوّ الصلاح لا يصلح للأكل.

(وأما عروض التجارة) جمع عَرْض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «فِي الإِبلِ صَدَقَتُها، وفي الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفي البَزِّ[2] صَدَقَتُهُ»

---

(١) رواه مسلم.
(٢) البز: نوع من الثياب.

## فصل.

**وأوَّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتَانِ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شيَاهٍ، وفي عشرينَ أربَعُ شياهٍ، ..................................**

وهو يقال لأمتعة البزاز[1] وللسلاح وليس فيه زكاة عين، فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة [2] (المذكورة في) زكاة (الأثمان).

وترك سادسًا: وهو أن تملك بمعاوضة كمهر، وعوض خلع، وصلح عن دم، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وسابعًا: وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القُنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القُنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

## فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الإبل خمس) لحديث: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْن خَمْسِ ذودٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[3]، (وفيها شاة).

وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضرّ به وبالفقراء، (وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتمّ لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية.

(١) البزَّاز: تاجر الثياب.
(٢) يضاف إليهم شرط الحرية.
(٣) أخرجه البخاري.

**وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ من الإبل، وفي ستٍّ وثلاثين بنْتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ، وفي إحدى وستينَ جَذَعةٌ. وفي ستٍّ وسبعينَ بنْتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ، وفي مائةٍ وإحْدَى وعشرينَ ثلاثُ بنات لبون، ثمَّ في كل أرْبعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ.**

(وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، سُمِّيت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونًا، (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل ـ بكسر الحاء ـ وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سُمِّيت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، (وفي إحدى وستين جَذَعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تمَّ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة، واعتبر في الجميع الأنوثة؛ لما فيها من رفق الدرّ والنسل.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل، (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل، (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل، (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين، فيتغير الواجب فيها و(في) كل عشرة بعدها، ففي (كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها، (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاريُّ مقطعًا في عشرة مواضع، وأبو داود بكماله.

* * *

## فصل

وأول نِصَابِ البقر ثلاثونَ فيجب فيه تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ، وعلى هذا أبدًا فَقِسْ.

## فصل

وأول نِصَابِ الغنم أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضَّأن أو ثَنِيَّةٌ من المعزِ، وفي مائة وإحدى وعشرين شَاتَانِ، وفي مائَتَينْ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائة أربع شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

## فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة، سُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، (وفي كل أربعين مُسِنَّة) لها سنتان؛ سُمِّيَت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذيُّ وغيره عن معاذ قال: " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعًا "، وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدًا فقس) عند الزيادة؛ ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومُسِنَّة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مُسِنَّة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة.

## فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري. ونقل الشافعيُّ أن أهل العلم لايختلفون في ذلك.

## فصل

والْخَلِيطانِ يزكِّيان زكاةَ الواحِدِ بشرائِطَ سبعة: إذا كان المُرَاحُ واحدًا، والمَسْرحُ واحدًا..

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما؛ خلافًا للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان.

تتمة: يجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية[1] عن مهرية[2] وعكسه من الإبل، وعراب[3] عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة.

## فصل في زكاة خلطة الأوصاف

وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه.

(والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أو أقلّ منه ولأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوبًا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض، أي كزكاة المال (الواحد) إجماعًا (بشرائط سبعة) بل عشرة مع أنه جرى في واحد مما ذكره؛ أي: المصنف صاحب المتن، على رأي ضعيف.

الأول: (إذا كان المُراح واحدًا) اسم لموضع مبيت الماشية.

(و) الثاني: إذا كان (المسرح واحدًا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

(١) أرحبية : حيٌّ أو موضع تُنسب إليه النجائب الأرحبية، ويحتمل أن يكون فحلًا ينسب إليه النجائب.
(٢) المهرية : إبل مهرية نجائب تسبق الخيل منسوبة إلى قبيلة: مهر بن حيدان.
(٣) العراب : خيل عراب خلاف البراذين وإبل عراب خلاف البَخاتي. والبخاتي: الإبل الخرسانية والبخيتة الأنثى من الجمال وهي جمال طوال الأعناق.

والمَرْعى واحدًا، والفَحْلُ واحدًا، والمشرَبُ واحدًا، والحالبُ واحدًا، وموضعُ الحلَبِ واحدًا.



(و) الثالث: إذا كان (المَرعى واحدًا) اسم للموضع الذي ترعى فيه.

(و) الرابع: إذا كان (الفحل) الذي يضربها (واحدًا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين؛ بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكًا لأحدهما أو معارًا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعًا للضرورة.

(و) الخامس: إذا كان (المشرب واحدًا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره.

(و) السادس: إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدًا) على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجازّ الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز.

(و) السابع: إذا كان (موضع الحلَب واحدًا) يُقال للبن وللمصدر[1] وهو المراد هنا وحكي سكونها.

والثامن: إذا كانت الماشيتان نصابًا كاملًا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه.

والتاسع: مضيّ الحَول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة. ولو تفرقت مشايتها في أثناء الحول نظر إن كان زمانًا طويلًا عرفًا ولو بلا قصد ضر، وإن كان يسيرًا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضرّ كما قاله الأذرعي.

---

(١) أي: المكان الذي تحلب فيه الماشية.

## فصل

**ونِصَابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا، وفيه رُبُعُ العُشرِ، وفيما زادَ فبحسابِهِ، ونصابُ الوَرِقِ مائتَا درهمٍ.........................................**

والعاشر: أن يكونا من أهل الزكاة فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر لم تؤثر هذه الخلطة شيئًا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابًا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة.

## فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه

والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[١] والكنز هو الذي لم تؤدّ زكاته.

(ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالًا)[٢] بالإجماع بوزن مكة لقوله ﷺ: «الِمكْيَالُ مِكْيَالُ الْـمَدِيْنَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» وهذا المقدار تحديد فلو نقصَ في ميزان وتمَّ في آخر، فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، (وفيه) أي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدًا لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينارًا شَيْءٌ، وَفي عِشْرِينَ نِصْفُ دِيْنَارٍ»، (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرًا.

(ونصاب الوَرِق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم)[٣] خالصة بوزن مكة تحديدًا لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر: أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع؛ قاله في المجموع، والمراد بالدراهم: الدراهم الإسلامية التي كُل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان.

(١) سورة التوبة . الآية: ٣٤.
(٢) المثقال: يساوي ٤,٢٥ من الجرامات.
(٣) الدرهم: يساوي ٢,٩٥ جرامًا أو ٢,٩٧ جرامًا.
(٤) الأوقية : تساوي أربعين درهمـًا تساوي (١١٩) جرامًا تقريبًا.

وفيها رُبُعُ العُشْرِ وما زادَ فبحسابهِ، ولا تجبُ في الحُلِيِّ المباحِ زكاةٌ.

(وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منه وهو خمسة دراهم لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ[1] رُبعُ العُشْرِ» (وما زاد) على النصاب ولو يسيرًا (فبحسابه).

والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة، وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب.

## زكاة الحلي المباح

(ولا تجب في الحليّ المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة)؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم، ويزكى المحرّم من حلي ومن غيره كالأواني بالإجماع.

ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها، نعم لو اتخذ شخص ميلًا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه، والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرّمان بالقصد، فلو اتخذ الرجل سوارًا مثلًا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه.

وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضًا وإن دام أحوالًا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه.

(١) الرِّقَة: هي الدراهم.

وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتى وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[1]، إلا الأنف إذا جُدع، فإنه يجوز أن يُتَّخَذ من الذهب؛ لأن بعض الصحابة قُطِع أنفُه في غزوة فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب، وإلا الأنملة، فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسًا على الأنف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قُلِعَتْ سِنُّه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسًا على الأنف.

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع، ولأنه ﷺ: «اتخذ خاتمًا من فضة، بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل»، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

* * *

(١) أبو داود.

# فصل

ونصابُ الزروعِ والثِّمار خمسةُ أوْسُقٍ وهي: ألفٌ وستّمائةِ رطْلٍ بالعراقيِّ.

وفيها - إن سُقيتْ بماء السَّماءِ أو السَّيْحِ - العشرُ، وإن سُقيتْ بدولابٍ أو بنضحٍ -



## فصل في بيان نصاب الزروع والثمار، وما يجب إخراجه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[1]» والأوسق: جمع وسق - بفتح الواو وكسرها - سُمِّي به لأنه يجمع الصِّيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي، لأن الوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعي.

والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهارًا أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين.

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السَّيْح) وهو - بفتح المهملة وسكون المثناة تحت - السيل، أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين، أو شرب بعروقه لقربه من الماء، وهو البَعْليُّ، سواء في ذلك الثمر والزرع - (العُشْر) كاملًا (و) يجب فيها (إن سُقِيت بدولاب) - وهو ما يديره الحيوان[2]، أو دالية وهي البكرة[3]، أو ناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان، ويسمَّى الذكر ناضحًا والأنثى ناضحة،

---

(١) الوَسْق: مكيال معلوم = ١٢٢,٤ كيلو جرام، والخمسة أوسق ٦١٢ كيلو وبالكيل أربعة أرادب وكيلتان.

(٢) الساقية المعروفة.

(٣) البكرة: خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه واسطوانة يلف عليها الخيط لملأ الدلو ونحوه من البئر.

أو بماء اشتراه أو وهب له، لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا ـ العشر وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العُشْر»، وانعقد الإجماع على ذلك، كما قاله البيهقيُّ وغيره، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة، والعَثْريُّ ما سُقِيَ بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمَّى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها. والقنوات والمساقي المحفورة من النهر العظيم [1] كماء المطر، ففي المَسْقيِّ بماء يجري فيها منه العشر، وفيما سُقِيَ بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، لا بأكثرهما، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلًا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسُقِيَ بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسُقِيَ بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر؛ لأن نصف المدة بالمطر فيجب نصف العشر، ونصفها الآخر بالنضح فيجب ربع العشر، فيكون المجموع ثلاثة أرباع العشر.

وتجب الزكاة فيما ذكر ببدوِّ صلاح ثمر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحِصْرم وباشتداد حبٍّ، لأنه حينئذ طعام. وهو قبل ذلك بَقْل. والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا. وعلامته في الثمر المـأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان المـاء فيه. وبدو صلاح بعضه وإن قل كبدوِّ صلاح كله.

❊ ❊ ❊

(١) أي: التي يصل منها الماء إلى الزرع من النهر الكبير دون جهد.

## فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التِّجارةِ عند آخرِ الحَولِ بما اشتُرِيتْ به، ويخرجُ من ذلك رُبُعُ العُشْرِ (...).

## فصل في زكاة العروض وما يجب إخراجه

(وتُقَوَّمُ عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوّم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ نصابًا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره.

(ويُخرَج من) قيمه (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة؛ لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه، فلا يجوز إخراجه من عين العروض.

## فصل في زكاة الفطر ويُقال: صدقة الفطر

سُمِّيت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضًا: زكاة الفطرة؛ كأنها من الفِطْرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾[1].

قال وَكِيع بن الجَرَّاح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ على الناسِ صاعًا مِنْ تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ؛ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ؛ ذَكَرٍ أو أنثى؛ مِنَ المسلمينَ.

(١) سورة الروم . الآية: ٣٠.

## فصل

وتَجِبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياءَ: الإسلامِ، وبغروب الشمس من آخر يومٍ من رمضانَ، ووجودِ الفضْلِ عن قُوتهِ وقُوتِ عياله في ذلك اليومِ، وليلته ويُزكِّي عن نفسه وعمن تلزمهُ نفقتهُ من المُسلمينَ ..........................................

## شرائط وجوب زكاة الفطر

(وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياء) بل بأربعة كما ستعرفه:

الأول: (الإسلام) فلا زكاة على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْـمُسلِمِين» وهو إجماع؛ لأنها طهرة للصائم، والمراد أنه ليس مطالبًا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة.

(و) الشرط الثاني: (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوّال، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع، وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط: (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من (عياله) وزوجته (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته).

ويشترط أيضًا أن يكون فاضلًا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة. بجامع التطهير.

ولا يشترط كونه فاضلًا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع (ويزكِّي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وأولاده (المسلمين) ويزكي عن نفسه وجوبًا

(صاعًا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديًّا، وفي غيره[1] من غالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى؛ لأنه زاد خيرًا ولا عكس لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات[2] لأنه المقصود، فالبرّ خير من التمر والأرز ومن الزبيب، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات، والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير منه بالأولى، وينبغي أن يكون الشعير خيرًا من الأرز، وأن الأرز خير من التمر، وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه؛ لأنه زاد خيرًا، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسوَ خمسةً ويطعمَ خمسةً، وإخراجه من نوعين[3] جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4].

(وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي. وإنما قدر بالوزن استظهارًا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدلهما. انتهى. والصاع بالكيل المصريِّ قَدَحان[5]، وينبغي له أن يزيد شيئًا يسيرًا؛ لا حتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قَدَحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت[6].

(١) أي من يعيش في البادية.
(٢) أي لا بزيادة القيمة.
(٣) أي نوعين من جنس القوت الواجب الإخراج منه كنوعين من القمح مثلًا.
(٤) سورة آل عمران . الآية: ٩٢.
(٥) الكيلة: ثمانية أقداح، والصاع = (ربع) كيلة بالكيل المصري.
(٦) أي: التراب والطين ونحو ذلك، ويقال فيه أيضا: الغلث والعلث.

## فصل

وتُدفعُ الزَّكاةُ إلى الأصْنافِ الثمانية الذين ذكرهمُ اللهُ تعالى في كتابهِ العزيزِ في قوْلهِ تعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1].

## فصل في قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعًا للإمام الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه في «الأم» وهو أنسب من ذكر «المنهاج» لها تبعًا للمُزَني بعد قسم الفيء والغنيمة.

(وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[2] قد علم من الحصر بـ (إِنَّمَا) أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلىالأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى على ما يأتي.

وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة.

فالأول: الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به، يقع جميعهما أو مجموعهما موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله

---

(١) سورة التوبة . الآية: ٦٠.
(٢) سورة التوبة . الآية: ٦٠.

وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصابًا أم أقل أم أكثر.

والثاني: المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب.

والثالث: العامل على الزكاة، كساعٍ يجبيها، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال، وقاسم، وحاشر يجمعهم أو يجمع ذَوِي السُّهمان لا قاضٍ ووالٍ؛ فلا حق لهما في الزكاة، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

والرابع: المؤلَّفة قلوبهم: جمع مؤلَّف من التأليف، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كافٍ لنا شرّ من يليه من كفار أو مانعي زكاة. فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يُبْعَثُ لذلك، فقول الماوردي: «يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم» محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم. وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان، أصحهما: نعم.

والخامس في الرقاب: ولما لم يعد هناك عبيد الآن فلا حاجة لتفصيل الكلام عنه حيث صدرت التشريعات الدولية محققةً لفلسفة الإسلام فى حرية الإنسان.

والسادس: الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه، أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدَّين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه

وإلى مَنْ يوجدُ منهُمْ ولم يجز الاقتصار على أقلَّ من ثلاثةٍ منْ كل صنف، إلا الْعَامِلَ ........................................................

فيها ولم يتب، فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل الدية تسكينًا للفتنة فيعطى ولو غنيًّا ترغيبًا في هذه المكرمة، أو تداين لضمان، فيُعْطَى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده، وكان متبرعًا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن.

والسابع: سبيل الله تعالى متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيًّا(١).

والثامن: ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد الزكاة، أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لم يفِ بهم المال (لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ الذي هو للجنس، (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك، ويجوز حيث كان أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية.

### حكم التسوية بين الاصناف:

وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية، ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه،

(١) ما دام المسلمون قد احتاجوا إليه في الجهاد لدفع ما وقع من اعتداء عليهم.

وأربعة لا يجوز دفْعُهَا إليْهِمْ: الغنيُّ بمالٍ، أو كسبٍ، وبَنُو هاشمٍ، وبنو المُطَّلِبِ. ومن تلزم المُزكِّي نفقتُهُ، لا يدفعها باسم الفقراءِ والمساكينِ، ولا تصح للكافر.



وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ردّ نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقًا.

## الأصناف التي لا تدفع لها الزكاة :

(وأربعة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم):

الأول: (الغنيُّ بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه.

(و) الثاني: (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَات إِنَّمَا هي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»(١). وقال: «لا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا إِنَّ لَكُم في خُمْسِ الخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أي بل يغنيكم.

(و) الثالث: (من تلزم المزكِّي نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها) إليهم (باسم) أي من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

(و) الرابع: (لا تصح للكافر) لخبر «الصحيحين»: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ» نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة.

(١) رواه مسلم.

**تنبيه:**

يجب أداء الزكاة فورًا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة: من إمام أو ساعٍ أو مستحق، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن ، وله دفعها إلى الإمام بلا طلبٍ منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه، وتجب نية في الزكاة.

**تتمة:**

صدقة التطوع سنة؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغنيٍّ كما تحل لغير المسلم[1] ودفعها سرًّا وفي رمضان، ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فأقرب: أفضل، وتحرم لمن تجب عليه نفقته، ويُسنُّ الإكثار من الصدقة في رمضان، وأيام الحاجات، وعند مرض، وسفر، وحج، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ومكة، والمدينة.

انتهى بحمد الله وعونه وتوفيقه واللهَ نسأل أن ينفع به وأن يجزيَنا عنه خير الجزاء إنه سميع مجيب.

❋ ❋ ❋

(١) فيجوز للمسلم أن يتصدق على جيرانه وأصدقائه من غير المسلمين.

## المناقشة والتدريبات

س١ : عرف الزكاة لغة وشرعًا. مع ذكر الدليل.

س٢ : ما شروط وجوب الزكاة؟

س٣: عرف المصطلحات الفقهية التالية: النصاب، السوم، الحول.

س٤ : ما الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

س٥ : لمن تصرف الزكاة؟ وما الدليل ؟

س٦ : بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد:

أ-تارك الزكاة جاحدًا.

ب-تارك الزكاة بخلًا وحرصًا.

ج-نقص ملكه في الحول عن النصاب ولم يزد.

د-أبقار تبلغ نصابًا وتعمل في الحرث والزرع.

هـ-دفع زكاته لمن تجب عليه نفقتهم.

س٧: ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية مع التعليل والتصويب.

- فرضت الزكاة في السنة الثامنة من الهجرة. ( )
- في خمس من الإبل شاة. ( )
- أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد. ( )
- يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وبني عبد المطلب. ( )
- تجب الزكاة في الثياب المتخذة للاقتناء. ( )

س٨: ضع المصطلح الفقهي الدال على ما يلي:

- ما أتم سنة من الضأن. (.............)
- من له مال مدخر أو كسب يبلغ نصف حاجته فأكثر. (.............)

س٩: بين حكم ما يأتي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد :

أ-دفع الزكاة لبني هاشم أو بني المطلب .

ب-تارك الزكاة جاحدًا .

ج-دفع زكاة إلى غير مسلم.

س١٠:علل لما يأتي :

أ- اختصت السائمة بالزكاة.

ب-لا تجب الزكاة على غير المسلمين.

جـ-إذا زال ملكه في الحول استأنف من جديد .

د-لا تجب الزكاة في ثمار وغلة القرية الموقوفة على المساجد والمساكين.

هـ-لا تصح الزكاة من رجل لأولاده.



# نماذج من
# الامتحانات الاسترشادية
# بقطاع المعاهد الأزهرية



## نموذج استرشادي لامتحان الفقه الشافعي للصف الأول الثانوي
## الفصل الدراسي الأول

---

١- أ ) ما أحسن ما قيل في الطهارة شرعًا ؟ وما حكم معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها عند ( الغزالي )؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- يكره استعمال الماء المشمس في حالة حرارته في البدن. ( )

٢- يكره قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه. ( )

٣- يسن الغسل للصلوات الخمس. ( )

٤- تجوز قراءة القرآن الكريم بعكس الآي. ( )

٢- أ ) يشترك الرجال والنساء في ثلاثة أشياء من موجبات الغسل . اذكرها إجمالًا.

ب) علل لما يأتي:

١- من سنن الوضوء ترك المتوضئ الاستعانة في الصب عليه لغير عذر .

٢- لا ينقض وضوء من لمس محرمًا له ولو بشهوة .

٣- من فسد خفه وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقط .

٤- لا يجوز التيمم بالتراب إن خالطه رمل ناعم يلصق بالعضو وإن قل الخليط.

٣- أ ) ما التيمم لغة وشرعًا ؟

ب) تخيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مع التعليل لما تختار :

١- لو نسي لمعة في وضوئه فانغسلت في تجديد وضوء فإنه :

( يجزئ - لا يجزئ - يجزئ مع الكراهة ).

٢- الوضوء كاملًا قبل الغسل من

( سنن - موجبات - فرائض ) الغسل .

٣- المسح على الخفين لدائم الحدث ( يجوز - يكره - يحرم ) .

٤- فاقد الطهورين يصلي ( الفرض فقط - النفل فقط - الفرض والنفل معًا ) ويعيد إذا وجد أحدهما .

٥- أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين

( سبعة أيام - عشرة أيام - خمسة عشر يومًا ) .

٤- أ ) ما الصلاة شرعًا ؟ ولِمَ سُمِّيت بذلك ؟

ب) بَيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

١- استعمال إناءٍ ضبب بذهب.

٢- الغُسْل من غُسل الميت.

٣- إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف عند التيمم.

٤- حمل المصحف للحائض لغير ضرورة.

**الأزهر الشريف**

**منطقة:**.........................................

**إدارة :** .........................................

**معهد :** .........................................

## جدول متابعة الطالب

| م | الدرجة | توقيع ولي الأمر |
|---|---|---|
| اختبار شهر أكتوبر | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر نوفمبر | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر ديسمبر | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر يناير | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر فبراير | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر مارس | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر أبريل | (      ) من (      ) | |
| اختبار شهر مايو | (      ) من (      ) | |

**ملاحظات:**

...................................................................

...................................................................

**الأزهر الشريف**

**منطقة:..............................................**

**إدارة : ..............................................**

**معهد : ..............................................**

## جدول متابعة الطالب

| م | الدرجة | توقيع ولي الأمر |
|---|---|---|
| التطبيق الأول | (     ) من (     ) | |
| التطبيق الثاني | (     ) من (     ) | |
| التطبيق الثالث | (     ) من (     ) | |
| التطبيق الرابع | (     ) من (     ) | |
| التطبيق الخامس | (     ) من (     ) | |
| التطبيق السادس | (     ) من (     ) | |
| التطبيق السابع | (     ) من (     ) | |
| التطبيق الثامن | (     ) من (     ) | |

**ملاحظات:**

..............................................................................

..............................................................................

الأزهر الشريف

منطقة:........................................

إدارة :........................................

معهد :........................................

## تواصل المعلم مع ولي الأمر

| تاريخ الرسالة | رسالة من المعلم لولي الأمر | رسالة من ولي الأمر للمعلم |
| --- | --- | --- |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



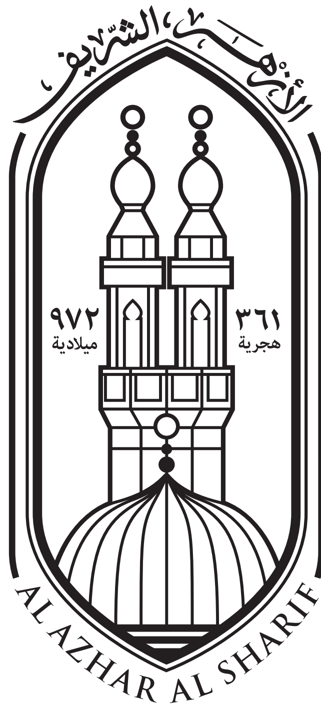
## قائمة الموضوعات

# قائمة الموضوعات

# قائمة الموضوعات

# قائمة الموضوعات

# قائمة الموضوعات


الأزهر الشريف
٩٧٢
ميلادية
٣٦١
هجرية
AL AZHAR AL SHARIF